

دكتورة

عبلة محمد الكحلاوي

عميدة الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

البنوة والأبوة

في ضوء القرآن الكريم والسنة

(دراسة فقهية مقارنة)



دار المعرفة

بيروت - لبنان

البنوة والأبوة

في ضوء القرآن الكريم والسنة

(دراسة فقهية مقارنة)

ISBN 9953-446-66-0

الطبعة الاولى
1426 هـ 2005 م





DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

جسر المطار . شارع البرجاوي . ص.ب: ٧٨٧٦ . هاتف: ٨٣٤٣٠١ . ٨٥٨٨٣٠ . فاكس: ٨٣٥٦١٤ بيروت . لبنان
Airport Bridge, P.O.Box: 7876, Tel: 834301, 858930, Fax: 835614, Beirut-Lebanon
http//:www.marefah.com
E.mail: info@marefah.com

إهـــــداء

إلى أمي الغالية...

إلى روح أبي (مداح الرسول) ﷺ...

إلى روح زوجي الولد والوالد... ياسين بسيوني...

إلى بناتي : مروة ـ ردينة ـ هبة الله.

الابنة والأم

عبلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

قال تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1] صدق الله العظيم، وضع الحكيم العليم أهلّة النور العلوية على أرض دحاها بقدرته كإشارة لبدء التكليف بالخلافة، وذلك من خلال إيمان بوحدانيته، شهدت به فطرة سوية لكي تعمر الدنيا بالسكينة والاطمئنان، وعقيدة تصنع حضارة، وعبادة تربي جيلاً صالحاً. ثم جعل الأبوة وعاء القدرة ونقطة البدء، وجعل منها البنوة؛ ليحفظ بها سر الديمومة.. بنوة هي بعض الأبوة.

ولحكمة جليلة جعل محبة الأبناء غرساً أصيلاً لصيقاً بنسيج القلوب، والعقول، والضمائر. كما جعل منبتهم في أحشاء البدن ينمو ويتدفق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب.. إنها عاصفة فطرية لاهفة جامحة، يذوب فيها الإنسان بإرادته وفق حركة الحياة من أجل بنيه؛ لأنهم أمل الأبوة، وأحلامها، وكنوزها المدخرة وعالمها الممتد المجدد لوجودها الفاني؛ لهذا كان الاحتواء بالتربية والرعاية والحضانة. ولذا كان التمكين في الأرض، بالعمل والتملك والتوريث، ثم كان التدريب على ممارسة فنون الترقي لبلوغ ذروة الأمنية فيتحول الجهد والسعي تلقائياً إلى مصادر تأمينية ترعى الأمنية.. تلك التي تختلف بحسب درجة الوعي الإيماني، ونوعية الثقافة والعمل.

وتأتي محبة الأبوة متفردة منطلقة من فطرة مقدرة موصولة مكنونة تختلف عنها في الأبوة لا تنفك عنها أبداً بخلاف عاطفة الأبناء تجاه آبائهم؛ ولهذا توالت الوصايا بالآباء في أساليبها البيانية المختلفة، تذكيراً وتصويراً وترهيباً ووعيداً فمن مستجيب لنداء الفطرة السليمة، ومن معرض وناءٍ. ويصور القرآن الكريم الأبوة

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

والبنوة، فترى الأبوة اللاهفة دوماً والبنوة العاقة منها والبارة. ففي قصة نوح يقول تعالى على لسانه: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [(١)] وعندما كاد ولده يشرف على الهلاك قال تعالى على لسانه أيضاً ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [(٢)] فبرغم العقوق الذي طمس بصيرة الولد فأرداه في لجة الموج، فقد وقف الأب ملتاعاً محزوناً لم تنسه الأحداث حسرته على ولده وتمنيه النجاة له. . إنها لوعة الأبوة اللاهفة.

وفي قصة موسى يصف القرآن الكريم في أبلغ تعبير وأوجزه حال أم موسى بعد أن ألقته في لجة اليم المظلم فيقول تعالى: ﴿وَأَصۡبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًاۖ إِن كَادَتۡ لَتُبۡدِي بِهِۦ لَوۡلَآ أَن رَّبَطۡنَا عَلَىٰ قَلۡبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [(٣)].

وإن يكن هذا هو حال الأبوة دائماً فإن البنوة كذلك في الأصل تكون رحيمة إذ يصور القرآن الكريم ذلك فيقول مادحاً يحيى ﷺ ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ۝١٢ وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ وَكَانَ تَقِيّٗا ۝١٣ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَيۡهِ وَلَمۡ يَكُن جَبَّارًا عَصِيّٗا ۝١٤﴾ [(٤)]. ويقول تعالى على لسان عيسى ابن مريم ﴿قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ۝٣١ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا﴾ [(٥)] وعلى الرغم من فطرية المحبة وقدسية العلاقة التي باركتها سائر الأديان السماوية، والوضعية والأعراف والقوانين، إلا أننا نلمح بين الفينة والفينة شذوذاً عن الجبلَّة، وانقلاباً على الفطرة. والعجيب أن هؤلاء الأشذاذ ليسوا إلا آباء وأبناء تجمعهم الأبوة وتصلهم البنوة. والمثير للانتباه حقاً هو أن تزداد هذه الظاهرة وتنمو بصورة تستدعي توافر الهمم، وتنوع الدراسات للتعرف على أسبابها ومحاولة علاجها.

فمثلاً تطالعنا الصحف السيارة بخبر مضمونه أن ولداً قتل أبويه، وآخر زَوّج أمه المسنَّة كارهة ليستقل بمسكنها، وثالثاً أوثق والده ليقتله إخوته، ورابعة (والعجيب أنها فتاة) استغلت محبة والدها القعيد وسحبت جميع مدخراته التي

---

(١) سورة هود، الآية: ٤٢.
(٢) سورة هود، الآية: ٤٥.
(٣) سورة القصص، الآية: ١٠.
(٤) سورة مريم، الآية: ١٢.
(٥) سورة مريم، الآية: ٣٠.

سجلها باسمها، وتزوجت، وهربت من البلاد وتركته بلا عائل.

ثم نجد أيضاً أبوة جاحدة.. أُمٌّ تقتل فلذتها، أو تتركهم بإرادتها في الطريق نهباً للضياع، أو تدفع بناتها نحو الفجور، وأب تخلى عن مسؤولياته، وآخر يطعن في بنوة ابنته نكاية في بناتها وزوجها ليحرمها مسكنه وثالث يعتدي على ابنته، إلى آخر ما نقرأ ونسمع من مسلسل الجحود والعقوق الذي ينبىء عن انتشار الفساد في المجتمع.

وفي المقابل نجد أيضاً أبوة معذبة ممتهنة ألقي بها في دور الرعاية، تناقش علناً قضاياها على صفحات الجرائد فظهرت الأصوات التي تنادي بالتخلص من هؤلاء بدعوى الشفقة، وابتكروا لهم وسائل الإبادة الناعمة باعتبارهم قوة معطلة لا حاجة إليها، ومنهم من كان أكثر موضوعية إذ قدموا لآبائهم في إحدى دور المسنين، هدية عيد الميلاد؛ فأحرقوا الدار على من فيها. ومن خلال تتبعي هذه الظواهر الموجعة وجدت أن غياب الإيمان وما يعززه من تراحم وعاطفة ومحبة وخير، وأيضاً الفهم الخاطىء للدين وتعاليمه، ثم أخذنا بالأساليب التربوية والاجتماعية المستوردة الدخيلة على موروثاتنا العقدية والثقافية.. وراء هذه الانتكاسة.

لذا آثرت أن أعيد التذكير بحق البنوة، وحق الأبوة، علَّنا نراجع أنفسنا كي تستقيم أمورنا، ونحظى بالبركة والرضا والبر.

ولعلي توجهت بناظري في مبتدأ بحث البنوة هذا، إلى بناة الحضارة وبخاصة أنه قد كثر من حولهم الأدعياء، وشكلت لأجلهم اللجان، وأنشئت الإدارات، وعقدت المؤتمرات. ولكن بالرغم من توافر المواثيق العالمية والمحلية لحماية الطفولة والأمومة بين يدي ولاة الأمر، وبالرغم من المحافل الرسمية والشعبية، وحملات الإعلام المنظمة.. برغم هذه الضجة الكبرى إلا أنني لم أجد حلًّا جذرياً لأبسط المشكلات التي تتعرض لها الطفولة عالمياً ومحلياً، وأهمها الفقر، وسوء التغذية، والمرض، والجهل، والتشرد، وأنَّى لجائع يرجو كسرة خبز، أو كوب لبن، أو لوحاً من الشيكولاتة، وكيف نمنحه الصفحات الملونة ليطالعها وهو لا يقرأ!!..

وأنَّى لطفل يتعلم أصداء الحرف الأول في دنياه، على فزعة الرصاص والقنابل، على يد سُرَّاق الأمان والسعادة، فتنهدم في كفه الصغير دنياه؛ حيث

يلقم أثداء لا تمنح إلا الجوع، وهو يفتش عن الأمن في حضن الخوف، بعد يُتم محقق، وتشرد لا أمان معه، وهذا الصنف من الأطفال موجود في كل أنحاء الدنيا وزواياها بين ظهرانينا، وتحت أقدام السادة منا.. أقول كيف لطفل مثل هذا أن يربى وينشأ إلا على النفرة والكراهية بعدما لعق قطوفها؟!

ها هم أطفال الضفة الغربية يحتمون بجسور موتاهم الكبار. ويحملون الحجارة ليدفعوا عن أنفسهم الهلاك بعدما أطفئت في أعينهم مصابيح الأمل؛ فحملوا الحجارة يرجمون أوزار الكبار، وخطاياهم. إن الحجر في اليد الصغيرة لا يقتل، ولكنه يبني تلال الكراهية والرفض لكل شيء.. أي أمل في غدهم وقد طويت الكراسات على بقع الدم والكلمات الكاذبة المضللة، وجف المداد الأسود والأحمر في عيدان أقلامهم وأجسادهم النحيلة؛ فما بقي لهم إلا رجم كل شيء وأي شيء؟ والأمر لا يتعلق بأطفال فلسطين والخليل وغزة ولا بأحجار الضفة والجبل فحسب، حيث إن لهم أنصاراً وأصهاراً في كل مكان، فها هم أطفال البوسنة والهرسك يتطلعون إلينا الآن. يبحثون في أكوام القمامة عن شربة ماء فتحصدهم الجرذان الكبيرة.. بل وتتربص بهم فتئدهم وأداً جماعياً في مخابئهم.. ولم يسلم الجرحى من أنياب الذئاب حيث يقتلون على مرأى الصليب الأحمر ومسمعه. فمن ينصت لصرخاتهم إلا رصاص القناصة. أين المطولات؟! أين المواثيق والشعارات؟! والحنانات الوردية. إنهم الآن وعلى مستوى العالم والمستوى المحلي، في حاجة ماسة إلى مثل ما أنفق على المؤتمرات والجلسات والوريقات والحقائب بل على القدر اليسير منه، وعجيب أن تقف الدولة الأم لهذه المواثيق مكتوفة الأيدي بل مبتورة الإصبع أمام أطفال يذبحون جياعاً فلا تحرك ساكناً سوى الشجب بينما أهمها منذ أمد قصير أمر أطفال دويلة أخرى حرموا من (الكورن فلكس) وهو الطعام المفضل للأغنياء ولا حول ولا قوة إلا بالله. إن جيلاً كاملاً سقط من حسابات الشعوب والأنظمة في أفريقيا بعد أن وأده التصحر، والجفاف. كما تصحرت القلوب والعقول. لقد وجدت بعد طول تجوال أن النظريات إن خلت من روح التأييد بقيت ضمن المعلقات والأراجيز والمطولات. أما لو كانت واجهة للوجاهة كالديكورات اللازمة لمحال السوبر ماركت فالأمر سرعان ما يخبو بل ويتلاشى أمام أول اصطدام بأقل مصلحة شخصية حيث تتبدى الحقيقة بلا رتوش. فإذا بالحمل الوديع ذئب يكشر عن أنيابه. وكم من مواثيق، وعهود، وفلسفات، واتجاهات، كان لها دعاتها

ومؤيدوها سرعان ما انفضت أو خبا وميضها. ودليلنا على ذلك تعاقب المواثيق المعلنة في نفس الحقل وكثرتها واختلافها بالزيادة أو النقصان بحسب سياسة الحكومات وشرعيتها. فقد تظهر بالإيضاح والتفصيل جزئية وتغفل جزئيات حرصاً على النظام حتى لو تعلق الأمر بمواثيق حقوق الإنسان. يا إخواني إن الضمانة الحقيقية لحماية الولد تكمن في الإيمان المطلق بخالق واحد أودع في القلوب الرحمة، وهي إحدى ثمرات الإيمان، كما أودع في كتابه العزيز منهج الرحمة من خلال وصايا وضمانات. ثم رتب الجزاء الأوفى لمن ترسَّم المنهج وسار على الهدي الكريم. والجميل بل والعجيب أن الإيمان يجعل المطبق للمنهج سعيداً راضياً شغوفاً مقبلاً؛ لأنه يسعى محلقاً نحو مقامات الرضا فيحتويه الاطمئنان والسكينة. فلا تعجب يا أخي المؤمن إن وجدت نفساً مؤمنة تبذل من روحها ودمها وأعصابها لأجل دمعة طفل قهره المرض أو اليتم في أقصى الأرض. والواقع ينبئ عن ذلك فما تحركت لنجدة طفل أفريقيا وأفغانستان وفلسطين وأخيراً البوسنة والهرسك إلا القلوب المؤمنة الرحيمة المفعمة بالصدق والحب، والتي آثرت بذل كل نفيس لأجلهم دون ذكر لاسم أو حرفة، ودون أن تستهويه أبواق الدعاية، ومحافل المديح بل يرضيها أن تكون ضمن «فاعلي الخير» بل تتحرز من إظهار ذلك أيضاً.

وبقراءة متأنية في صفحات عقيدتنا سيجد المؤمن تشريعاً مفصلاً محيطاً بسائر جوانب حياتنا. وفي مجال الطفولة الذي نحن بصدده الآن نجد كمّاً وافراً من التشريعات الملزمة. وقد آثرت أن أضع بين يدي القارىء تفصيلاً موجزاً حول منهج الشريعة الإسلامية لرعاية الطفولة وحمايتها، مع عرض سريع لما تضمنته نصوص المواثيق العالمية التي أهمها أمر الطفولة في العالم.

ثم جعلت في خاتمة هذه الدراسة فصلاً موجزاً يتضمن حق الآباء على الأبناء حسبما ورد في الشريعة الغراء.

وأصدقك القول أيها القارىء العزيز: إنني لا أبتغي من وراء ذلك إلا حسن الخاتمة وأن أحظى برضوان الله فإن وفقت فأسألكم الفاتحة والدعاء، ولكم الأجر والشكر وإن كانت الأخرى فأسألكم المعذرة والسماح وأنتم أهله.

الأم والابنة/ عبلة الكحلاوي

الفصل الأول

المواثيق الدولية
في ضوء الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : المواثيق العالمية لحماية الطفولة.
المبحث الثاني : دراسة تحليلية للمواثيق العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

المواثيق الدولية لحماية الطفولة

قبل حديثي عن الطفولة في الشريعة الإسلامية، وأحكامها، وضوابطها، سأضع بين يدي القارىء العزيز بعضاً من نصوص المواثيق الدولية التي أولت الطفولة والأمومة اهتماماً خاصاً وذلك منذ عام ١٩٢٤ وحتى عام ١٩٩١.

١ ـ الميثاق الأول: إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الصادر في عام ١٩٢٤ وهو المعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال.

وطبقاً لإعلان حقوق الطفل المسمى «إعلان جنيف» يعترف الرجال والنساء في جميع البلدان بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين:

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل طبيعي من الناحيتين المادية والروحية.
- الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.
- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من الاستغلال.
- يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يشعر بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوانه[1].

---

(١) ترجمة إعلان جنيف ١٩٢٤ عن كتاب حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية د. محمد عبد الجواد محمد ص ٢٥٨ وقد عدل هذا الإعلان عام ١٩٤٨.

٢ ـ الميثاق الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

وتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة على أنه للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج والتأسيس دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية. وفيه تتحدث الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين عن: حق كل شخص وأسرته في المستوى الكافي لمعيشة أي أسرة. ثم تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وأن ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي (أم بطريقة غير شرعية).

٣ ـ الميثاق الثالث: حماية الأمومة والطفولة في اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في الحرب عام ١٩٤٩.

وتقسم الاتفاقية الأطفال إلى ثلاثة أنواع: تتدرج في السن بين السابعة والثانية عشرة، والخامسة عشرة، طبقاً لنوع الحماية والرعاية اللتين تقتضيهما الاتفاقية، كما تتضمن الاتفاقية الحماية والرعاية للنساء الحوامل وأمهات الأطفال.

كما تقضي برعاية وحماية وسائل المواصلات التي تستخدم لهذا الغرض.

- وحرية مرور المهمات الطبية والمواد الغذائية والملابس والأدوية المقوية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحبالى وحالات الولادة.
- عدم ترك الأطفال ـ دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ـ لأنفسهم.
- معاملة الحبالى والأطفال وأمهاتهم بنفس معاملة رعايا الدولة المختصة التي تحميهم.
- تصرف للنساء الحبالى والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة أغذية تتناسب مع احتياجات تكوين أجسامهم.
- ضمان تعليم الأطفال المعتقلين.

الميثاق الرابع: إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩ ويتضمن المبادىء التالية:

أولاً: حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون تمييز.

ثانياً: وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية.

ثالثاً: حق الطفل في الأمن الاجتماعي.

رابعاً: حق الطفل في الاسم والجنسية.

خامساً: وجوب العلاج والرعاية للأطفال المعوقين.

سادساً: حق الطفل في الرعاية العائلية والمعونة الكافية للأطفال المحرومين.

سابعاً: حق الطفل في التعليم الإجباري والمجاني.

ثامناً: حق الطفل في الوقاية والغوث عند الكوارث.

تاسعاً: حق الطفل في الحماية القانونية من القوة والاستغلال.

عاشراً: حق الطفل في الوقاية من التمييز بجميع صوره.

الميثاق الخامس: **اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.**

وتعد هذه الاتفاقية امتداداً وتطوراً لما سبقها من إعلانات دولية.

وتشتمل هذه الاتفاقية على أربع وخمسين مادة، علماً بأن سابقتها ١٩٥٩ لا تشتمل إلا على عشرة مبادىء فقط وهذا يعني أن اتفاقية ١٩٨٩ قامت بتفصيل دقيق موسع لبيان حقوق الطفل على الأسرة ثم على المجتمع ثم على الدولة.

وتنقسم الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء. **الجزء الأول** منها يشتمل على إحدى وأربعين مادة، وهذا موضوعنا أما **الجزء الثاني** فيشتمل على أربع مواد تبين أولاها كيفية نشر الاتفاقية وأحكامها، وتبين الثانية كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها، وتبين المادة الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل ونتائج هذا التطبيق كما تبين المادة الأخيرة طرق عمل اللجنة.

والجزء الثالث من الاتفاقية يشتمل على تسع مواد توضح كيفية توقيع الاتفاقية والتصديق عليها، وبدء تنفيذها وتعديلها والتحفظات عليها والانسحاب منها واللغات المتعددة، والتي هي الإسبانية، والإنجليزية، والروسية، والصينية،

والعربية، والفرنسية .

نص اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩:

- **المادة الأولى**: التعريف بالطفل (الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه).[١]
- **المادة الثانية**: عدم التمييز في المعاملة لأي سبب سواء كان هذا السبب يتعلق به أو بوالديه أو بالوصي أو من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
- **المادة الثالثة**: مصالح الطفل هي العليا فوق كل مصلحة.
- **المادة الرابعة**: إعمال الحقوق المعترف بها. فلا بد أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية بأقصى ما تسمح به مواردها.
- **المادة الخامسة**: احترام حقوق وواجبات الوالدين والأسرة.
- **المادة السادسة**: احترام حقه في الحياة فتعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وذلك لكفالة بقاء الطفل ونموه.
- **المادة السابعة**: حقه في الاسم والجنسية.
- **المادة الثامنة**: احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته.
- **المادة التاسعة**: عدم فصل الطفل عن والديه إلا إن دعت مصلحة الطفل إلى ذلك.
- **المادة العاشرة**: تركز هذه المادة على لم شمل الأسرة، فتنص على

(١) المعلوم أن كل دولة بمقتضى قوانينها تحدد سن الرشد، وسن المسؤولية الجنائية، والسن المحددة لمزاولة بعض الأعمال بالنسبة إلى الأحداث.
فالقانون المصري مثلاً يحدد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة. ويحدد القانون المطبق في المملكة العربية السعودية سن الرشد بثماني عشرة سنة.
والشريعة تحدد سن الرشد بالبلوغ أي خمس عشرة سنة على أرجح الأقوال. فهذا يعني اختلاف التحديد العالمي لانتهاء الطفولة عن المتعارف عليه في القوانين مما يترتب عليه إخلال في التنفيذ والأولى إعادة الصياغة.

ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يتقدم بها الطفل أو أحد والديه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع الشمل بطريقة إنسانية وسريعة.

- **المادة الحادية عشرة**: تنص هذه المادة على مكافحة نقل الأطفال إلى الخارج؛ وذلك لمحاربة بيع الأطفال الذي انتشر أخيراً في الدول النامية والمتخلفة.
- **المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة**: حق الطفل في الإعراب عن آرائه، وحقه في حرية التعبير والحصول على المعلومات.
- **المادة الرابعة عشرة**: حرية التفكير والوجدان والدين (وهذا يخالف منهج الشريعة الإسلامية).
- **المادة الخامسة عشرة**: تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات، وفي حرية الاجتماع السلمي. ثم تقيد الفقرة التالية من نفس القانون ذلك باستثناء ما يخالف الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الآخرين وحرياتهم.
- **المادة السادسة عشرة**: وتنص على حماية الحياة الخاصة والشرف والسمعة فلا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- **المادة السابعة عشرة**: وتتحدث عن اعتراف الدول الأطراف بالوظيفة المهمة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ثم تبين المادة ما يجب على الدول الأطراف القيام به من تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات، وتشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.
- **المادة الثامنة عشرة**: تنص المادة على ضرورة العناية بتربية الطفل وتنشئته.
- **المادة التاسعة عشرة**: وتنص على منع الإساءة إليه، وأن تتخذ جميع الدول الأطراف جميع التدابير لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو

الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية.

- **المادة العشرون**: حماية الدول للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وذلك بالحضانة أو الكفالة أو التبني أو الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.
- **المادة الحادية والعشرون**: وتنص المادة على أن تضمن الدول التي تقر وتجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل العليا الاعتبار الأول.
- **المادتان الثانية والعشرون والثالثة والعشرون**: تنصان على رعاية الطفل اللاجيء والطفل المعوق.
- **المادة الرابعة والعشرون**: تنص على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل.
- **المادة الخامسة والعشرون**: تنص على وجوب المراجعة الدورية لحالة الطفل الذي تودعه السلطات المختصة في الملاجيء أو الإصلاحيات أو دور العلاج.
- **المادة السادسة والعشرون**: وتنص على اعتراف الدول بحق كل طفل بالانتفاع بالضمان الاجتماعي وحقه في الحصول على الإعانات.
- **المادة السابعة والعشرون**: وتنص على حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
- **المادة الثامنة والعشرون**: وتنص على وجوب اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم. وتشرح **المادة التاسعة والعشرون** أهداف التعليم.
- **المادة الثلاثون**: وتنص على احترام الحقوق الثقافية والدينية واللغوية للأقليات في الدولة.
- **المادة الحادية والثلاثون**: وتنص على وجوب اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والأنشطة المناسبة له.
- **المادة الثانية والثلاثون**: وتنص على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن الأعمال التي يرجح أن تكون خطرة أو معوقة لتعليم الطفل أو ضارة بصحته أو نموه العقلي والروحي وذلك بتحديد عمر أدنى

للالتحاق بالأعمال المختلفة، ووضع مناسب لساعات العمل وفرض العقوبات المناسبة لضمان تطبيق هذه المادة بفاعلية.

- **المادة الثالثة والثلاثون**: تنص على حماية الطفل من المواد المخدرة والمؤثرة في العقل.
- **المادة الرابعة والثلاثون**: وتنص على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.
- **المادة الخامسة والثلاثون**: وتنص على حماية الأطفال من اختطافهم وبيعهم والاتجار بهم.
- **المادة السادسة والثلاثون**: وتنص على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الأخرى.
- **المادة السابعة والثلاثون**: وتنص على حماية الطفل من التعذيب وعقوبة الإعدام.
- **المادة الثامنة والثلاثون**: وتنص على حماية الطفل في المنازعات المسلحة وعدم إشراكه في الحرب قبل سن ثماني عشرة سنة.
- **المادة التاسعة والثلاثون**: وتنص على إعادة تأهيل أي طفل، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو التعذيب.
- **المادة الأربعون**: وتنص على عقوبة الطفل في المسائل الجنائية بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته، وتعزز احترامه لحقوق الآخرين، وتراعى سنه وتشجع على إعادة اندماجه في المجتمع.
- **المادة الحادية والأربعون**: وتنص على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل.

الميثاق السادس: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته عام ١٩٩٠ وخطة عمله باختصار كمايلي:

أولاً: مقدمة.

ثانياً: إجراءات محددة لبقاء الطفل وحمايته ونمائه. وتشتمل على:

(أ) اتفاقية حقوق الطفل.

(ب) صحة الطفل.

(ج) الغذاء والتغذية ودور المرأة وصحة الأم وتنظيم الأسرة.

(د) دور الأسرة.

(جـ) التعليم الأساسي ـ محو الأمية.

(و) الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية.

(س) حماية الأطفال خلال المنازعات المسلحة.

(ط) الطفل والبيئة.

(ك) تخفيف شدة الفقر وتنشيط النمو الاقتصادي.

ثالثاً: إجراءات المتابعة والرصد.

(أ) العمل على الصعيد الوطني.

(ب) العمل على الصعيد الدولي، تزييل الأهداف المتعلقة بالطفل والتنمية في التسعينيات.

الميثاق السابع: ميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٤ والميثاق يعبر عن واقع الوطن العربي وطموحاته.

ويتكون من إحدى وخمسين مادة جاءت في خمسة أجزاء:

الأول منها في المبادئ، **والثاني** في الأهداف، **والثالث** في المتطلبات والوسائل، **والرابع** في العمل العربي المشترك، **والخامس والأخير** في الأحكام العامة.

أولاً: المبادىء وتشتمل على ثلاثة موضوعات:

(أولها) في المنطلقات الأساسية، **(ثانيها)** في الحقوق الأساسية للطفل، **(آخرها)** في صون الحقوق وضبط المناهج.

أما المنطلقات الأساسية فتعني:

١ ـ أن تنمية الطفولة ورعايتها مكون أساسي من مكونات التنمية الاجتماعية.

٢ ـ أن تنمية الطفولة ورعايتها التزام ديني ووطني وقومي وإنساني نابع من عقيدتنا وقيمنا الروحية والاجتماعية وتراثنا.

ـ وهكذا تجعل هذه المادة العقيدة الدينية ـ أيا كان الدين الذي تنبع منه ـ أساساً لتنمية الطفولة.

٣ ـ مسؤولية الدولة عن التنشئة السوية لأطفالنا.

٤ ـ الأسرة وواجب الدولة نحوها. وعلى الدولة تقع مسؤولية حمايتها من عوامل الضعف والتحلل؛ فالأسرة نواة المجتمع وأساس قوامها التكافل على هدى الدين وأخلاق المواطنة (بعكس الإعلانات والمواثيق الدولية التي لا تذكر الدين إلا كسبب من أسباب التمييز التي يجب مقاومتها).

٥ ـ واجب الدولة نحو دعم الأسر للنهوض بمسؤولياتها.

٦ ـ وتنص المادة السادسة من الميثاق على أن الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم، والأسرة البديلة هي الخيار المقدم لملافاة تعذر هذه التنشئة والرعاية في كنف الأسرة، وهي مفضلة على جميع صور الرعاية الأخرى بما فيها رعاية المؤسسة. والأسرة البديلة هي التي تتطوع لرعاية طفل لا ينتمي إليها.

٧ ـ الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الطفل. والمقصود بالإعلان العالمي لحقوق الطفل هو (إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩) ثم يعقب ذلك (الحقوق الأساسية للطفل).

٨ ـ وحق الطفل في الرعاية الأسرية.

٩ ـ وحق الطفل وأمه في الأمن الاجتماعي.

١٠ ـ وحق الطفل في الاسم والجنسية.

١١ ـ وحق الطفل في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي.

١٢ ـ حق الطفل في الخدمة الاجتماعية المجتمعية والمؤسسية.

١٣ ـ حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها.

١٤ ـ حق الطفل في الانفتاح على العالم.

والمرحلة الثالثة (ج) صون الحقوق وضبط المناهج وتشتمل على ثلاث مواد:

١٥ ـ صون حقوق الطفل وحمايتها تشريعياً.

١٦ ـ الأخذ بالمنافع التنموية والوقائية.

١٧ ـ الأخذ بمبدأ التكافل في توفير الحاجات الأساسية للأطفال.

الأهداف:

١٨ ـ **تنص المادة الثامنة عشرة** من الميثاق على أن الهدف الأسمى هو ضمان تنشئة الأجيال.

١٩ ـ **تنص المادة التاسعة عشرة** على أنه على الدولة تأمين حياة الأسرة.

٢٠ ـ **تنص المادة العشرون** على ضرورة توفير الرعاية الصحية الكاملة.

٢١ ـ **تنص المادة الحادية والعشرون** على إقامة نظام تعليمي سليم.

٢٢ ـ **تنص المادة الثانية والعشرون** على تأسيس خدمة اجتماعية متقدمة.

٢٣ ـ **تنص المادة الثالثة والعشرون** على تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين.

المتطلبات والوسائل.

٢٤ ـ **تنص المادة الرابعة والعشرون** على توافر الإرادة السياسية، واتخاذ القرار السياسي الذي يجعل تنمية الطفولة ورعايتها أولوية عربية. وكانت مصر قد بدأت منذ عام ١٩٧٩ ـ الذي اعتبرته منظمات هيئة الأمم (عام الطفل) ـ تنفيذ هذه الإرادة السياسية كما أنشأ الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود المجلس العربي للطفولة والتنمية للعمل على رعاية الطفولة في الوطن العربي عام ١٩٨٧.

٢٥ ـ **تنص المادة الخامسة والعشرون** على الإسراع بالتنمية القومية الشاملة.

٢٦ ـ **تنص المادة السادسة والعشرون** على قيام لجنة للطفولة في كل قطر عربي.

٢٧ ـ **تنص المادة السابعة والعشرون** من الميثاق على اعتماد المنهج المتكامل في تقديم الرعاية والخدمات الأساسية للأطفال.

٢٨ ـ **تنص المادة الثامنة والعشرون** على الاهتمام بتدريب القيادات المهنية المتخصصة في رعاية الطفولة والأمومة.

٢٩ ـ **تنص المادة التاسعة والعشرون** على إقامة شبكة من المؤسسات والمرافق متعددة الأغراض لخدمة الأطفال.

٣٠ ـ **تنص المادة الثلاثون** من الميثاق على (الالتزام بما خطته استراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي وتوفير مستلزمات تنفيذها)،

٣١ ـ **تنص المادة الحادية والثلاثون** على إعطاء مزيد من الاهتمام والجهد لرعاية وتربية طفل ما قبل المدرسة.

٣٢ ـ **وتنص المادة الثانية والثلاثون** على دعم جهود المؤسسات التي تخدم الطفولة وخصوصاً تلك القائمة في البادية والريف والأحياء الحضرية الفقيرة وتعميم الصحة المدرسية.

٣٣ ـ **تنص المادة الثالثة والثلاثون** من الميثاق على الاهتمام بالإحصاءات والبحوث ودعم مؤسساتها وأجهزتها وإنشاء الجديد منها في كل دولة عربية على مستوى الوطن العربي (والفوائد العلمية للإحصاءات والبحوث متميزة ومتوافرة، ويبقى إعمالها).

٣٤ ـ **تنص المادة الرابعة والثلاثون** على توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج رعاية الطفولة، ورسم سياسة مستقرة لتمويل هذه الخطط والبرامج بما يحقق نجاحها واستمرارها[١].

٣٥ ـ **وتنص المادة الخامسة والثلاثون** على تطوير الإدارة والأجهزة التنظيمية والمؤسسية لتكون قادرة على التكيف.

٣٦ ـ **تننص المادة السادسة والثلاثون** على الحرص على المشاركة الأسرية والشعبية في رعاية الطفولة وتنميتها ودعم مؤسساتها.

٣٧ ـ **وتنص المادة السابعة والثلاثون** على نشر درجة عالية من الوعي وتأصيله لدى الوالدين وأفراد الأسرة والمجتمع كله.

---

(١) وقد تم في مصر التنفيذ الفعلي لهذه المادة. وذلك بإنشائها المجلس القومي للطفولة والأمومة ١٩٨٨.

٣٨ ـ **وتنص المادة الثامنة والثلاثون** على ضرورة الاستعانة ـ إلى أقصى حد ـ بوسائل الإعلام المختلفة بصورة ملحة وعامة.

٣٩ ـ **تنص المادة التاسعة والثلاثون** على ما يجب على المشرع العربي القيام به في ميدان تشريعات الطفولة والأسرة، وتحقيق أهداف الميثاق يتطلب وجود الإطار التشريعي الذي لا بد أن يشمل الأمور التالية:

(أ) إقرار الحماية التشريعية لحقوق الطفل.

(ب) تعديل القوانين العامة بما يحقق مصلحة الطفل والأسرة.

(ج) سن تشريعات خاصة لحماية ورعاية الطفولة منفصلة عن القوانين العامة التي تقر الوضعية القانونية للطفل. وتضمن حمايتها ورعايتها، أو تعديل التشريعات الموجودة لتنسجم مع أحكام هذا الميثاق[١].

٤٠ ـ **وتنص المادة الأربعون** على إنشاء منظمة عربية للطفولة تضطلع بتنسيق الجهود العربية في مجال تنمية الطفولة ورعايتها، واقتراح السياسات والخطط والبرامج القومية.

٤١ ـ **تنص المادة الحادية والأربعون** على إنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها.

٤٢ ـ **تنص المادة الثانية والأربعون** على تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية.

٤٣ ـ **تنص المادة الثالثة والأربعون** على منح أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها.

٤٤ ـ **تنص المادة الرابعة والأربعون** على إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال وصحافتهم.

٤٥ ـ **تنص المادة الخامسة والأربعون** على تنظيم لقاءات ومنافسات ثقافية وفنية

---

(١) ومع هذه التشريعات صدر في مصر قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يعطي الزوجة الأولى الحق في الطلاق إذا أثبتت أن ضرراً يصيبها من الزواج الثاني.
ـ الأسرة وقانون الأحوال الشخصية د. عبد الناصر توفيق العطار ص ٢٢١.
ـ حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية د. محمد عبد الجواد محمد ص ١٦٨.

ورياضية وكشفية للأطفال العرب.

٤٦ ـ **تنص المادة السادسة والأربعون** على الاهتمام بالأطفال العرب في المهاجر.

٤٧ ـ يؤكد الميثاق الأهمية القصوى لرعاية الطفل الفلسطيني في مختلف المرافق.

٤٨ ـ **تنص المادة الثامنة والأربعون** على دعم الحضور العربي في كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها.

٤٩ ـ **تنص المادة التاسعة والأربعون** على اتخاذ كل دولة عربية الخطوات اللازمة في حدود ما تسمح به إمكاناتها المادية والفنية لتحقيق أحكام هذا الميثاق وبكل الطرق المناسبة.

٥٠ ـ **تنص المادة الخمسون** على أن تقدم الدول العربية إلى جامعة الدول العربية تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها والإنجازات التي حققتها في سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق على أن تشمل هذه التقارير بياناً بالعوامل والصعاب التي تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق.

تعليق

بعد هذا العرض الموجز لجميع المواثيق العالمية والعربية والمحلية التي أهمها أمر الطفولة وما آلت إليه وجدت أنها لم تأتِ بجديد سوى تفصيل نظري قد خلا من ضمانة واحدة للتطبيق ولو تتبعنا لغة الإحصاءات لوجدنا واقعاً مريراً مهيناً للإنسانية جميعاً، ويعطينا تواً مدى مصداقية هذه النظريات.

فعلى المستوى العالمي وبرغم جُملة المواثيق بدءاً بإعلان جنيف ٢٨/ ٢/ ١٩٢٤ وإلى الآن..

ـ فإن المجتمع الدولي يشهد يومياً وفاة أكثر من ٤٠,٠٠٠ من جراء سوء التغذية والأمراض الأخرى بما فيها (الإيدز) وأيضاً بسبب عدم وجود مياه صالحة للشرب، والتلوث عامة. وأيضاً أكثر من ٢٠ مليون طفل يعانون سوء التغذية الحاد وأكثر من ١٥٠ مليوناً مصابون بنقص في الوزن وأكثر

من ٣٥٠ مليون امرأة تعاني الأنيميا الناتجة عن سوء التغذية؛ مما ينجم عنه جيل من الأبناء المرضى، وأطفال أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية يسجلون الرقم القياسي في عدد الوفيات الناجمة عن ذلك.

- يشهد المجتمع الدولي أيضاً مصرع آلاف الأطفال في سن الصبا (من سن التمييز إلى البلوغ) بسبب أنواع المخدرات المبتكرة خصيصاً لأجلهم (مخلقة وغير مخلقة) وكذلك بسبب تعاطي المشروبات الروحية، ولم تسلم من هذا الداء الدول الكبرى أيضاً.

- كما يشهد المجتمع الدولي أطفالاً يؤدون أعمالاً شاقة وخطرة بلغ تعدادهم على مستوى العالم ١٠٠ مليون طفل وفي ذلك مخالفة جسيمة لسائر المواثيق السالفة ولم يتحرك ساكن.

- وعلى مشهد من العالم أيضاً، يعيش ملايين من أطفال العالم في ظروف غاية في الصعوبة. فهم أول ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة حيث يلحقهم اليتم والتشرد والجوع والمرض. وهم أكثر ضحايا الكوارث الطبيعية لضعفهم وقلة حيلتهم. ففي مصر وحدها بلغ عدد ضحايا الزلزال من الأطفال أربعمائة طفل. وهم أشد تأثراً بالكوارث (المصنّعة) كالإشعاع والمواد الكيماوية، بل بلغ مدى تأثرهم بذلك أقصاه فالعديد منهم يصاب باضطراب هرموني وغددي مما ينجم عنه توقف نموهم أو إصابتهم بالأمراض المستعصية وتشمل الإصابةُ الأجنةَ في الأرحام حيث يخرج طفلاً مشوهاً، أو يلقي به الرحم في الأشهر الأولى.

- وعلى مشهد من العالم، يُباع الأطفال، ومنهم من يربى كالأنعام ويعد إعداداً خاصاً للعمل في ساحة البغاء، (أو من قبيل الخدمة السياحية للشذّاد من أصحاب الملايين) والصور التي تعرضها بعض البيوتات المنحرفة لأطفال في عمر الزهور تدمي القلوب.

- وعلى مشهد من المجتمع الدولي، يسرق الأطفال بل والأجنة أيضاً من العالم الثالث ليستخدموا كفئران تجارب في المعامل حيث تمزقهم المشارط والأجهزة باسم العلم. فتارة تجعلهم دواء لداء.. وذلك من خلال زرع بعض خلاياهم أو أعضائهم لمريض يدفع الكثير من المال،

وتارة تجعلهم مسحوقاً يضاف إلى مستحضرات التجميل والكريمات المؤثرة في تجديد الخلايا، ويترك تحديد الوقت والزمن والعمر لأهل الاختصاص فقد يؤخذ جنيناً ابن أشهر قلائل أو بعد ولادته مباشرة أو في سن محددة. وناهيك عن وسائل تحصيل هذه الأجنة أو الأطفال (علاوة على سرقتها) فقد ابتدع مجرمو الطفولة ومافيا البراءة وسائل عديدة. فمن إكراه على الإجهاض إلى ابتكار طريقة (مزرعة الأطفال) وذلك بالتشجيع على ممارسة الفجور، والحث عليه لإنتاج الأجنة، والرضعاء في مقابل مبالغ مالية محددة. ثم تجتمع الفتيات قبل الولادة مباشرة أو أثناء الحمل في هذه الدور حيث يعتني بهن عناية كاملة ويوضعن رهن الطلب ويتم إجهاضهن في أي وقت باسم العلم.

وهناك نوع أشد فظاعة من كل ما سبق وهم أصحاب سينما الرعب وابتداع العنف، والهلع. أنصار هتشكوك والذين فاقوه في إنتاج العنف والرعب وذلك من خلال اعتمادهم على تصوير حقيقي للموقف دون اللجوء إلى الحيل السينمائية (براعة الأبالسة) حيث يصور في وحشية مقتل طفل بأسنان كلب عقور، يقوم بالتهامه بعد تمزيقه إرباً إرباً، أو تختطف سيدة على وشك الولادة فتبقر بطنها في وحشية مروعة ويصور الهلع على وجه المرأة وهي تُسلم الروح من هول الألم، ثم يخرج الجنين بقبضة كلب مدرب، وبالقبض على نفر من أولئك صودرت أفلام مهينة للإنسانية. بل تلحق بها العار إلى أبد الآبدين وللأسف ـ وهو المخزي ـ أن لهذه النوعية من الأفلام معجبيها ومفضليها لهذا كانوا يشترونها بأسعار خيالية. وأكثر من كل هذا يحدث لأطفال العالم. . .

وعلى المستوى العربي والمحلي:

رغم المواثيق العربية لحماية الطفولة (ميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٤) المجلس العربي للطفولة والتنمية ١٩٨٧) (المؤتمر العالمي الرابع للطب الإسلامي)، (والمجلس القومي للطفولة والأمومة ١٩٨٨) وبالرغم من كونها جميعاً تتفق مع مظهر الشريعة الإسلامية إلا أنها تفتقد روحها (وهي جوهر التطبيق).

فالواقع العربي يفرض السياسات الحكومية على سائر المواثيق والاتفاقات والعهود. والأحرى، بل والأسلوب الحضاري، يوجب علينا تحييد خلافاتنا

كحكومات بحيث لا تترك أثرها، من قطيعة وما يتبعها، في مصالح جوهرية تتعلق بالصالح العام.. من هنا كان تنفيذ برامج الطفولة رهناً لمواقف الحكام، وشابه ذلك ما حدث في هيئة التصنيع العربي، ونقل الجامعة العربية، وهذه الأمور تختلف روحاً ومعنى مع القيم الإسلامية، واعتبارات الصالح العام. وأي ميثاق أقوى من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1] وقوله ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[2]. وكذلك نلحظ في مجال التطبيق العملي أن بعض الدول العربية المسلمة تغرس روح العنصرية بين أبنائها بطريقة خفية وبعيداً عن السياسات المعلنة. كما أن الطفل المسلم في بلد ما يربى على إحساس بالتمايز والتفوق النابع من القدرة الشرائية فقط. ثم افتقار المواثيق إلى جدية المتابعة الحقيقية، في أنحاء الوطن العربي، فالواقع المرير يسفر عن تقصير بيِّن لهذه البرامج النظرية، حيث يحظى الطفل العربي في بلد ما بأضعاف أضعاف الاهتمام الذي يحظى به سواه من أطفال المنطقة العربية. فالطفولة تئن تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي فلا تعليم ولا رعاية صحية أو نفسية. والأجدر بالميثاق العربي لحماية الطفولة أن يتصدى لهذا الوضع المهين ويتخذ من الإجماع العالمي على إغاثة الطفولة ظهيراً له، وأن يجعل له وجوداً شرعياً في الأرض المحتلة لحماية أطفال فلسطين، والإشراف على برامج تعليمهم ورعايتهم وحمايتهم من أساليب التعذيب الوحشية والقمعية التي تتبع ضدهم. وكان سيجد هذا التصعيد من قبل المجلس العربي للطفولة أصداء عالمية واسعة بعيداً عن صراعات السياسة.

وبعيداً عن اتجاهات زعمائها ومن يوالونهم من قادة المنطقة العربية فالطفولة تئن أيضاً في جنوب لبنان، وفي السودان وفي الصومال، وفي مصر، وفي سوريا، وفي العراق فأين دور هذه المؤسسات والتنظيمات لحماية هؤلاء الأطفال البؤساء من الفقر والجهل والمرض والتخلف؟!

وفي أي المشاريع يوظف المال العربي؟!

وأنا لا أطالب بهذا شخصاً كريماً واحداً آلى على نفسه أن يقدم كل مدخر من أجل هدف عظيم، وإنما أطالب كل العرب، وكل قادر على أن يتصدى لهذا الإنجاز العظيم ليحقق المرجو منه فأطفال اليوم رجال الغد.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

وعلى المستوى المحلي: نجد أن مصر كانت في أول الدول المطبقة لإعلان ١٩٥٩ بل سبقت ذلك بإعلانها في الدستور المصري الدائم لسنة ١٩٧١ عن كفالة الدولة للتعليم كما أعلنت عن مجانية التعليم في مراحل مختلفة.

كما ينص قانون العمل لسنة ١٩٨١ على العديد من الحقوق التي تضمن للمرأة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة ثلاثة أشهر ولثلاث مرات فقط، وكذلك ساعات الرضاعة، والإجازات المختلفة لرعاية الصغير[1] إلى آخر ذلك، كما نوقشت في مصر المواثيق الدولية لحماية الطفولة خلال المؤتمرات، وخرجت كذلك بالعديد من التوصيات، وفي سنة ١٩٨٨ عقد بالإسكندرية المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ثم أنشىء المجلس القومي للطفولة والأمومة بالقرار الجمهوري رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ ثم أعلنت سنة ١٩٨٩ السنوات العشر من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٩ عقد حماية الطفل المصري.

ففي العاشر من شهر أكتوبر سنة ١٩٨٨ أصدر السيد رئيس الجمهورية وثيقة بأن تكون السنوات ١٩٨٩ ـ ١٩٩٩ عقداً لحماية الطفل المصري ورعايته.

وقد جاءت هذه المبادرة إعلاناً قوياً عن أهمية الطفولة ودور الدولة والمجتمع والأفراد على السواء في رعاية هذه الطفولة. والحق أن هذا الإعلان يتكامل مع جهود السيدة الجليلة سوزان مبارك للعناية بالطفولة فهي ترأس جمعية الرعاية المتكاملة من قبل أن يصبح قرينها رئيساً للجمهورية.

ولو تأملنا وثيقة العقد القادم لحماية الطفل المصري ورعايته فسنجد أنها أيضاً ترمي إلى تحقيق الرعاية بطريقة متكاملة فهي تنص على ما يأتي:

١ ـ تنمية الوعي لدى المجتمع المصري بجماعاته وأفراده بوجوب استخدام وسائل العصر في مجالات حماية صحة الطفل ورعايته بلوغاً إلى توفير حياة أفضل لأطفالنا.

٢ ـ القضاء على الإصابات الجديدة لمرضى شلل الأطفال بحلول عام ١٩٩٤.

---

(١) قامت بتنظيمه الجمعية المصرية للطب والقانون، والرابطة المصرية للقانون الدولي، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف).

٣ - القضاء تدريجياً على الوفيات الناجمة عن مرض التيتانوس بين الأطفال حديثي العهد بالولادة في موعد غايته ١٩٩٤.

٤ - خفض نسبة الوفيات بين الأطفال الرضع لأقل من خمسين في كل ألف رضيع يولدون أحياء.

٥ - توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية للأمهات أثناء فترتي الحمل والولادة بهدف خفض معدلات الوفيات.

٦ - كفالة التعليم الأساسي للأطفال كافة. وخفض معدل الأمية بين من تخلّف من الأطفال عن التعليم.

٧ - إعطاء الطفل المصري نصيباً عادلاً من الثقافة بكل فروعها من آداب وفنون ومعرفة وإعلام.

٨ - توفير الساحات الرياضية وأماكن ممارسة الهوايات التي تنمي الإبداع في المدارس والأحياء التي لا تتوافر فيها هذه الأماكن في موعد أقصاه ١٩٩٩.

٩ - توفير قدر مناسب من الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للأطفال المعوقين[١].

تعليق

والحق أنه وعلى الرغم من هذا الكم الهائل من القوانين والتنظيمات وبعد بوادر طيبة تبشر بالخير نظراً إلى الجهود المخلصة والمتابعة أيضاً إلا أن هناك واقعاً أليماً لا يزال يعيشه أطفال مصر. بل يزداد سوءاً مع مضي الوقت. فالأمية تفرض نفسها برغم هذا الجهد. والحسابات الدقيقة تشير إلى أن عام ٢٠٠٠ سيشهد عجزاً حقيقياً في مجال التعليم إذ سيصبح على الدولة توفير أماكن ومهمات لستة عشر مليون طالب في مراحل التعليم عامة[٢] وأنه من بين ٢,٨

(١) الحلقة الدراسية الإقليمية لعام ١٩٨٩ عن وثيقة الرئيس مبارك حول عقد حماية الطفل المصري ورعايته ١٩٨٩ - ١٩٩٩ ص ٣٧، ٣٨.

(٢) أشار إلى ذلك الدكتور عادل نمر - وزير التعليم الأسبق - في مؤتمر الطفل المصري وتحديات (القرن ٢١) والذي عقد بجامعة عين شمس (٢٧- ٣٠ أبريل ١٩٩١).
- حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية د. محمد عبد الجواد ص ٢٦٠.

ملايين طفل في سن ٤ إلى ٦ سنوات لا توجد أماكن في رياض الأطفال إلا لأقل من مائة ألف طفل فقط أي بنسبة ٣,٥٧٪.

ومجانية التعليم لا تضمن سوى مزيد من الأمية، وخاصة في المرحلة الإلزامية، ورياض الأطفال شكل من أشكال الأروقة الحكومية من حيث سوء الرعاية الصحية، وضعف الإمكانات عند العاملين، وقلة الضمير. والواقع يفرض نوعية مستفزة من رياض الأطفال، انبرى لها أصحاب النفوذ والأموال. إذ لم يخل محراب العلم من جشع أولئك فأصبح من النادر أن تجد روضة من رياض الأطفال إلا ولجأت إلى الحيلة والتدليس بالديكورات، وتعيين الأجانب لتعليم اللغات. وكأن اللغة العربية سُبَّة العصر، فتتراوح مصروفات طفل لم يبلغ الثالثة من عمره ما بين ثلاثة آلاف وخمسة آلاف من الجنيهات. وساعد على إفراز مثل هذه النوعية من المدارس وجود طبقة قادرة من التجار، والمتعاقدين، وكبار رجالات الدولة، مع انعدام وجود البدائل. هذا بالإضافة إلى ضعف المعلمين والموظفين في المدارس الإلزامية بينما تضاعف الحضانات الاستفزازية الأجر أضعافاً كثيرة فيصل إلى سبعمائة جنيه شهرياً وربما يزيد أيضاً.

والحق أن هناك اهتماماً ملحوظاً بالأنشطة وتنمية المواهب ومتابعة الأطفال، وتحديث الأساليب والوسائل التي تساعد على العملية التعليمية مع ضوابط من متابعة وثواب وعقاب... إلخ وكل هذا مفتقد في (سيرك) المدارس الإلزامية (فيما عدا القليل بالتأكيد). ونظرة أخرى إلى الآراء التي تهون من التعليم والثقافة وتشجع على التسرب من التعليم إلى الحرف المربحة كما هو الحال في بورسعيد وأسوان والأقصر.

وإذا نظرنا إلى واقع الرعاية الصحية للأطفال لوجدنا إطاراً نظرياً مبشراً بالخير، وجهداً جهيداً لإيقاظ الضمائر والهمم ولكن واقع مستشفيات الأطفال، وضعف الإمكانات حتى تصل أحياناً إلى عدم توافر علبة حليب أو سرنجة حقنة أو بلازماً أو دم وربما موضع قدم، يجعل العبء أكبر والمسؤولية أعظم على الوزارات والهيئات العربية والمحلية.

● أما من الناحية النفسية فإن مثالاً واحداً ينبىء عن حالة الطفل المصري إذ كيف لطفل يشب على مفهوم خاطىء مؤداه أن المسلم الذي يقيم الصلاة ويلتزم (بالمظهر الإسلامي) يعتبر إرهابياً تطارده الشرطة؟!

إنه لن يفرق، لعجزه عن الإدراك والفهم، بين المسلم الصادق والآخر المستخدم كأداة لتشويه سماحة الإسلام. كما لم تفرق السلطات بينهما. فعشوائية التعامل مع سائر الملتزمين، وترك أطفالهم لليتم والتشرد والضياع يعني مزيداً من الخوف والكراهية.

ودرس من الماضي القريب: فما هذا الجيل الشرس إلا ولائد من قضوا نحبهم في السجون والمعتقلات فجاءوا ناقمين وقد اختلط على عقولهم المكدودة أين مفتاح الجنة؟ وهم أضعاف من سبقوهم ولهم من الأطفال أضعاف مضاعفة. فلن نجني إذاً سوى المزيد من ثمار المرارة. والأحرى ألا نتركهم نهباً للضياع والتشرد ولمن يعدهم بالفوز الزائف. وإنما نرعاهم.. نحتويهم.. نحنو عليهم، فما اقترفوا شيئاً يستحقون به هذه العزلة، وهذا الصمت الرهيب. الأحرى بنا أن نعلّمهم أمر دينهم ليعلموا سماحة الإسلام وعفوه وليدركوا وحدهم الطريق المستقيم.

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الثاني

دراسة تحليلية للمواثيق الدولية
في ضوء ما كفلته الشريعة الإسلامية لحماية الطفولة

١ ـ حقه في النسب:

لعل من أهم المبادىء التي كفلتها الشريعة للطفل حقه في النسب المشروع وهو المبدأ الذي لم يخل منه ميثاق من المواثيق العالمية وإن دلت الإحصاءات العملية على عكس ذلك كما ذكرت آنفاً. ومن أولى الحقوق بالرعاية في الشريعة حق الولد على أبيه في أن يكون نتاج علاقة زوجية مشروعة فلا يولد وقد سبقته معرّة مدونة في صحيفة ميلاده باسم مجهول الأب أو «يدون لقيطاً» وتظل لصيقة به أبداً، وتجعله يعيش في خزي ومذلة لا حيلة له فيها تورث لأبنائه. وربما كانت سبباً في تحوله إلى شخصية عدوانية أو إجرامية.

لهذا كان للنسب تقديره السماوي فقد باركته السماء قبل الأرض باعتباره من دلائل القدرة فيقول سبحانه ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾[1] والنسب هو الرابطة التي تربط الإنسان بغيره من جهة الدم، والأسرة هي وعاء النسب وفي ظلها تنشأ أول رابطة بين الإنسان وغيره من أفراد المجتمع الإنساني.

لهذا حرص الإسلام على نقاوة النسب والحفاظ على بناء الأسرة فأبطل الكثير مما تعورف عليه إبان الجاهلية من طرق من شأنها أن تموه وتُغيّب صلة الدم.

كما حرم الزنا وكل ما يؤدي إليه وشرع الحجاب، وأمر المرأة به، وأمر بغض البصر، وعدم الخلوة، وحث الرجل على الغيرة على عرضه، وجعل

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

الديوث في أسفل سافلين، وشرع الزواج والتعدد وما ذلك إلا سدا لمنافذ جريمة الزنا، ثم شدد العقوبة على الزناة، وابتلاهم بضيق الرزق وسواد الوجه. كما حرم القذف ورتب عليه العقوبة ضماناً للحقوق وحفاظاً على الأعراض، والأنساب. إلى آخر ذلك من التشريعات التي تحفظ للأعراض نقاوتها.

٢ ـ حقه في الأبوة المستقرة:

كما تضمنت المواثيق العالمية العديد من المبادىء التي من شأنها أن تحفظ للأسرة استقرارها. وكانت هذه المبادىء من أسبق ما أولته الشريعة كل عناية فقد حرصت على حق الولد في أن ينشأ في أسرة مستقرة. ولن يتأتى ذلك إلا بحسن اختيار الزوجين وليكن المعيار قدر الصلة بالله أي الصلاح والتقوى، يقول تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[1] ويقول جل من قائل أيضاً: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2].

فالمعلوم أن المقاييس المحمودة إبان الاختيار، كثيراً ما تقع تحت طائلة المشتهى المنظور حيث يفتتن كلاهما بتحقق حلمه الذي راوده زمناً فهو يطمع في امرأة جميلة غنية. وهي تتطلع إلى فتاها المزود بمقتنيات يلهث وراءها الشباب إلى المشيب.

فإذا بنا أمام زواج أشبه بصفقة سرعان ما تفقد بريقها لتبدو الحقيقة جلية، وبخاصة عندما يأتي الولد، فلا يجد سوى لوحة جميلة، تحمل عبارة والدة، لا يشعر بين يديها إلا بكونه عبئاً ثقيلاً، لولاه ما احتملت حياتها الزوجية. أو والد مسافر دائماً وراء طموحاته وأحلامه يمنح المال ويغدق في العطايا، لكنه غائب حاضر، ممسوخ المعالم الأبوية فيأتي الولد تائهاً لا يجد أُمّاً حانية ولا أباً راعياً.

فليس اليتيم من فقد أبويه وتركاه في الحياة ذليلاً بل اليتيم من له أم تخلت أو أب مشغول، فترى تفسخاً في العلاقة الأسرية وناهيك عما ينجم عن ذلك من اضطرابات نفسية، وقد يبلغ الأمر منتهاه بوقوع الفرقة وتشريد الأبناء.

ولهذا وضع المشرّع الحكيم ضوابط لا بد من مراعاتها عند مبتدأ الاختيار،

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

فأمر الرجل أن يتخير صاحبة العقيدة الثابتة، واليقين الذي لا يلين، فهي الزوجة بالجنب، ومدخر الغد من الكبر والمرض، ومنشئة الولد، وحاضنة الأجيال، وصانعة الحضارات. وهي التي يتدفق عطاؤها الطهور لأبنائها في لبان سائغ مبارك تربو به الأبدان وترتوي منه زهرات الإيمان الأبكار، التي تؤتي ثمارها مع الغد؛ ذلك لأنها عرفت الطريق فسارت بقبس من نور الله الهادي فأسبغ عليها من نعمه التي لا تحصى.

يقول تعالى ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[١].

ويقول رسول الله ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولدينها ولجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٢] ويقول: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[٣] ويقول أيضاً «**من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد منها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه، بارك الله له فيها وبارك لها فيه**».

ويقول: «**لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل**»[٤].

ويقول: «**تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس**»[٥] أي أن صفات الوالدين يرثها الأبناء. قال أبو الأسود لبنيه: «يا بني قد أحسنت لكم صغاراً وكباراً، وقبل أن تولدوا. فقالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم أماً لا تُسبون بها».

وبرغم هذه المحاذير فلم يغفل جانب القبول؛ لهذا أمر الرجل عند الخطبة أن ينظر إليها. يقول رسول الله ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما**»[٦] أي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.
(٢) رواه البخاري في صحيحه ومسلم جـ ٢ ص ١٠٨٦.
(٣) رواه مسلم في صحيحه جـ ٢ ص ١٠٩٠.
(٤) رواه ابن ماجه حد النكاح ٦ التاج الجامع للأصول جـ ٢ ص ٢٨٢.
(٥) سنن ابن ماجه باب النكاح ٤٦.

أدعى لدوام المحبة والألفة.

والمقصود باختيار ذات الدين أي التي تدرك حق الله بوعي، وإدراك عقلاني سليم، وتنطلق من منطقة الوقوف على مظهر الإلزام إلى عمق الالتزام.

كما أمر ولي الفتاة أن يتخير (صاحب الخلق والدين لا صاحب المال والعقار) فيقول رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[١].

ومن قمة رعاية الزوجين لحقوق الله والاعتزاز بشرف قيمها الإنسانية، يبث الله بينهما دفقات هائلة من المودة والرحمة فالرحمة في مقام الزوجية وما يعقبها من ذرية هبة ومنح أصيل في الذات، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ وما دامت الرحمة وديعة بين زوجين عرفا الحق فلا بد أن تعمر بها حياتهما أولاً فهي الهتان النوراني المطهر الذي يصل إلى أعمال المؤمن فيتهيأ فؤاده للاستقبال والإرسال، فتراه دائماً قبساً خيراً لمن حوله ولو اتسم الزوجان بهذه الخصال فالبشرى لهما بحياة طيبة ومن هنا يأتي الولد صالحاً.

٣ ــ حق الولد في الحياة:

سنجد المواثيق الدولية قد تسابقت بل تبارت، في أسلوب رعاية هذا الحق، وتولته بالتحليل والتفصيل والتعديل برغم ما ذكرت آنفاً من إباحتها الإجهاض، وممارسة الفجور، وما يعقبه، إلا أننا نجد سبقاً للشريعة المحكمة مع ضوابط إيمانية، وأخلاقية تتضمن الإخلاص في التنفيذ.

- فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالطفولة وتعهدتها بالرعاية وهي بعد في مرحلة التخليق، وهو ما يطلق عليه اسم الجنين وتبدأ رعاية الأجنة بتوجيه الآباء إلى الاحتياط من تملك الهوى والشهوة عند وضع النطفة كي لا تستأثر به النزعات الشيطانية. فأوجب التسمية بقول رسول الله ﷺ «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللّهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان**

(١) الترمذي جـ ٤ ص ٤٤.

(٢) رواه الدارمي ـ النكاح ٥.

ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لا يضره الشيطان أبداً»[(١)].

- حث الأم على الحفاظ على جنينها والتحرز من إسقاطه ويشبه ابن سيناء تعلق الجنين بالرحم كتعلق الثمرة بالشجرة، فإن أخوف ما يخاف على الثمرة أن تسقط إما عند ظهورها، وإما عند إدراكها. كذلك أشد ما يخاف على الجنين، أن يسقط عند أول العلوق. لهذا وجب عليها أن تتحرز من الأسباب المفضية إلى الإجهاض في هذه الفترة. فتعمد إلى التغذية السليمة والراحة النفسية والبدنية[(٢)].
- حرم الإسلام قتل الأجنة وبخاصة بعد الشهر الرابع إلا لضرورة تقتضي ذلك ويقول طبيب مسلم: ومن تعمدت قتل جنينها أو تعمَّد ذلك أجنبي ففيه «القود» أي القصاص. بل أوجب الشيعة «الدية» أسوة بما قضى به رسول الله ﷺ، إذ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً وقد نبت شعره، بغرة عبد أو أمة شريطة أن ينفصل عن أمه بجناية مؤثرة فيه[(٣)].
- كذلك أوجب الإسلام تأجيل العقوبة على المرأة الحامل حفاظاً على الجنين حتى لو كان ولد زنا، والعقوبة تتراوح ما بين القصاص والحد والتعزير. وقد أجمع الفقهاء[(٤)] على ذلك ولم يؤثر نكير وذلك لما فعله رسول الله ﷺ مع الغامدية.
- كما أباح للمرأة ترك فريضة الصوم إن خشيت على نفسها أو جنينها التهلكة. وكذلك المرضع وقد أجمع الفقهاء على ذلك لحديث رسول الله ﷺ **«إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم»**[(٥)].

٤ ــ حقه في الرضاع:

وكذلك يتعين على الأم إرضاعه إن امتنع الرضيع عن المراضع المستأجرة أو المتبرعة. ثم حددت الشريعة المدة المناسبة للرضاع التي بعدها يكتمل بناؤه،

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٤٩ رقم ١٦١.
(٢) القانون في الطب جـ ٢ ص ٥٧ لابن سينا.
(٣) زاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ٢٠٠.
(٤) المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٤٥٣، الهداية جـ ٢ ص ٩٩، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٤٠.
(٥) سنن النسائي جـ ٤ ص ١٦٠.

ويتهيأ للطعام العادي، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[١].

ثم أوجبت على الزوج الإنفاق عليها وزيادة المخصص لها من مطعم ومشرب للمحافظة على صحتها مع رعايتها نفسياً، أما إن كان بالأم علّة مانعة من الرضاع أو إن امتنع عن الرضاع منها، أو توفيت الأم فعلى الزوج إحضار من ترضعه ولو بأجر أو إرضاعه صناعياً. ولرضاع الأم وليدها الرعاية الجسمية بالبناء والإنشاء غاية نفسية أيضاً تمنحه قدراً من الأمان والاستقرار النفسي والرضا. فرضاع الأم زاد للنفوس لنماء الروح قبل البدن، وبث غراس المودة والحب والحنان والرحمة وبها جميعاً تتبلور الشخصية المستقرة عاطفياً ونفسياً.

وأيضاً تزخر كتب الفقه بتفصيل واف حول الرضاع وأحكامه وسيأتي عرض هذا التفصيل إن شاء الله.

٥ ــ حقه في الحضانة:

حيث تقف الشريعة الغراء بجوار المرأة لحماية حقها في حضانة الوليد باعتبارها الحاضن الطبيعي الذي لا يرتقي إليه أي خارجي ولو كان الأب نفسه، فكانت الضوابط التي سيأتي ذكرها بتفصيل فيما بعد إن شاء الله. وما أهمنا هنا إجمال ما يأتي:

(أ) أجمع الفقهاء على أن الحضانة حق الأم ما لم يقم بها مانع من زواج أو جنون أو إهمال[٢].

(ب) كما أوجبت الشريعة الأجر للحاضنة إذا وجبت مفارقة الأم للأب. ثم تجب بعد ذلك لكل من عداها فتؤخذ من مال الصغير إن كان له مال. وإلا فعلى الأب نفقة الحضانة لأنها من جملة النفقات الواجبة عليه إن كان قادراً عليها. أما إن كان معسراً ولم توجد من تتبرع بحضانته تجبر الأم على حضانته ويبقى أجر الحضانة ديناً في ذمته لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ويستمر حتى تنتهي فترة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٩٩.

الحضانة[1]، وتستحق الأم أجر الحضانة بعد انقضاء عدتها مباشرة ولا يتوقف ذلك على قضاء قاضٍ.

(جـ) كما حددت الشريعة مكان حضانة الطفل مراعية في هذا التحديد مصلحة الطفل خلال فترة الحضانة ولا تتيقن المصلحة إلا بالجمع بينه وبين أمه وإشراف أبيه، ولهذا وجب أن يكون المحضون في مكان قريب من والده أو في بلد قريب منه.

(د) كما أوجبت تمكين الأب من رؤية ولده وكذلك الأم إن انتقل إلى والده، وأيضاً لا يحرم الولد من حقه في رؤيتهما جميعاً.

(هـ) كما حددت الشريعة مدة الحضانة فاتفق الفقهاء على بدايتها وإن اختلفوا حول نهايتها كما سيأتي.

٦ ــ حقه في النفقة:

أوجبت الشريعة نفقة الصغير على أبيه لضمان رعايته وسلامته وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] وجعلت النفقة رغم وجوبها على الآباء قربى إلى الله ووسيلة من وسائل الترقي عنده بل سبق فضلها في الأجر أجر النفقة في سبيل الله. فعن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**»، قال أبو قلابة: بدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم[3] بل جعل الكدح والعمل لتوفير النفقة للأبناء سبباً في تكفير الذنوب.. «**إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا الهم في طلب الرزق**».

وفي قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[4] ويقول ﷺ لمن سألته عن مقدار ما تأخذ من زوجها الشحيح دون علمه: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[5] وهو بيان

(١) المرجع السابق جـ ٩ ص ٢٥٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٣) صحيح مسلم جـ ٧/ ص ٨١، ص ٨٢.
(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٥) البخاري جـ ٩ ص ٥٣٦٤.

لمقدار النفقة. فهي إذن تدور مع القدرة والكفاية وجوداً وعدماً. وللفقهاء أقوال عديدة حول وقت انتهاء إلزام الأب بالنفقة على ولده وهي بإجمال جاءت على النحو التالي:

- بالنسبة إلى الفتاة يلتزم الأب بالإنفاق عليها حتى تتزوج فإن تزوجت سقطت نفقتها[١]، وإن طلقت أو توفي عنها زوجها التزم الأب بالإنفاق عليها ثانية[٢].
- بالنسبة إلى الفتى، فإن البلوغ مع القدرة على الكسب مدعاة لإنهاء نفقة الوالد على ولده[٣] وهذا يعني تعليمه وتدريبه على ما يستغني به عن النفقة. أما إسقاط النفقة عنه بمجرد القدرة على الكسب فغير مسلم به لأنه يؤدي إلى التخلي عنه في وقت لم يزل فيه في حاجة إلى الرعاية وليس على الأم شيء من نفقة الولد ما دام الوالد موجوداً قادراً على الكسب لوجوبها بتمامها عليه[٤].
- ألزمت الأب الموسر بالإنفاق على من بلغ قادراً على الكسب إذا توقف عن العمل وأغلقت أمامه أبواب الرزق.
- أن تتحمل الأم من نفقة الولد بقدر ما لها من ميراث بمعنى أنه لو توفي الأب وترك ولداً لم تكفه نفقته من ميراثه وجب على الأم أن تنفق عليه بقدر ميراثها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فكل ما وجب على المورِّث أثناء حياته يتحمله الوارث بعد مماته[٥] وهذه الآية الكريمة تنبىء عن غاية الإعجاز من حيث عدالة التوزيع فتملك الميراث لا يعني أن ينفض الوارث يديه من مسؤولية من كان تحت رعاية المورِّث، ولم يتمكن من تربيته، بل عليه أن يساهم في دفع حاجته وفي ذلك قمّة التراحم وتتمة الشكر والامتنان وإسداء بعض الجميل.

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٢٥٢ المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٦١.
(٢) المدونة جـ ٢ ص ٢٤٧ وكان المالكية لا يوجبون لها النفقة بعد زواجها.
(٣) فتح القدير جـ ٣ ص ٣١١.
(٤) الأم جـ ٥ ص ٩٠. المدونة جـ ٢ ص ٢٤٧.
(٥) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٦٧، البدائع جـ ٤ ص ٣٣.

- وإن كان الأب معسراً فعلى الأم الموسرة أن تنفق على ولدها وتؤمر بذلك ثم ترجع على الأب عند يساره[1] وإن بقي إعساره فليس لها شيء وسيأتي تفصيل ذلك أيضاً.

٧ ــ حقه في المساواة:

وإذا نظرنا إلى المبادىء العامة في سائر المواثيق الدولية لوجدناها لا تخرج في إطارها العام عن بعض ما تضمنته المبادىء الشرعية لحماية الطفولة منذ أربعة عشر قرناً والتي تميزت عنها بالضمانة التلقائية للتطبيق.

- فلو نادت المبادىء العالمية بحق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون تمييز (حماية الطفولة ١٩٥٩) فقد نصت الشريعة الإسلامية على ذلك بالتوجيه القرآني والنبوي.

يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[2]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3].

- ولو نادت المبادىء العالمية بوجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية فإننا نجد الشريعة الإسلامية أوجبت رعاية الطفولة حتى وهي في المرحلة الجنينية وذلك بتحريم أي اعتداء عليها بل أرجأت العقوبة المقررة على المذنبة سواء أكانت حداً أم قصاصاً أم تعزيراً، إن كان ذلك سيؤثر بالمباشرة أو بالسراية في الجنين؛ حماية له. وأوجبت على الأم رعاية صحتها. وعلى الأب زيادة نفقتها. وبعد الولادة أولته الشريعة أيضاً كل عناية فأوجبت على والديه حضانته والإنفاق عليه وإن عجز الأب عن النفقة وكان للأم مال وجبت عليها النفقة لحين يساره، وإن كان العجز تاماً، ولم يكن لها مال فقد أوجبت الشريعة نفقته على الدولة.

وذلك للعديد من التوصيات القرآنية في هذا الشأن يقول تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝﴾[4]، ويقول

---

(١) الأم جـ ٥ ص ٩٠.
(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝﴾[١]، ويقول أيضاً: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢]، ولعلنا لو تتبعنا أزهى عصور الإسلام لوجدناها تلك التي طبقت تعاليم الإسلام تطبيقاً صحيحاً..

والذي بلغ مداه من التعاون والتآزر والمساواة بالبر والتقوى إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣] إذ لم يبق في المجتمع معوز مستحق للزكاة حيث أقبل كل مالك للنصاب كي يدفع ما عليه راضياً قريراً، وأحجم كل من استغنى بعدما سدت حاجته. ولم يكن ذلك التوزيع والاستغناء على المسلمين وحدهم وإنما شاركهم في ذلك إخوانهم من أهل الذمة المقيمون معهم في الدولة الإسلامية، ويسجل للخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يفرض لكل مولود عطاء من بيت المال. وكلما نما الولد زاد العطاء. وقد جرى على ذلك من بعده عثمان وعلي والحكام من بعدهم[٤] وكان الحكام يفعلون ذلك وأكثر منه محتسبين الأجر عند الله تعالى.

٨ ـــ حقه في الأمن الاجتماعي والغذائي والتعليم والرعاية الصحية:

وسنجد أن هذه الحقوق من أهم المبادىء التي نصت عليها المواثيق الدولية، وقد كفلتها الشريعة الإسلامية أيضاً. بل كان لها من الضوابط ما يفوق ما عداها من التنظيمات الوضعية، فقد حظيت بأولوية التطبيق قبل التنصيص، وهذا بعض سر إعجاز النظام الإسلامي...

فالحكم الشرعي بعموميته يتناوله الفقهاء بالتحليل ويذهب كل منهم مذهبه في فهم النص فنجد صوراً تطبيقية تحليلية تقع مابين شقي السعة والاحتياط.

ونجد أنماطاً شتى للأوامر الشرعية تبدأ من منطقة الأداء الإلزامي كما في الزكاة وصلة الرحم. والأداء على وجه الاستحباب من منطقة الإحسان. كما في البر والنفقات والصدقات، ويصاحب هذه وتلك توجيهات نبوية من قول أو فعل. زد على ذلك صور التطبيق النموذجية في (الزمن الفاضل) زمن الخلفاء الراشدين.

---

(١) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤، ٢٥.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٤) العدالة الاجتماعية سيد قطب ص ٢٤١، اشتراكية الإسلام مصطفى السباعي بتصرف.

كل ذلك أفرز نظاماً دقيقاً راقياً لم يشهده العالم قديمه وحديثه، وجعل على رأسه عقولاً مفكرة ورعة مؤيدة بنفحات إلٰهية. ترجو الخير للأمة احتساباً للأجر، وتنأى بنفسها عن الزعامة والريادة والثناء. فجاء عملها خالصاً لوجهه الكريم. ودليلنا على ذلك أنها وضعت الضوابط العملية للتعامل حتى مع الحيوان.

في مجال الأمن الاجتماعي والتكافل:

جعلت المساواة مبدأ عاماً للدولة الإسلامية لا فضل فيها إلا للأتقى فلا مفاضلة لمسلم على ذمي، ولا عداوة تحول دون تحقيق العدل، يقول تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ [(١)] ولو قرأنا ما كتب حول أدب القاضي لوجدنا صوراً مشرقة لعظمة الإسلام والجميع يفترض لهم نصيباً في بيت المال، وهذا عمر بن الخطاب يتابع بنفسه تنفيذ أوامره، ويعدل ما شاء منها مراعياً المصلحة العامة ففرض لكل مولود بمجرد ولادته عطاء، وكان من قبل مقتصراً على مرحلة الفطام فقط. بل أثر عنه قوله «لا تعجلوا صبيانكم على الفطام» تنفيذاً لحكم الله في استكمال العامين: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[(٢)] لأنه يعلم تماماً أن مهمته الأولى حراسة شريعة الله.

فنجد أن بيت المال في صدر الإسلام يفوق فعاليات وزارات عدة في زماننا منها الاقتصاد، والمالية والشؤون الاجتماعية، فالإيراد العام للدولة مكفول بالزكاة حيث يقبل مالك النصاب راضياً قريراً ليطهر ماله. وقد حدث في عصر من العصور أن زادت أموال الزكاة حتى لم تجد من المسلمين من يحتاج إليها، والضوابط الشرعية معيار كاف لبحث الحالات المستحقة للمساعدة، وأجهزة الدولة متضافرة لرعاية المصالح العامة.

ثم نظاماً مفرزاً آخر من خلال هذه المبادىء يطلق عليه اسم الأوقاف الخيرية التي تقوم على تعزيزات مالية ضخمة من قبل أغنياء المسلمين لأوجه الخير العامة التي من بينها التعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية للأطفال المعوزين، وللأطفال الأيتام، وللأرامل، وللمطلقات، وللمسنين، ومنهم من جعل الوقف مقتصراً على حالات خاصة كتعليم الأطفال حرفة خاصة أو دراسة

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

محددة. ومنهم من جعل الوقف عاماً كالمساهمة في تغذية الأطفال، وتوزيع اللبن عليهم. ومن الأوقاف الخيرية التي حظيت بالنصيب، والشهرة، وقف صلاح الدين الأيوبي لإمداد الأمهات بالحليب اللازم للأطفال، حيث جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، فتأتي الأمهات يومين من كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

- ومن الأوقاف التي تعلن بالعمل الجاد الأثر البليغ للرحمة في القلب والتي لم تقتصر على الأمور الحاجية الظاهرة من طعام، وشراب، وكساء، وإنما أيضاً تضمنت الأمور المعنوية المؤثرة في القلوب الصغيرة فأنشىء وقف خيري على ما يكسر من الصحون. والأكواب من أيدي الأطفال، من متعلمي الحرفة، وغيرهم من الخدم جبراً لخاطر الصغار، ودفعاً للعقوبة عنهم، وتعويض المتضرر عما أتلف. ولا يقتصر الأمر على أطفال المسلمين، وإنما على كل من يتمتعون بحق المواطنة من أهل الذمة[1].

أما مجالات التطبيق والرعاية الصحية فهي مكفولة أيضاً من خلال مصارف الزكاة، والأوقاف الخيرية، ومن الأوقاف الشهيرة (السبع بنات)، (المضفر)، (قلاوون)، (قصر العيني).

حق الولد في التعليم:

ولو نظرنا إلى الولد في التعليم والثقافة. في ضوء مبادىء الشريعة لوجدنا أنها لم تغفل هذا الحق الذي تقوم عليه أبجديات الرسالة كما في قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[2]. ويوجهنا القرآن الكريم إلى إعمال العقل باعتباره نافذة يطل بها على أنعم الله، ويتعرف من خلالها على الخالق من خلال آثاره في السماء وفي الأرض وفي الأنفس فيقول في أكثر من موضع تتمة للآية القرآنية: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾، ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾، ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٢١﴾، ويبرز حقيقة التطور والكشف العلمي المتدرج حتى لا يذهل العقل من طفرة واحدة وقد

(١) السباعي المرجع السابق ص ٢٦.
(٢) سورة العلق، الآيات: ١ ـ ٥.

خلقه الله بقدر تأملي محدود مهما بلغ هذا القدر فيقول تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[(١)].

ويأتي المنهج الشرعي لإعداد الطفولة بتثقيفها، وتعليمها تحقيقاً للمقصود من وجودها، وتنفيذاً للأمر الأول بالتعليم، والتثقيف، والتدبر لتطويع ما استحكم من مغاليق الأرزاق في السماء، وفي خزائن الأرض.

أولاً: يأمر الآباء والأولياء بتعليم أبنائهم وتثقيفهم إعمالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[(٢)].

ثانياً: بالتوجيهات النبوية لتعليم وتثقيف الأبناء ويؤثر عن الإمام علي بن أبي طالب مقولته الشهيرة «علموا أولادكم على غير شاكلتكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم»[(٣)].

ومن الأمور التي تدعو إلى جدية التأمل أن مبادىء الشريعة تمنح الذكور والإناث فرصاً متساوية في التعليم. بينما يحرم المسلمون في العصور المتأخرة الإناث من هذا الحق. وحديث رسول الله ﷺ يقول: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**». وهو أيضاً يوضح ذلك بالسنة الفعلية فيدعو الشفاء بنت عبد الله العدوية أن تعلم زوجه حفصة بنت عمر بن الخطاب القراءة، والكتابة تأهيلاً لها لمهمة حفظ كتاب الله وصيانته.

ثم تتوالى صور التطبيق فتفتتح الكتاتيب، والمدارس، والجامعات أيضاً، وتتوالى كذلك مدونات المفكرين الإسلاميين في التربية، والتعليم، وإعداد المربين. وللغزالي في كتابه «أيها الولد»، وابن مسكويه في كتابه «تهذيب الأخلاق» ما يجعلنا نشعر بقدر عظمة الإسلام ممن فهموه فهماً حقيقياً فمثلاً ينهى مسكويه عن ترك الأبناء في يد الخدم خوفاً عليهم من أن يتأثروا بأفعالهم وخصالهم. كما أدركوا دور المربي وأثره في الأبناء فأهمهم أمره لهذا توالت وصايا الخلفاء والولاة المسلمين لمعلمي الأطفال.

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤١.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٣) «أيها الولد» للإمام الغزالي ص ٣٨، «تهذيب الأخلاق» لأبي علي أحمد بن محمد بن مسكويه تحقيق قسطنطين رزيق ص ٦٣.

يؤثر في ذلك الصدد ما كتبه عمر بن عتبة لمعلم ولده فقال: ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك فإن عينهم معقودة بعينك فالحسن عندهم ما صنعت والقبيح ما تركت[١].

٩ ـ أما حقه في الحماية والأمن وعدم الاتجار به:

فالشريعة الإسلامية حرّمت نظاماً ظل معروفاً أمداً طويلاً يطلق عليه الرصد أو الرق، وإن سارت في تنفيذ ذلك مسيرتها المسايرة لطبيعة الإنسان من حيث التدرج في التحريم. إذ لم يكن من اليسير أن ينزل الحكم القطعي بمنع الرق، وثلث مكة ومن حولها لهم أرقاء. والعالم من حولهم يعتمد كل الاعتماد على ذلك. لهذا كان الاتجار بهم مشروعاً والمعلوم أن المصدر الأول لهم هو الأسر في الحروب. فمن قبيل المعاملة بالمثل وحتى لا يؤخذ المسلمون أرقاء بينما يُحرِّمون هم ذلك على أنفسهم. هذا ولم يأت التحريم دفعة واحدة، وإنما بدأ بالتنظيم والأمر بإقامة العدل بينهم، وحسن معاملتهم، وعدم إغفال حقوقهم ثم حثت الشريعة على تحرير العبيد واعتبارهم إخوة كما دفعت المؤمنين إلى ذلك بإرساء دعائم المساواة، والعدل، وجعلت الإيمان هو الفيصل ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢].

ودعت إلى تحرير الأرقاء من بوابة الإيمان، وطلب المغفرة والرضوان، فجعلته أولى الكفارات التي تستر الذنوب إلى آخر ذلك، والبحوث كثيرة حول هذا الموضوع. وما أهمني هو أن الرسول ﷺ نهى عن تشغيل الصبية الصغار في الأعمال الشاقة والعنيفة واشترط سناً محددة لمن يشارك في الأعمال الحربية ولم يفرق في ذلك بين حُر وعبد[٣].

وإذا ما نص الميثاق الدولي صراحة على حق الطفل في الوقاية من التمييز[٤] نجد أنه لم ينص صراحة أيضاً على حقوق اللقطاء أو الأبناء غير الشرعيين، بل غض الطرف عن تسويته بالطفل الشرعي، وظلت القوانين الوضعية المعمول بها في الدول الإسلامية (حتى إلى سنوات قليلة ماضية) تدون في شهادة

(١) علي عبد الواحد وافي أصول التربية ونطاق التعليم ص ٢١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٣) راجع رسالتنا «نظام الحكم في الإسلام مقارن بالنظم المعاصرة الشيوعية والرأسمالية» فصل بعنوان (الرصد في الإسلام) ص ٨٩. رسالة دكتوراه.

(٤) حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية الإسلامية ص ٤٩، ٥٢.

ميلاد الطفل (مجهول النسب) أو مجهول الأب. وتظل تلحقه المعرة دائماً وأبداً. بينما نجد الشريعة الإسلامية أولت اللقيط جل العناية. كما أفردت كتب الفقه لليتيم بحوثاً عديدة وكفانا تكرار ذكرهم مرات عديدة في قرآن يتلى توصية وتوضيحاً.

كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝﴾[1].

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ﴾[2] وقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[4]، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه بإذن الله.

هذا وبالرغم من عدم ذكر التنصيص على حقوق الأطفال غير الشرعيين في إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، وإن نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن القوانين في الدول الغربية عموماً أصبحت تعامل الأطفال غير الشرعيين معاملة الأطفال الشرعيين وتسميهم الأطفال الطبيعيين (Enfants Naturels) وما ذلك إلا لكثرتهم فأصبح من الضروري أن يحصلوا على صفة مشروعة وإلا شكلوا خطراً جسيماً فيما بعد.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.
(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

الفصل الثاني

حماية الإسلام للطفولة في المرحلة الجنينية

المبحث الأول : التعريف بالجنين وحقه في الحياة.

المبحث الثاني : الإجهاض.

المبحث الأول

(أولاً) التعريف بالجنين وحقه في الحياة

(أ) الجنين عند فقهاء اللغة[1]:

تعددت المعاني عند أهل اللغة لأصل كلمة جنين بالرغم من إجماعهم على عمومية «الاستتار» أي غير المشاهد بالنظر المجرد. ولكنه معلوم. ومنه (جن عليه الليل) «ويجن» بالضم «جنوناً» ومنه «الجن» بخلاف الإنس. والواحد (جنى) ويقال: سميت بذلك لأنها تتقى، ولا ترى، ومنه قول موسى بن جابر الحنفي:

فما نفرت جني ولا فل مبردي ... ولا أصبحت طيري من الخوف وقعا

فقصد بلفظة (جن) القلب، والقلب مستور معلوم لكنه لا يرى، ومنه «جننت» الميت وأجنته، أي واريته، ومنه «أجننت الشيء في صدري» أكننته، ومنه الجنة. أي (السترة) ومنه «أجنت» المرأة ولداً، والجنين: الولد ما دام مستوراً في البطن وجمعه «أجنة» والجنين المقبور وعلى ذلك فالجنين لغة ينظر إليه باعتباره ستيراً لا إدراك لكنهه ونوعه.

الجنين في اصطلاح الفقهاء: الملاحظ أن أهل الاصطلاح لم يؤثر عنهم تعريف موحد للجنين بل ذهبوا في تعريفهم له مذاهب شتى. فمنهم من عرفه باعتبار معناه اللغوي، الذي يقتصر على ما ستر في البطن من ولد، ومنهم من عرَّفه باعتبار المدة التي يمكث فيها في بطن الأم.

وعلى ذلك فقول أكثر الفقهاء على أن الجنين هو ما تخلق في رحم الأنثى أما ما كان من الحمل قبل التخلق قطعة (لحم)، قد لا تكون جنيناً، فربما كان تجمعاً دموياً لا خَلق فيه.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري جـ ٥ «جنين» ص ٣٠٩٤ ـ المصباح المنير جـ ١ ص ١٥٤، المعجم الوسيط جـ ١ ص ١٤١، مختار الصحاح ص ١٢٩.

(ب) الجنين عند أهل الطب[1]:

يقارب كثيراً قولهم قول الفقهاء حيث يعرفه الأكثرية منهم بأنه ما تخلقت منه الأعضاء الإنسانية ويكون ذلك في الشهر الثالث.

بينما قصر فريق آخر لفظ الجنين على أنه لا يطلق على الولد إلا إذا اكتمل في بطن أمه، وأوشك على النزول حياً، ويبدأ ذلك من الشهر السابع إلى وقت الميلاد. وفي قول ثالث يطلق لفظ الجنين من حين يبدأ التلقيح.

(جـ) الجنين في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾[2].

وقال جل من قائل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ﴾[3] ويقول: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾[4] وقال أيضاً ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾[5].

وفي موضع آخر يقول سبحانه: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ

---

(١) معجم خلق الإنسان بين الطب والقرآن دينية عبد الرحمٰن عثمان ٣٣.
- خلق الإنسان دراسة علمية قرآنية د. عبد الفتاح خيرة ١٤.
- الإعجاز الإلهي في مراحل خلق الجنين أ. كمال محمد دروس.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢، ١٤.

(٣) سورة الحج، الآية: ٥.

(٤) سورة نوح، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٥) سورة الإنسان، الآية: ٢.

بِقَدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[١] ويقول جل من قائل: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾[٢].

(د) الجنين في السنة المطهرة:

قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: رزقه، وأجله وعمله، وشقي أو سعيد. فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**»[٣].

وقال أيضاً: «**إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول رزقه فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص**»[٤].

وهذا عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول لمن زعموا أن العزل هو الموؤدة الصغرى: «لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع، تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر».

هذا وقد ذكر القرآن الكريم ثلاث مراحل رئيسية لنمو الأجنة في الأرحام

المرحلة الأولى: وفيها توصيف معجز «لمادة الإرادة الإلٰهية» النطفة «ومهادها» القرار المكين. أما النطفة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم في نحو اثني عشر موضعاً يتم فيها التمازج بين سائلي الرجل والمرأة وهما السائل المنوي الذي يحتوي على الحيوانات المنوية وسائل المرأة يحتوي على «البويضة»

---

(١) سورة القيامة، الآيات: ٣٦، ٤٠.

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٤٥، ٤٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ ١٦/ ١٩٠، ١٩١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ ١٦ ص ١٩٣.

وسبحان الذي قال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[(١)] ويقصد بالأمشاج النطفة التي جمعت بين ماء الرجل وبويضة الأنثى. والأمشاج هي الأخلاط الناتجة عند تداخل وامتزاج الماءين. وهذا ما قاله رسول الله لليهودي الذي سأله عن خلق الإنسان فقال: من كل يخلق نطفة الرجل والمرأة؟! هذا وقد بينت الآية الكريمة أيضاً مبتدأ تكوين الماءين فيقول تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[(٢)] ، والصلب العمود الفقري والترائب عظام الصدر فالخصية في الرجل، والمبيض في المرأة مبتدأ تكوينها في الجنين بجوار الكلية أي بين الصلب والترائب.

والقرار المكين هو مهاد النطفة الملقحة فقد جعلها الله خبيئة قرار مكين فيقول تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝﴾ [(٣)] ويقول كذلك: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝﴾[(٤)] ويقول أيضاً: ﴿وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[(٥)] والقرار المكين إما مبيض المرأة، وإما الحويصلة المنوية للرجل، وإما رحم الأنثى، وكل هذه المواضع تعد قراراً مكيناً أميناً للنطفة والأخير يختص باستقرار البويضة الملقحة. والتي منها الولد. أما الأول والثاني فهما مواضع إعداد وإفراز ماءيهما ولا يأتي الولد إلا من سلالة مختارة من هذا الماء. لهذا يقول رسول الله ﷺ **«ما من كل الماء يولد الولد»** ومن لحظة تكوين النطفة، يقدر الحق تبارك وتعالى، نوع الجنين. فهو الذي قدره، وتقدير الحق في خلق الإنسان علم إلٰهي وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ﴾[(٦)].

المرحلة الثانية: وفيها بيان سنة التطور التي تبدأ بالنطفة، ثم العلقة، ثم المضغة يقول تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [(٧)]، ويقول أيضاً: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ﴾ [(٨)]، ويقول:

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ٢.
(٢) سورة الطارق، الآيتان: ٥، ٦.
(٣) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٠، ٢١.
(٤) سورة المؤمنون، الآية: ١٣.
(٥) سورة الحج، الآية: ٥.
(٦) سورة عبس، الآية: ١٩.
(٧) سورة نوح، الآيتان: ١٣، ١٤.
(٨) سورة الزمر، الآية: ٦.

﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝﴾[1] ويقول: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾[2] ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ﴾[3] ﴿مُضْغَةً﴾[4]. وحديث رسول الله ﷺ: **«إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك»**... الحديث.

الحديث فيه بيان لهذا التطور. حيث يؤكد العلم الحديث ما ورد في سنة رسول الله ﷺ. فمدة الأربعين يوماً يعني تمايز اللاقحة وبلوغها اليوم الثاني والأربعين، تبدأ العظام في التكوين، ويبدأ النمو السريع من خلية واحدة إلى جنين طوله سنتيمتر واحد تجتمع فيه جميع الإمكانات اللازمة للتمايز العادي. وتظهر فيه بوضوح جميع الأعضاء الأساسية.

المرحلة الثالثة: وهي الإعداد النهائي للإنسان في المرحلة الجنينية...

حيث يبين القرآن الكريم ما خفي في الأرحام من إعداد وتوليف وتشكيل وترتيب للعظام الكبيرة والصغيرة، ثم كسوة هذه وتلك بالعضلات، والجلد مع مافي كل جزئية من هذه الجزئيات من تفصيل وإعجاز فيقول سبحانه وتعالى في سورة المؤمنون ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾[5] ثم يتهيأ للحياة الجديدة فيتأهل لها بإعداد إمكانات الرؤية والسمع والحركة بعد أن ينفخ فيه الروح فيقول جل من قائل: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[6] ويقول أيضاً: ﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾[7] المقصود من الخلق الآخر نفخ الروح في الجنين فيضطرب بعد سكون، وتنمو قوى الحس، والإدراك، والإرادة، وكان قبل كفسيلة

---

(١) سورة القيامة، الآيات: ٣٦، ٣٧.
(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.
(٣) سميت «بالعلقة» لأنها تعلق بجدار الرحم فبعد تمام عملية التلقيح، وامتزاج الحيوان المنوي، بالبويضة يتحرك الجنين إلى أسفل في قناة فالوب إلى أن يصل إلى الرحم وهناك يلتصق بجدار الرحم، وتكون من ١٥ إلى ٢١ يوماً بعد لحظة التلقيح.
(٤) ومرحلة المضغة تكون مابين الأسبوعين الثالث والثامن، وتظهر بها بعض البروزات، ويصبح شكلها شبيهاً باللبان عند مضغه حيث تظهر بها بروزات الأسنان (معجزة خلق الإنسان) د. نعيم عثمان ص ٣٨.
(٥) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.
(٦) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.
(٧) سورة السجدة، الآية: ٩.

النبات لا حركة فيه، ولا إرادة، وتمتد هذه المرحلة إلى أن يأذن الله بالميلاد.

الخروج من رحابة الأرحام إلى كربة الدنيا:

يذكرنا القرآن الكريم بقدسية هذه اللحظة وعظيم قدرها. فبها تصل الأم إلى درجة الأولياء، والصالحين إن استقامت على طريق الله. فمن قمة الضعف، وشدة الألم الذي يصل أحياناً إلى منتهاه تخرج زهرة الحياة خضراء عفية تبحث عن رزقها يميناً، ويساراً فسبحان الذي قطع رزقها الموصول بالحبل السري ليصله مرة أخرى عن طريق فمها. فمن علّمها أن تفتح فمها لتلقم من خزائن الإمداد، والتموين المعدَّة لها خصيصاً؟ من دربها على هذه الحركات المنتظمة لتمتص رحيق المحبة والأمل، والغذاء، والحنان؟ وجاء القرآن الكريم مصوراً في أبلغ وأبدع صورة مرحلة الخروج من الأرحام، وما يحيق بها من أخطار عظام، وما يكتنفها من مشاعر، وأحاسيس بين ألم، وكرب، وشدة، من جانب، وحلاوة، وسعادة، وحنان دافق يحيط بكيان المرأة من جانب آخر بل تشعر به كأنه سحابة من العطر الدافىء تمطر على القلب، والروح، والجسد فتمتزج لسعة العطر بالرائحة الزكية بالرغبة في التدثر، وكلها ترتوي باحتواء الوليد برغم عذاباتها. وصدقت كلمات ربي: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[1] ويقول كذلك: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[2]. صدق الله العظيم.

تعليق

كان ما ذكرت سالفاً بعض ما تضمنته الآيات الكريمات من تفصيل لأطوار خلق الجنين، والتي لم يُرْتق إلى إدراك واحدة منها إلا عام ١٨٧٥ على يد Hertwing . فقد دحض القرآن الكريم الأفكار الخاطئة التي اعتنقها الناس قبل نزوله في عهد أرسطو طاليس. إذ سادت نظريتان تفسران نمو الجنين.

إحداهما: تؤكد أن مخلوقات متناهية في الصغر تنمو في داخل الرحم قد تبدأ في ماء الرجل، أو ماء المرأة. **والآخر:** تجعل المهمّة موكولة إلى دم الحيض حيث يحدث ما يشبه التجبن له عند التقائه مع السائل المنوي، وبقيت

(١) سورة لقمان، الآية: ٣١.
(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

هذه النظرية التي أيدها أرسطو طاليس قرابة ألفي عام وهي الاعتقاد السائد حتى جاء العالمان Rede Pesteur, Hertwing وقد سبقهما القرآن الكريم بحوالي ١١٠٠ عام فبين حقيقة تطور الأجنة في الأرحام، وعلى هذه المراحل أسس العلم الحديث علم الأجنة المتعارف عليه الآن.

ألا يستحق هذا السبق القرآني وقفة للتأمل والدراسة؟!

(ثانياً) حق الجنين في الحياة

بعد هذا الإعداد الدقيق للجنين، ومراحل تطوره طيلة تسعة أشهر نجد تكليفاً تأمينياً على والديه، وعلى كل من له سلطة الحماية، والردع فالرحم حفظت، ومهدت، وأعدت، وكل ما في البدن تهيأ لأجله بأمر سرمدي.

وكان لا بد أن يتواءم ذلك العمل المحسوب بدقة مع جهد محبب جُبل عليه الوالدان، وأمر به الحكام. فعلى الوالدين عندما يلتقيان أن يذكرا خالقهما، وألا تنسيهما لحظة اللقاء حقيقة المقصود من عمارة الدنيا بالولد الصالح، ويأتي التوجيه النبوي موضحاً ذلك فيقول رسول الله ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللّهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لا يضره الشيطان أبداً**»[١]، وإن قاربها إثر حملها فعليه أن يرفق بها، وأن يبتعد عن مواطن العدوى كي لا ينقلها إلى زوجه الحامل. وألا يطعمها إلا حلالاً طيباً، وليكن ثمرة كده وعافيته. وعلى الأم رعاية صحتها فتجتنب الأعمال الشاقة، والحركات العنيفة. ولأهمية هذه الوصايا فقد جعلها ابن سينا في موقع مهم من أرجوزته الطبية التي قسم فيها الطب إلى قسمين: الطب العلمي والطب العملي، وجعل الأمومة والطفولة جزءاً مهماً فيها. فبدأها بإيجاب الحيطة والحذر على الأم في تناول الطعام الذي يتكون منه الدم الذي يكوّن الطفل ونبَّه إلى خطر الفصد على الحامل، وحذر من إعطائها الأدوية المسهلة[٢].

- ومن التكليفات التأمينية لرعاية الجنين القول بجواز إفطار الحامل في نهار رمضان إن ترك الصوم أثره في الجنين.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٤٩.

(٢) القانون في الطب تأليف ابن سينا ص ٢٥.

- ومن التكليفات التأمينية الموكلة لمن له سلطة الحماية، والردع رعاية جنين الجانية الحامل فتؤجل العقوبة أياً كانت حتى تلد، ويستغني الرضيع عنها. وهذا ما سأوضحه في الصفحات التالية إن شاء الله.

(أ) رفع التكليف التعبدي؛ رعاية للجنين وللرضيع.. وأقوال الفقهاء فيه:

المعلوم شرعاً أن فريضة الصوم ضمن الفرائض التعبدية الأولية التي جعلها الله ركناً من أركان الإسلام، بل اختصها الله سبحانه وتعالى بالتفضيل فجعل للصائم منزلة خاصة عنده.

كما في الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**» كما جعل للصائم مخصصات علوية فقد اختص بالمغفرة، والرضوان، والقبول. والاستقبال اللطيف من أهل الجنة «فالريَّان» أحد أبواب الجنة يفتح للصائم ويغلق من بعده. أقول برغم ما ذكر من فضل الصوم فريضة ونافلة، إلا أن المشرع الرحيم أحن على الولد من كبد أمه، وهاهو رسول الله ﷺ يضع الحامل والمرضع من زمرة أهل الرخصة فيقول ﷺ: «**إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحبلى والمرضع الصوم، وفي قول عن الحامل والمرضع**»[1] على أن الفقهاء فصلوا هذا الأمر تحرزاً من ترك الفريضة بغير موجب، أو إلحاق أذى بالأم أو الجنين بدعوى الاحتياط فرتبوا الحكم بحسب حال الأم، والجنين، والرضيع من ناحية المرض المتيقن، أو الجهد المؤثر، أو الخوف المتردد، أو من تعينت لرضاع دون سواها.

فنجد اتفاقاً بين الفقهاء[2] حول جواز إفطار الحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما الهلاك لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه من الهلاك.

كما اتفق الفقهاء أيضاً على جواز إفطار الحامل والمرضع التي تأثرت صحتها بالحمل والرضاع باعتبارها ممن ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وعليها الإفطار والقضاء اتفاقاً.

---

(١) أخرجه الترمذي في سنن جـ ٣ ص ٢١ في كتاب الصيام وهو حديث حسن صحيح.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٦١ـ الحاشية على مختصر سيدي خليل جـ ١ ص ٢٦١ ـ المدونة الكبرى ـ لمالك بن أنس جـ ١ ص ٢١٠ـ المجموع شرح المهذب للنووي جـ ٦ ص ٢٦٧ ـ مغني المحتاج جـ١ ص ٤٤٠. المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ١٤١.

كما اتفق الفقهاء على أن من تعينت لرضاع فلها ذلك أيضاً.

أما إن خافتا على ولديهما «الحامل على الجنين والمرضعة على الرضيع» فلهما الإفطار باتفاق الفقهاء. إلا أنهم اختلفوا حول وجوب القضاء والفدية أيضاً على أقوال.

والرأي الراجح والله أعلم: بعد استعراض آراء الفقهاء حول رخصة إسقاط التكليف التعبدي «الصيام عن الحوامل والمراضع» يترجح لدينا ما يلي:

أولاً: رأي الجمهور في إباحة الإفطار للحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما.

ثانيهما: رأي الحنفية والرأي الثاني للشافعية في إيجاب القضاء دون الكفارة لأنه إفطار بعذر فأشبه حال المريض.

ثالثاً: رأي الظاهرية في حال إلحاق المضرة بالجنين بمرض الأم، وعوزها وعليه فلا قضاء عليها، ولا كفارة، ويؤكد الرخصة قول طبيب مسلم، والأجهزة التشخيصية الحديثة.

أما إن أيسرت فعليها الإطعام، تبرئة للذمة وأخذاً بالأحوط، وإن برأت فعليها القضاء في أي وقت من العمر.

وبعدُ.. كانت هذه أولى اللطائف الربانية في رعاية الأجنة، والرضعاء حيث أسقط عن الأم ـ وهي وعاء المشيئة الإلٰهية ـ أعظم التكليفات التعبدية لتحفظ للجنين، والرضيع مداده ورزقه، ولو بترك ركن ركين من أركان الإسلام على سبيل الرخصة.

(ب) حق الجنين على الحاكم:

لم يترك الأمر لوالديه فقط، وهم أصحاب الصفة الشرعية في الولاية على الجنين، وإنما أوجبت الشريعة على ولي الأمر الحاكم التدخل لحماية حق الجنين في الحياة. كما لو تعرضت المرأة لأي نوع من الاعتداء ينجم عنه الإضرار بالجنين، أو إسقاطه فعلى السلطة الممثلة في الحاكم أو من ينوب عنه أن يقتص له، ويقرر العقوبة بحسب ذلك. كذلك أوجبت على الحاكم التدخل لحماية حقوقه المالية في الميراث أو الوصية، وحتى عندما ترتكب الأم جرماً موجباً

للعقوبة حرصت الشريعة كل الحرص على رعاية من لا ذنب له، ولا جريرة سواء أكانت العقوبة قصاصاً أم حداً أم تعزيزاً فتترك بغير عقوبة حتى تضع حملها، وحتى ترضع ولدها، وحتى يفطم أيضاً. وقد أجمع الفقهاء[1] على ذلك لقول رسول الله ﷺ فيمن وجب قتلها قصاصاً «**إذا قَتَلَتْ المرأة عمداً، لا تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها**»[2].

ولقول رسول الله ﷺ للغامدية التي جاءته مقرة بارتكابها جريمة الزنا قائلة: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني فوالله إني لحبلى قال: «**فاذهبي حتى تلدي**» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، «**قال فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**» فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها[3].

● **نخلص** من ذلك إلى بيان مدى حرص المشرع على حق الجنين في الحياة ولو كان ابن خطيئة، ولو كانت أمه عتيدة في الإجرام بل وذهب إلى أبعد من ذلك فأوصى برعاية الأم في هذه الفترة حتى لا تؤثر نفسياً في حملها، أين هذا مما نراه الآن من محاسبة أطراف الأسر بخطأ فرد فيها؟! ألست معي أيها القارىء العزيز في أننا أمام شريعة راقية سامية يصعب على أصحاب الهمم الضعيفة الواهنة فهمها؟! ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[4].

---

(١) الهداية جـ ٢ ص ١٠٠، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٤٠ ـ المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٤٥٣. المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٤٤٠، مراتب الاجتماع لابن حزم ص ١٣١.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ١١.
(٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٩٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢.

المبحث الثاني

الإجهاض

مقدمة:

الإجهاض وصمة عار في جبين الإنسانية التي كرمها الله، ودليل دامغ على التردي، والانحطاط عن السمات الإنسانية بل والانحدار إلى الدرك الأدنى من الأعاجم. فما وعينا أن أحد صنوف العجماوات، يلفظ من أحشائه وليده. بل رأينا النقيض. فالذكر يدرك دوره القدري في السعي، والأنثى تعد عشاشها لتضع أفراخها في صبر، ثم تسهر عليها بعد خروجها للحياة، ثم تقوم بإعدادها، وتدريبها حتى تستقل بشؤونها.

أما كونه انحطاطاً عن السمات الإنسانية الراقية..

فأين هي الأمومة الحانية التي جعلها الله مستودعاً للمشيئة الإلٰهية، وأعد لها رحماً رحيماً ليكون حصناً حصيناً، ومبيتاً يتسع، وينحسر، وفي لحظة ينقبض، وينبسط لتتم المشيئة المقدرة في موعدها. فإذا بها تفجؤه بما يمزق أحشاءه، أو يفقأ عيناً كادت تستبين، أو تحتسي شراباً يذيب خلاياه الضعيفة الصغيرة، أو تحرق حويصلته وقلبه اللذين نسجتهما المشيئة على مهل وفق منهج معلوم؟

أين عاطفة الأمومة، وهي تسحق عقلاً ربما كان يحمل خصال العباقرة؟

أين الأمومة وهي تبارز ساعداً أشل وتقطع لساناً لم تزل تنسق حلماته وربما لساناً ذاكراً موحِّداً؟!

وصدقت كلمات ربي حين قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾[(١)]. لقد أدركت سر الكلمة المباركة التي أشار إليها طبيب صالح[(٢)] فبين كيف حاول الجنين الهروب من محاولة قتله.

فكما يوجد اللصوص والزناة من النساء يوجد منهن أيضاً من تلفظ وليدها، أو تمزقه إرباً أرباً ويحضرني تواً ما قصّه القرآن الكريم من قصص الأبوة والأمومة الرحيمة..

كما في قصة أم موسى إذ يقول تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾[(٣)].

والإجهاض أمر مستهجن منذ فجر التاريخ[(٤)]؛ لأنه يرتبط دوماً بالتحلل من القيم والأخلاق فهو وثيق الصلة بالفجور، والرذيلة، والانحراف. وهذا أبقراط ـ أبو الطب الذي يتوارث أفكاره أبناء المهنة عبر الأجيال ـ **يقسم الطبيب ألا يصف دواء يجهض به حاملاً!!!!**

وكان الإجهاض في كل عصر على رأس قائمة الجنايات يتصدى له القانون والوعاظ.

أما في عصرنا هذا فالموقف جلّ عظيم فقد استفحل الأمر، وخرج ـ أو يكاد ـ من قوائم الجريمة. بل وجد له أشياعاً، وأتباعاً، ودعاة ينادون باستصدار قانون لإيجابه، وإباحته، ولم يكفهم ذيوعه وانتشاره سراً فأصبح ظاهرة لا تقل خطراً عن المخدرات ومافي حكمها.

من هنا تناوله العلماء في شتى المجالات بالدراسة، والتحليل، وإعداد الإحصاءات، ولم يقتصر أمره على علماء الطب، وإنما نازعهم في هذا التخصص

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

(٢) شاهدت برنامجاً متلفزاً لطبيب مسلم ـ يقول: رأيت آيات ربي تتجلى عندما كنت أقوم بعملية إجهاض لإحدى السيدات ـ مشاهدة على الشاشة أمامي ـ فإذا بالجنين يهرب من الآلة الطبية المخصصة ويختبىء كلما اقتربت منه بل ويلتف حول نفسه ليتعلق بركن الحماية والأمان في أقصى الرحم من وقتها عاهدت ربي ألا أشارك في هذا الجرم أبداً.

(٣) سورة القصص، الآية: ١٠.

(٤) عن كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٤٥ تأليف الطبيب المؤرخ ابن أبي أصيبعة تحقيق د. نزار رضا.

والاهتمام علماء الاجتماع والاقتصاد والمتخصصون في الدراسات السكانية، وكذلك أهل التشريع.

ويجب علينا أن لا نطمئن أنفسنا بأننا بمنأى عن هذه الظاهرة التي شاع أمرها في أوروبا، وأمريكا، وأفريقيا بفضل تمسكنا بديننا الحنيف؛ وذلك لأن يداً خفية تحاول جاهدة أن تحول بيننا وبينه، والذي لم يعظم اليوم ليشكل حجم الظاهرة، سيعظم غداً بعد انتشار البث المباشر والسريع عبر الأقمار الصناعية بدءاً بالمدن، وانتهاء بالكفور والنجوع، وليس الأمس ببعيد فقد قامت الدنيا وما قعدت، وقدم إلينا أصحاب (الفكر) من كل حدب وصوب لإقناعنا بحتمية وإباحة الإجهاض باعتباره أحد أهم الحلول للتنظيم السكاني، وقد تم ذلك البث الشيطاني من خلال حيثيات المؤتمر الذي عقد مؤخراً في القاهرة!!

من هنا كان لزاماً علينا أن نقدر حجم الخطر الفادح الذي يستبق إلينا وأن نلتزم بتعاليم الإسلام، ونخشى الله، ونشعر بمراقبته فتلك من أهم الوسائل التأمينية التي تنهض لها الهمم ونستنفر لأجلها العزائم لمواجهة هذه الهجمة الشرسة، والحملة المستعرة على الإسلام كي لا يكون لنا تمايز، ولا ترتفع لنا راية؛ لهذا ولغيره وجدت لزاماً علي ـ كمسلمة غيورة على عقيدتي ـ أن أقدم دراسة متأنية عن الإجهاض في ضوء الشريعة الإسلامية لأبرز عظمة هذه الشريعة المحكمة التي لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وأولتها جُلَّ العناية. والله المستعان.

(أولاً) التعريف بالإجهاض

(أ) الإجهاض لغة:

الإجهاض: يقال له أيضاً «الإلقاء» أو «الطرح» أو «الإملاص»، أو «الإسلاب»، أو «السقط»[1].

وهناك فرق بين لفظتي «الإجهاض»، و«الإسقاط». فالإجهاض يقتصر معناه على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، والإسقاط هو ما كان بين الشهرين الرابع، والسابع، وما بعد ذلك هو ولادة.

(١) المصباح المنير جـ ١ ص ١٥٦، مختار الصحاح باب سقط ص ٧٠٣.

ويعرفه الفقهاء بأنه إسقاط لحمل المرأة بعد استقراره في رحمها سواء كان قبل التخلق أو بعده[١].

(ب) التعريف الطبي للإجهاض:

هو خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠ و٣٨ أسبوعاً ولادة[٢].

وقد كان الأطباء إلى عهد قريب يعتبرون خروج الطفل قبل ٢٨ أسبوعاً غير قابل للحياة إلا أنهم عدلوا عن رأيهم بعدما عاش الكثير من المولودين بعد ٢٤ أسبوعاً فقط.

لهذا دونت المراجع الطبية الحديثة هذه الملحوظة وجعلت أقل مدة للحمل عشرين أسبوعاً.

- الملاحظ أن فقهاء المسلمين قد توصلوا إلى ذلك من خلال تفسيرهم القرآن فأحرزوا بذلك فضل السبق منذ أربعة عشر قرناً وأول من توصل إليه هو الإمام علي كرَّم الله وجهه وذلك لاستنتاجه لأقل مدة للحمل من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٣] وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[٤] فوضح من ذلك أن أقل مدة للحمل ستة أشهر فقط.

(جـ) أقسام الإجهاض:

ينقسم الإجهاض إلى قسمين: إجهاض تلقائي، وإجهاض تحريضي، أو غير تلقائي.

١ ـ **الإجهاض التلقائي**: هو الذي يحدث دون سبب مباشر أي دون تدخل محرض للتخلص منه، ويعتبر الإجهاض التلقائي عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الأجنة التي لا تصلح لاستكمال دورتها المقدرة فقد ثبت أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة تلقائياً، بها إصابات بالغة في الكروموزومات تتراوح ما بين

---

(١) كشاف القناع جـ ٦ ص ٢٣.

(٢) مشكلة الإجهاض د. محمد علي البار ص ١٣.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٤٦.

(٤) سورة لقمان، الآية: ١٤.

٧٠ و٩٠ بالمئة[1] فسبحان الله، وإلا لخرجت لنا مخلوقات عجيبة موجعة لقلوب الآباء.

٢ ـ الإجهاض التحريضي، أو غير التلقائي:

وهو الذي تدخلت فيه إرادة عازمة على إنهائه فيطلق عليه الإجهاض الجنائي.

وفيه تَعَمُّدُ الجاني إسقاط الولد سواء أكانت الجناية من قبل الأم أم سواها، أو تعمد الجاني إيذاء الأم فأسقط حملها. وهو موضوعنا لتوافر الأقوال الفقهية فيه نظراً إلى أهميته[2].

(ثانياً) حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية

ميز الفقهاء بين مراحل ثلاث للحياة الجنينية وجعلوا لكل منها حكماً منفرداً:

المرحلة الأولى: مبتدأ تلاقي البويضة بالحيوان المنوي، وقبض الرحم عليه.

المرحلة الثانية: ابتداء التخلق وظهور معالمه، وإن لم تتخلق.

---

(١) يقسم الإجهاض عادة إلى مرحلتين، **الأولى:** ما قبل اثني عشر أسبوعاً من بدء الحمل وهذه تشمل أغلب حالات الإجهاض التلقائي. بل إن كثيراً من المصادر الطبية يقول: إن ما يقرب من خمسين بالمئة من حالات الإجهاض التلقائي يتم في مرحلة مبكرة جداً. وقبل أن تعلم المرأة أنها حامل. **الأخرى:** ما بعد اثني عشر أسبوعاً وهذه إن حصلت في الإجهاض التلقائي تكون في الغالب سليمة العواقب. أما إن حدثت بفعل فإن مضاعفات ذلك الإجهاض كثيرة وتشمل النزيف الشديد وتمزق الرحم، أو انقلابه ولهذا فإن إخراج محتويات الرحم غاية في الخطورة في هذه المدة. وإنما تستخدم عملية شق الرحم أو حقن السائل الأمينوسي بمحلول ملح. عن كتاب مشكلة الإجهاض للدكتور عمر علي البار ص ١٣. Merk Manual p.931.

(٢) يقول د. **علي البار:** رغم أن معظم الدول لا تزال قوانينها تمنع الإجهاض إلا لوجود أسباب طبية إلا أن الإجهاض الجنائي بلغ أرقاماً مرعبة، وبخاصة في البلدان النامية. أما الاتحاد السوفياتي، والصين فقد أباحتا الإجهاض دون أسباب طبية وتبعتهما اليابان. وفي الستينيات أباحت بريطانيا وهايتي ١٩٦٧ الإجهاض. وأباحته المحكمة العليا في الولايات المتحدة، قبل أن يتجاوز الجنين ثلاثة أشهر من عمره. أما دول أمريكا اللاتينية فتمنع الإجهاض لأنها دول كاثوليكية، والكاثوليك يحرمون الإجهاض. ويحرمون كذلك وسائل منع الحمل إلا أن الإجهاض الجنائي أي غير المشروع منتشر جداً. ويرجع سبب انتشار الإجهاض الجنائي في هذه الدول إلى انتشار فاحشة الزنا مع عدم السماح باستخدام وسائل منع الحمل. ويعتبر الإجهاض الجنائي خطراً على صحة الأم، بل تزداد حالات الوفيات بين الأمهات، ويتعرض الجنين الثاني للمخاطر فقد يسقطه الرحم تلقائياً، وقد يأتي مشوهاً، وقد يحدث بعد الإجهاض الجنائي عقم دائم، وتزداد الخطورة كلما =

المرحلة الأخيرة: اكتمال التخلق، وبعد نفخ الروح.

ولعل مرجعهم في هذا التقسيم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾[(١)].

ثم بينت السنة هذه المراحل بتحديد زمانها فجاء في الصحيحين قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي، أو سعيد**»[(٢)].

المرحلة الأولى: التي تبدأ من تلاقي البويضة بالحيوان إلى ما قبل أربعين يوماً وفيها تأخذ الخلية الواحدة في التكاثر شيئاً فشيئاً حتى يتضح قرب نهايتها الرأس ونتوءات صغيرة فيها هي العيون.

الملاحظ أن الفقهاء اختلفوا حول هذه المرحلة على أقوال تتردد ما بين التحريم، والكراهة، والإباحة فجاءت أقوالهم على النحو التالي:

قول يرى تحريم الإجهاض منذ اللحظة الأولى للحمل، وهذا ما ذهب إليه المالكية[(٣)]، وأحد قولي الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو ما يفهم عند الظاهرية

= تقدم الحمل وبخاصة بعد الأسبوع السادس عشر. والدراسات تقول: إن الإجهاض الجنائي كثيراً ما ينجم عن زنا لفتيات غريرات، ويتم في وسط غير معقم، وبوسائل بدائية كإدخال إبرة الكروشيه، أو أعواد الملوخية في الرحم كما يقول العامة، أو الضغط والتدليك القوي للرحم مما ينجم عنه تمزق الرحم أو انثقابه أو النزيف الرحمي. وكلها تؤدي بحياة المرأة بنسبة ألف في كل مئة ألف. وما ذلك إلا للتحلل، وسوء الأخلاق، ودعوى المدنية ـ عن كتاب مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ص ٢٧.

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢ ـ ١٤.

(٢) رواه الشيخان وسبق تخريجه.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٣٥، ٢٧٦ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٦٦، ٢٧٦ ـ الاختيار جـ ٤ ص ١٠٢ ـ حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٩٠ و٥٩١ فتح القدير على الهداية جـ . ص ٢٠٠ اشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ج ٤ ص ١٦٠ـ إحياء علوم الدين للغزالي جـ ٢ ص ٤٥١، المغني جـ ٨ ص ٨١٥، الكشاف جـ ٦ ص ٥٤ الفروع جـ ٦ ص ١٩٠، المحلي لابن حزم الظاهري جـ ١١ ص ٣١ـ شرائع الإسلام لنجم الدين جعفر بن الحسن جـ ٤ ص ٢٨١.

نظراً إلى إيجابهم الغرة على المتسبب في إهلاكه، وما يفهم أيضاً عند الشيعة الإمامية فقد أوجبوا الدية على من أسقط النطفة، هذا وقد تشدد المالكية في ذلك أيما تشدد فيقول صاحب كتاب قوانين الأحكام الشرعية: (إن الرحم إذا قبض المني لا يجوز التعرض له، وأشد إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فالعلقة والمضغة ابتداء خلق آدمي له حرمته، ولا يحل انتهاكها)، ويقول الفقيه علي بن موسى الحنفي: (إن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم)، ويقول الغزالي من الشافعية: أولى مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة فإفسادها جناية على موجود فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش.

- قول آخر يقضي بإباحة الإجهاض في هذه المرحلة ما دام لم يستبن شيء من خلقه، وهو القول الثاني للحنفية[1]، والشافعية، والحنابلة في قول راجح، ورأى الإمام اللخمي من المالكية، وهو رأي الشيعة الزيدية أيضاً إذا اتفق الأب والأم على إسقاطه.
- نخلص من ذلك إلى أنهم لا يعتدون بما لم يستبن شيء من خلقه فلا إثم على فاعله ولا دية. ولأنه قد يكون أصل حياة إنسانية، وقد لا يكون فربما كان تجمعاً دموياً، وربما حركة من شيء آخر ولا تبنى الأحكام الفقهية على الشك.

المرحلة الثانية: وتبدأ من مبتدأ التخلق، وظهور بعض أعضائه إلى ما قبل نفخ الروح، وفي هذه المرحلة يكره كراهة تحريم إسقاط الجنين لأنه وسط بين الوجود الإنساني حيث تخلقت بعض أعضائه واستبانت معالمه.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية فيرى الحنفية[2] أنه إن استبان بعض خلقه يأثم مسقطه، وفيه غرة، ويرى المالكية[3] التحريم المطلق

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٧٦ الاختيار جـ ٤ ص ١٠٣ـ نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٤٠٦، المجموع النووي جـ ١٩ ص ٥٩، ٦٠، الفروع جـ ٦ ص ١٦١٢، الكشاف جـ ٦ ص ٥٤، الإنصاف جـ ١ ص ٣٨٦، مرجع زيدي البحر الزخار.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ٥٩١ـ الاختيار لتعليل المختار جـ ٤ ص ١٠٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٦٦ـ بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٨ـ قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧٦.

من بداية الحمل حتى منتهاه، ويرى الشافعية[١] أن النطفة إذا شكلت في صورة آدمي، وأدركته القوابل وجبت الغرة. ويرى الحنابلة[٢] أن المرأة إن ألقت فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة فتتعين الغرة، ويوجب الظاهرية[٣] الغرة على ما لم ينفخ فيه روح كما أوجب الشيعة الإمامية[٤] الدية للجنين..

- نخلص من هذه الآراء إلى أن إسقاط حمل استبان بعض خلقه، أو شهد ثقات من القوابل أنه جنين تخلق فيه بعض وصف الآدمي مكروه كراهة تحريم بإجماع آراء الفقهاء وإيجاب الغرة يدل على الإثم.

المرحلة الأخيرة: وهي مرحلة ما بعد التخليق، وبعد نفخ الروح.

وهذه المرحلة تبدأ من بلوغ الجنين الأشهر الأربعة حتى ولادته، والجنين في هذه المرحلة يتكامل نموه وتشعر الأم بحركته، وتأخذ أجهزته في التكامل حتى ولادته، خصوصاً بعدما تنفخ فيه الروح، ونفخ الروح في الجنين عند بلوغ المئة والعشرين يوماً لا يعني عدم الحياة من قبل والدليل على وجود حياة، تحركه، ونموه قبل نفخ الروح. لهذا يقرر الفقهاء أن الحركة في الجنين حركتان: حركة تابعة للنمو، والتصوير، وهذه من لوازم الروح الطبيعية المنبثة في سائر البدن، والقائمة به، وهذه الروح غير الروح الإنسانية القائمة بنفسها المنزلة من عرشها، وهي الروح التي ينفخها الملك، والتي تلي الروح الأولى.

وليس لنا أن ندرك أمراً أراده الله خفياً[٥] كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾[٦].

هذا وقد أثر إجماع على أن الجنين من أتم الأشهر الأربعة فقد اكتمل نموه، وتمتع بالروح الإنسانية، وعلى ذلك فيحرم إسقاطه مطلقاً ومن ارتكب هذا الجرم، فقد وقع تحت طائلة العقوبتين الدنيوية والأخروية.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٨ ص ٤٤٢، ٤٤٣.
(٢) المغني جـ ٧ ص ٨١٢.
(٣) المحلى لابن حزم الظاهري جـ ١٢ ص ٣٨٠.
(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام جـ ٤ ص ٢٨٢ ذكر صاحب الشرائع أن هذه الروايات فيها ضعف لاضطراب النقل أو لضعف الناقل.
(٥) .... المؤتمر ٣٩٨، ٣٩٩.
(٦) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

(ثالثاً) الضرورات الملجئة إلى الإجهاض

ذكرت آنفاً أن الإجهاض في كل صوره مرفوض شرعاً إذ يتدرج في مراحله الثلاث ما بين مكروه كراهة تنزيه، ومكروه كراهة تحريم، ومحرم تماماً.

بيد أن الضرورة قد تسقط الكراهة، أو التحريم عن الفعل، وتمنع العقوبة الدنيوية، والأخروية. فلا دية، ولا كفارة مع الاضطرار تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١].

والملاحظ أن الشريعة المحكمة تركت أمر الضرورة الملجئة إلى الإسقاط بحسب مقتضياتها المتغيرة المتعددة. ولم تحطها بضوابط حديدية، وإنما اكتفت بالتلميح ببعض الأسباب الجوهرية، والتي تبدأ بتحقق ضرر مؤكد بالأم، أو بالجنين.

فالفقهاء[٢] على أن حياة الأم مقدمة باعتبارها أصلاً، ولأن الجنين في حكم الأعضاء فيضحى بالجنين قبل نفخ الروح على أرجح الأقوال.

إلا أنهم اختلفوا حول التضحية بعد نفخ الروح لو تيقن الضرر بالأم على رأيين: فرأي مفاده أن الضرورة لا تفرق بين حال، وحال، فالأم أصل، والولد تبع.

يقول في ذلك فضيلة الشيخ محمود شلتوت ﷺ: إنه إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا يؤدي لا محالة إلى موت، فإن الشريعة بقواعدها العامة، تأمر بارتكاب أخف الضررين. فإذا كان من بقائه موت الأم، وكان لا إنقاذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، واستقلت في الحياة، ولها حقوق، وعليها واجبات، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق، والواجبات[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) الهداية مع منح القدير جـ ٨ ص ٣٢٤.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٦٠٢، البحر الرائق جـ ٨ ص ٢٣٣. الموسوعة الفقهية جـ ٢ ص ٥٧.

● رأي آخر مفاده تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح حتى وإن كانت في بقاء الجنين خطورة على الأم. يقول ابن عابدين[١]: (لو كان الجنين حياً ويخشى على حياة الأم في بقائه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم.

الرأي المختار: بمقتضى الضرورة والجبلة والتقدم العلمي في مجال التطبيب نختار الرأي الأول الذي يقضي بأن التضحية بالجنين الحي إنقاذاً للأم أولى بالاعتبار وذلك لما يأتي.

أولاً: أن لاضرورات تبيح المحظورات[٢]، والمعلوم أن هذه القاعدة الأصولية مستقاة من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾[٣]، وقوله أيضاً: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾[٤].

فكل أمر ورد بشأنه نهي، أو تحريم قاطع، مع الضرورة يسقط عنه الحكم، ويعطى حكم الإباحة، بل الوجوب، والقضية التي بين أيدينا من هذا القبيل: أم لها كيانها المستقل، وحقوقها، وواجباتها تجاه أسرة من أبناء يشردون بفقدها، وجنين لم يزل مستوراً في علم الله، ولا متعلق له في الدنيا الجديدة سوى التكريم الإنساني... فتوظيف القاعدة هنا أمر أكيد..

وهناك قاعدة أخرى يصلح الاستدلال بها أيضاً، مؤداها: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[٥]، ومثال ذلك وجوب قطع اليد المتآكلة، وإن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة، وهي حفظ الروح إن كان الغالب السلامة[٦] فالتضحية بالجنين أخف ضرراً على الأسرة من التضحية بالأم، وإذا ما أجازت الشريعة شق بطن الحامل المتوفاة إن تيقنت حياة الولد باعتبارها ضرورة ملحة. فالمعلوم أن شق بطن الحامل المتوفاة هتك

---

(١) الفتاوى لفضيلة الشيخ شلتوت ص ٤٦٤.
(٢) الأشباه والنظائر ـ لابن نجيم ص ٨٥ـ عن مجلة الأحكام العدلية مادة ٢١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.
(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام جـ ١ ص ٨٧، البدائع للكسائي جـ ٧ ص ٢٥٧.

لحرمة الميت، إلا أن الشريعة سمحت بذلك في سبيل تحقيق مصلحة أعظم ألا وهي إنقاذ الجنين، وهو قول أكثر الفقهاء[١] يقول الحنفية: إن الحامل إذا ماتت، وولدها حي يتحرك شق بطنها من الجانب الأيسر، ويخرج الولد، ويرى الشافعية أن المرأة إذا ماتت، وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج الجنين، وقيل تعرض على القوابل إن كان فوق الأشهر الستة.

وهو المذكور في المحلى أيضاً فعندهم (أن من تركه عمداً حتى يموت عد قاتلاً لنفس)، وبين أيدينا في هذه القضية حال أم لها أسرة، وأبناء، وجنين قدره الله ليعمر الكون. وإن أردنا له الحياة تحقق الهلاك للأم، وإن أردنا للأم النجاة تحقق الهلاك للولد فكان الأولى مراعاة أعظمها ضرراً، والأم أصل، والولد فرع.

ثانياً: أنه بمقتضى الجبلة، والمألوف أن الخوف على الأم أصل، والولد تبع مهما بلغ قدر الشوق للولد. لكن إن تحقق الخطر، وطلب قرار الاختيار فلا يتردد الزوج في اختيار الحياة لزوجته، وهذا من أبسط مقتضيات المعاشرة بالمعروف بينهما. بل وجود الأم إحياء للأسرة، بل لو اختار الولد فإن فقد الأم، وهي الحاضن الأول له سيؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة به تباعاً.

ثالثاً: ونرد على من لا يجيز التضحية بالجنين لأجل سلامة الأم، وهو أمر موهوم بمعنى أنه قد تتعلق السلامة بإسقاطه أو لا تتعلق فنقول: إن التقدم العلمي، والأجهزة القياسية الدقيقة التي تبين حالة الأم والجنين الآن لا تحتمل التكهنات فهي من الدقة والمصداقية بمكان.

رابعاً: ما رجحته هو الذي أجمع عليه الفقهاء المحدثون بعد توافر الاستشارات، والتي لم تدرك في زمن فقهائنا الأجلاء، وهذا ما أخذت به اللجنة العلمية للموسوعة[٢] الفقهية بالكويت.

تحقق الضرر بالولد: وإذا ما أوجبنا الإجهاض حال تحقق الضرر بالأم فقد أوجبناه كذلك حال تحقق الضرر بالجنين. وقد تمكن علماء الطب من حصر هذه

---

(١) البحر الرائق جـ ٨ ص ٢٣٣ـ المجموع شرح المهذب جـ ٥ ص ٦٨ المحلى لابن حزم الظاهري جـ ٥ ص ١٦٦.

(٢) الموسوعة الفقهية جـ ٢ ص ٥٧.

الأسباب التي بعرضها على نصوص الشريعة، وأقوال الفقهاء، والقواعد الأصولية لم نجد تعارضاً بينهما.

وكفى أن نتيقن من إصابة الجنين بمرض فتاك كالإيدز مثلاً الذي لا يقتصر خطره على صاحبه فقط، وإنما يدمر كل من حوله بدءاً بالقابلة، أو الطبيب المولد، وكل من يتعامل معه وانتهاء به، بل، وبمن يواريه مثواه، وربما أحزننا ما قرأناه عن انتقال المرض للعاملة البسيطة التي قامت بتوليد مريضة الإيدز التي امتنع عن مجرد الاقتراب منها ملائكة الرحمة من هيئة التمريض والأطباء فقد توفيت الأم، وبقي الولد أياماً فلم يجد راعياً فلحق بأمه، وتركت العاملة أم الأولاد السبعة تدفع ثمن شهامتها.

● ومن ذلك أيضاً التأكد من التشوه الخلقي الناجم عن الأمراض الوراثية، أو إصابة الأم بالحصبة الألمانية، وخصوصاً في الشهرين الأول والثاني من الحمل وتيقن إصابة الجنين أيضاً.

الأعذار المبيحة للإجهاض عند الفقهاء ومناقشتها[1]:

وإضافة إلى ما سبق فقد وضع الفقهاء جملة من الأعذار التي تبيح الإجهاض، وبخاصة في الأشهر الأولى، من ذلك:

١ ـ انقطاع لبن الأم، وحرمان صغيرها من غذائه بسبب الحمل الجديد.

٢ ـ الفقر المدقع.

٣ ـ إن كان نتاج علاقة آثمة (ولد زنا).

١ ـ انقطاع لبن الأم: يرى الحنفيون أن حمل المرأة المرضعة قد ينجم عنه انقطاع اللبن عن ولدها الرضيع، وقد تكون من الفاقة بحيث لا تتمكن من إحضار من ترضعه فهنا أجازوا لها إسقاط جنينها حرصاً على حياة ولدها الذي قد يهلك بانقطاع قوته.

وفي الحاشية جاء ما نصه من الأعذار المبيحة: أن ينقطع لبنها بعد ظهور

---

(١) وقد وضع علماء الطب تقريراً مفصلاً حول الضرورات الداعية إلى الإجهاض، والتي تعد مستنداً شرعياً لإبراء ذمة الأم، أو الأب، أو الطبيب شريطة كون الطبيب مسلماً:
(أ) أمراض الكلى مع ارتفاع نسبة البولينا في الدم. =

الحمل، وليس لأبي الصغير ما يستأجر به الظئر، ويخشى هلاكه[١].

ـ ويمكننا أن نرد هذا السبب الآن بعدما توافرت البدائل من ألبان صناعية متنوعة، ومغذيات مصنعة، ومنها ما تقدمه مراكز الأمومة، والطفولة مجاناً فلا حجة إذن في إسقاط الجنين لأمر لا وجه فيه لضرورة؛ لتوافر بدائله للموسر والمعسر.

٢ ـ الفقر المدقع: ومن الفقهاء[٢] من رأى أن الفقر سبب موجب للإجهاض وهو ما ذهب إليه الحنفية كما في الحالة الأولى والشافعية أيضاً.

ـ ويمكننا أن نرد هذا السبب أيضاً فضيق ذات اليد لا يعتبر سبباً مشروعاً لإسقاط الجنين، والأولى لهما من الوقوع في الشبهة، أو الإثم، ولاحرمة أن يتخذا الوسائل التأمينية لمنع الحمل أصلاً بدلاً من قتل جنين قد تخلق أو كاد.

أما إن تمت إرادة الله بحدوث حمل، فلا رد لأمر بأسباب تعرض ونزول، والأولى لهما الرضا بقضاء الله، والأخذ بالأسباب لتغيير الأحوال بالسعي، والعمل لتوفير النفقات، وأن يوقن بأن الله هو الرازق ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾، ولا مبرر لقتل نفس، أو مبتدأ نفس لأمر فصلته الشريعة تفصيلاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٣].

= (ب) أمراض القلب إذا وصلت إلى المرتبة الثالثة Class III أو كانت المريضة مصابة بذبذبة أذنية Auricalar Fibrillation أو تعاني انسداد الشرايين التاجية أما إذا وصلت المريضة إلى المرتبة الرابعة Class IV فإن حالتها يمكن علاجها بإجراء عملية جراحية.

(جـ) أما السل الرئوي فلا يستدعي الإجهاض لأن علاجه أصبح ميسوراً بالعقاقير.

(د) أمراض الدم المصحوبة بالتجلط.

(هـ) الأمراض الخبيثة وبخاصة في الثدي والرحم.

(و) الأمراض المتعلقة بالحمل والولادة مثل الحصبة الألمانية التي تسبب تشوه الأجنة وبخاصة إذا كانت الإصابة في الشهرين الأول أو الثاني من الحمل وتقل الإصابة في الشهر الثالث بنسبة ٢٠٪.

(ز) أمراض خلقية في الأم، بحيث تجعل الولادة متعسرة.

(ح) الأمراض الوراثية (ولا بد من تحليل السائل المحيط بالجنين للتأكد من نسبة التشوهات).

ـ عن كتاب مشكلة الإجهاض دراسة فقهية أ. د. محمد علي البار جـ ٣٥.

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٧٦ نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[١].

والمعنى أنه لن يكون الفقر في الآية الأولى، والخوف من الافتقار في الآية الأخرى سبباً موجباً لقتل الأبناء، والأقرب لمقصود الآية قتل الأجنة في الأرحام، وهو ما شهد به الواقع أيضاً فغالباً ما تقتل بالإسقاط، وهذا منهي عنه بنص الآيات الكريمات.

٣ ـ **إن كان نتاج علاقة آثمة**: تعلق الأجنة بالأرحام، ولا تفرق بين علاقة مشروعة وآثمة، وإذا ما شعرت المرأة بدبيب الحرام في أحشائها يكاد ينبىء عن جرمها تسعى جاهدة للتخلص منه فهو دليل دامغ على إحساسها بجرمها، وغالباً ما يكون الحمل سفاحاً من أهم أسباب الإجهاض، بل أخطرها فقد تودي إحدى الوسائل المتبعة بالأم وجنينها.

الإجهاض يزداد بزيادة التحلل الأخلاقي، فهو إفراز كريه لجريمة الزنا، وشيوع الفاحشة.

والمعلوم بداهةً أن جنين الحرام لا يحظى بقبول بين والديه، ولا بين الناس، ويصبح عبئاً ثقيلاً يزداد ثقله مع الأيام، وهو يفضح الستر الذي أمرنا به، وينفيه، وتتقول به ألسنة السوء ثم يسلم صاحبته للعقوبة التي تبدأ بالانتباذ، والمقاطعة، والقذف، وتنتهي بحكم مقدر. والمرأة وحدها تتحمل عبء هذه الجريمة سواء كانت راضية مطاوعة للرجل، أم مكرهة مغتصبة لا حول لها ولا قوة فهي الخاسرة في الحالين.

والفقهاء حول اعتبار جعل الزنا سبباً مبيحاً للإجهاض على أقوال.. فالحنفية والحنابلة أباحوا الإجهاض دون تفصيل بين ما نجم عن علاقة مشروعة، وغير مشروعة شريطة ألا يخرج عن مرحلة العلقة. والشافعية[٢] أباحوا إجهاض الحمل الناجم عن الزنا ـ ولم يفرقوا بين أحوال الزانية المطاوعة أو الأخرى المغتصبة[٣] ـ ما لم يخرج عن مرحلة العلقة. أما بعد نفخ الروح فالإجماع[٤]

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) الهداية جـ ٢ ص ١٠٠ ـ المغني جـ ٩ ص ٤٤١، ٤٤٢.

(٣) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٤١٦.

(٤) ابن عابدين جـ ١ ص ٦٠٢ ـ الشرح الكبير على ـ حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٦٧ نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٤١٦.

على تحريم الإجهاض، ولو كان من الزنا وذلك لما كان من فعل رسول الله مع الغامدية، وهي حامل من زنا.

●**الرأي الراجح**: وعندي أنه لا بد من التفريق بين حال من حملت سفاحاً من زنا كانت مطاوعة فيه فجاء ثمرة لأوزارهما، ومن أكرهت على ارتكاب الفاحشة.

ففي الحالة الأولى: أي حالة الزانية الراضية هي شريكة في وقوع الإثم بمحض إرادتها فجاءت الثمرة بمحض الرضا في الفعل، وإن كان مفتقداً الشرعية التي أوجبها الله ليحظى بالقبول. يقابل ذلك حرمة قتله فلا مسوغ في الشرع يقضي بالتضحية بحياة بريء من أجل وزر أمه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

ودليلنا على ذلك حكمه ﷺ فيمن جاءته مقرة بذنبها إثر حملها من زنا، فلم يأمرها بإسقاط حملها وإنما فرق بين حالين حال مشيئة الله المصورة في الرحم والتي تتهيأ من أجل الحياة وحال من جنت على نفسها باستباحة ما حرم الله فالعقوبة شخصية ولا مقتضى شرعياً، ولا عقلياً لكي تنسحب على بريء فكان الأمر برعايته جنيناً، وحمايته وليداً برضاعه وحضانته ثم تأتيه طائعة لتتطهر من أوزارها.

ثم تأتي العقوبة الشخصية التي تبدأ بحرمانها من المداراة والتستر لتلقى الجزاء الأوفى، ولا ينطبق عليها القول بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح الذي قال به أكثر الفقهاء. والأرجح أنه رخصة للحمل الذي جاء من نكاح صحيح. وهو الأنسب للقاعدة الفقهية التي أجمع عليها جمهور الفقهاء (عدا الحنفية)، والتي تقضي بألا تناط الرخص بالمعاصي، هذا بالإضافة إلى أن السماح لمرتكبة الفاحشة بإسقاط حملها فيه من التشجيع على الزنا ما فيه، وهو مناقضة صريحة لما تقتضيه قاعدة سد الذرائع.

أما حال من أكرهت على الزنا (أي المغتصبة عنوة) فهي مكرهة في الفعل، والتبعات، وبالتالي فهي لم ترض أصلاً عن الولد، أو الولد مما يجعلها تقع في صراع نفسي عميق ومن ثم أرى السماح لها بالإسقاط ما لم يخرج عن طور

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤

العلقة.. فالجنين نتاج الرفض، والكراهة، والاغتصاب، ولا معصية عليها فيه، ولا يجتمع عليها أمران عظيمان كلاهما أعظم من سابقه، وإن أكرهت على الاحتفاظ به فسيأتي إفرازاً كريهاً غريباً؛ إذ تلفظه الأم لأنه ثمرة شوهاء. وأذكر الآن وفي هذا المقام حال أخواتنا من نساء البوسنة.. لهن الله القادر على أن يكشف الغمة، ويرفع ما نزل بهن من بلاء، فهن يغتصبن، ويشوهن، وتقطع شعورهن، وأثداؤهن ويضاجعن أمام أعين أزواجهن، وأبنائهن. ثم يذبح الوالد، والولد أثناء مضاجعتهن بل ويؤمر الأب أن يضاجع ابنته فإن رفض قتلوها أمامه، ويغتصبن في معسكرات جماعية لسحق آدميتهن، ومشاعرهن، وما تبقى فيهن من رحيق الحياة ثم بعد ذلك تحبس حتى يستبين حملها. فأي وليد هذا؟! وأي أرحام تلك؟! وأي أمومة تبقى بعد ذلك؟!

وإن كان للدكتور القرضاوي[١] رأي آخر مؤداه أن من حق المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها أن تحتفظ بهذا الجنين، ولا حرج عليها، ولا تجبر على إسقاطه، وإذا قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل وضعته فهذا طفل مسلم كما قال رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة**»[٢]، والفطرة هي التوحيد، وهي الإسلام.

وهو أيضاً يحث الشباب المسلم على أن يتقرب إلى الله تعالى بالزواج من إحدى هؤلاء الفتيات، رفقاً بحالهن، ومداواة لجرحهن.

ثم يدعو المجتمع المسلم إلى أن يتولى رعايتهن، ورعاية هؤلاء الأطفال بواسطة الجهات المعنية عملاً بالحديث الشريف. «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**[٣]».

أقول تتمة لهذا: لَكُنَّ الله يا مسلمات البوسنة، وكشمير، والصومال، وفلسطين، إننا جميعاً شركاء في إراقة دمائكن، وهتك أعراضكن، وسيلحقنا الإثم وتتعقبنا المعرّة فالساكت عن الحق شيطان أخرس. فالبدار البدار من قبل أن تدور علينا الدوائر، وواسلاماه، وامعتصماه.

---

(١) فتاوى معاصرة الدكتور يوسف القرضاوي جـ ٢ ص ٦١٢.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ٣ الجنائز جـ ٣ ص ٢٤٥ (١٣٨٥).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق جـ ٥/ ١٨١ (٥٥٨) وفي النكاح جـ ٩/ ٢٩٩، ٢٥٠٠.

(رابعاً) العقوبة المترتبة على الإجهاض

ذكرت آنفاً أنه آثر اتفاق على إيجاب العقوبة المالية على المتسبب في إسقاط الجنين إلا أنهم اختلفوا حول تخصيص الدية الكاملة لمن قتل بعد نفخ الروح واستهل ثم مات، والغرة لمن أسقط بعد التخلق، وقبل نفخ الروح.

فالجمهور[١] لا يفرق بين من بلغ الأشهر الأربعة، ومن لم يبلغها فعندهم أن الغرة هي العقوبة المالية المشروعة دون غيرها، وعلى ذلك فلا يجب القصاص ولا الدية في أي مرحلة كان، وقد استدلوا على رأيهم بمايلي:

١ ـ ما رواه أبو هريرة ﷺ قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرةٌ عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها[٢].

٢ ـ ما رواه مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد، أو وليدة فقال الذي قضى عليه: «كيف أغرم ما لا شرب وأكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل»[٣] أي يهدر. فقال الرسول ﷺ: «**إن هذا من إخوان الكهان**».

٣ ـ ما رواه المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه استشارهم في أملاص المرأة فقال المغيرة: «قضى النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة» فشهد محمد بن مسلمة أنه شاهد النبي ﷺ قضى به[٤].

وجه الدلالة: أجمعت هذه الأدلة على أن الغرة هي العقوبة المترتبة على إسقاط الجنين قهراً، ولا عقوبة سواها، ولو كانت العقوبات تختلف بحسب عمر الجنين لبيّنها رسول الله ﷺ بل لو كانت كذلك لسأل الرسول ﷺ عن عمر

---

(١) الحاشية لابن عابدين جـ ٥ ص ٤١٠ ـ حاشية الدسوقي على شرح المنهاج جـ ٨ ص ٤٤٢ ـ نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٤٤٢ المغني على الشرح الكبير جـ ٩ ص ٥٣٥.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه جـ ٤ ص ١٩٣ وذكره مسلم في صحيحه أيضاً جـ ٥ ص ١١٠. سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه جـ ٢ ص ٨٨٢ رقم ٩م ٢٦.

(٤) ذكره البخاري ومسلم في صحيحيهما البخاري جـ ٤ ص ١٩٣، وصحيح مسلم جـ ٥ ص ١١٢ سبل السلام جـ ٣ ص ٤٨٨ رقم ١٠٩٥، سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٩١ رقم ٤٥٧٠.

الجنين، وأطواره لكنه لم يفعل.

بينما يرى الظاهرية والشيعة الإمامية أن عقوبة إسقاط الجنين تختلف بحسب مراحله العمرية..

فيرى الظاهرية[١] أن من لم يبلغ أربعة أشهر أي لم تنفخ فيه الروح فعلى من جنى عليه غرة؛ عمداً كان القتل أم خطأ. واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١ ـ أنه الحكم الذي قضى به الرسول ﷺ.

٢ ـ أن الجاني لا يعد قاتلاً فالقتل معناه إزهاق للروح وهذا لم تنفخ فيه الروح بعد. أما من بلغ الأربعة الأشهر واستقرت فيه الروح فهنا يحتاط صاحب المحلَّى في الأمر فيفرق بين من قتله عامداً ومن قتله على سبيل الخطأ.

فإذا كان هناك تعمد لقتله استحق الجاني عقوبة القتل العمد، أو الدية إن تراضوا على ذلك ـ أو العفو، وقد استدلوا على رأيهم بمايلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

٢ ـ أن من نفخت فيه الروح نفس لها روح فاكتملت إنسانيته التي تبدت بما يدل عليها من بكاء أو عطش وغيره لذا وجبت العقوبة لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

٣ ـ أن الدية هي العقوبة البديلة عن القصاص فإذا رضوا بالدية كان الواجب هو دية الجنين. ودية المولود الذي خرج إلى الدنيا مائة من الإبل.

أما الجنين الذي نفخت فيه الروح، وقتل بطريق الخطأ فقد أوجبوا على قاتله الغرة.

أما الشيعة الإمامية والإباضية والزيدية[٢]: فعندهم أن من جنى على جنين له من العمر أربعة أشهر أي نفخت فيه الروح فعليه الدية لا القصاص، ولا الغرة، فتجب الدية الكامل للذكر ونصفها للأنثى، ولا تجب إلا مع بقاء الحياة.

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري جـ ١١ ص ٢٨.

(٢) الروض النضير جـ ٤ ص ٢٧١ ـ شرح النيل جـ ١٥ ص ٧٧ـ شرائع الإسلام جـ ٤ ص ٢٨١.

أما في المرحلة الجنينية فقد أوجبوا لكل طور عقوبة مالية تختلف عند الإمامية عنها عند الإباضية.

● الملاحظ على هذه الأقوال مجتمعة، أو منفردة أنها لم تقدم دليلاً واحداً من كتاب أو سنة يرجح هذا التقييم. إلا إن كان اجتهاداً في المراحل المتشابهة التي لم يرد فيها نص محدد بقصد التصالح على قدر من المال بعد عفو من صاحب الحق، وتراض بما اتفق عليه.. إلا أنني أرى اختيار رأي الجمهور لقوة ما استدلوا به.

ولأن مسألة نفخ الروح التي وردت في الحديث الشريف لا تنفي ميلاد نوع من الحياة في مبتدأ الإرادة الإلهية فقد تكون للروح سمات، وخصائص.. قد يكون لها وجود مسبق من قبل أن تتلبس بالبدن المهيأ للالتقاء في ساحات التعارف الدنيوي، وهناك ومضات تتكشف من خلالها شفرة هذا الوجود..

فلو قرأنا سوياً قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ﴾[1].

فقد شهدت الأرواح المقدرة من بلايين النطف في الصلب الأول على وحدانية الخالق. أليست النطفة التي تحمل سر الديمومة، وروعة النفخة العلوية إبان الخلق الأول، وعظمة الموقف في ساحة الإشهاد تعتبر إحدى أهم الدلائل للتعرف على شفرة الروح، وسر الحياة؟!

إلا أننا وبرغم هذه الومضات المضيئة أمرنا ألا نترك عقال الفكر فيما جعله الخالق تحت إمرته مباشرة حيث قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2].

(خامساً) هل تجب الكفارة مع الغرة؟

اختلف الفقهاء حول وجوب الكفارة على أقوال:

● **قول** يرى وجوب الكفارة مع الغرة على من قتل جنيناً تخلق، ولا يفرقون

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

بين من قتل عامداً أو على سبيل الخطأ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة[١] ويرى الحنفية والظاهرية[٢] وجوبها حال القتل الخطأ فقط واستدلوا على رأيهم بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٣] كما استدلوا بمعقول مؤداه أن الكفارة تجب حقاً لله تعالى لا لحق آدمي، ولأنه نفس مضمونة بالدية فوجبت فيه الكفارة، ولأن ترك ذكر الكفارة في الأحاديث الشريفة لا يمنع من وجوبها، ولأن النبي ﷺ قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ولم يذكر كفارة، وهي واجبة، وذلك لأن الآية أغنت عن ذكرها في موضع آخر.

● **وقول آخر يرى عدم وجوبها أصلاً**، وهو قول بعض الحنفية[٤] وقد استدلوا على قولهم بفعل النبي ﷺ حيث قضى بالعقوبة المالية الممثلة في الغرة، ولم يقض بالكفارة، وقد عرفت في الأنفس الكاملة بالنص فلا يقاس عليها لهذا لم يجب إلا إن رغب الجاني لارتكابه محظوراً فيكون قربى.

●**قول ثالث** ينص على استحسان الكفارة دون وجوبها وهو قول المالكية[٥]، وقد استدلوا على رأيهم بمعقول مؤداه أن الكفارة لا تجب في العمد، وإنما تجب في الخطأ، والجناية على الجنين تتردد بين العمد، والخطأ، وهذا يقتضي الاستحسان احتياطاً ولا يقتضى الوجوب.

الغرة المتفق عليها: بعد عرضنا آراء الفقهاء حول العقوبة المالية المقدرة على قاتل الجنين، والتي تنوعت عند بعض الفقهاء بحسب مراحل تطور الجنين، ما بين دية كاملة كالكبير إن استهل باكياً ثم مات، وغرة، وهي نصف عشر الدية الكاملة لمن يمر عليه أربعة أشهر، وتوحدت عند أكثرهم حيث أوجبوا الغرة في سائر مراحل تطور الجنين دون تخصيص لمرحلة بنوعية خاصة دون سواها.

وعرفها أهل الاصطلاح بأنها اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٦٥ـ المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٨١٦.
(٢) المحلى لابن حزم جـ ١١ جـ ١ م.
(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.
(٤) فتح القدير لابن الهمام جـ ٨ ص ٣٢٩.
(٥) بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص ٣٤٨.

الجنين، وهي أول مقدار[١] ظهر في الجنين، والأصل في إيجابها على من أسقط الجنين قضاء رسول الله ﷺ بذلك كما في حديث أبي هريرة من أنه قضى في دية جنين القتيلة بغرة عبد، أو وليدة[٢].

وكما في قضائه في حادثة أخرى مماثلة حيث قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة[٣].

وقد شهد على قضائه هذا نفر من صحابته فحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

الغرة تقدر بالبدائل:

وكان لا بد من وضع البدائل خصوصاً بعدما انحسر الرق عن المجتمع بفضل جملة التشريعات الحكيمة المنصفة للإنسانية جمعاء والتي كان من شأنها القضاء على تجارة الرقيق تماماً، والتي كانت آنذاك على رأس قائمة الأعمال التجارية في العالم كما ذكرت.

لهذا اصطلح الفقهاء على بدائل قدرت باعتبار الدية الكاملة فجعلوا الغرة - وهي العقولة المتفق عليها عند أكثر الفقهاء - جزءاً من الدية الكاملة على خلاف بين الفقهاء في اعتبارها عشر الدية أو نصف عشرها.

هذا ولا فرق بين غلام وصبية أو خنثى على أرجح الأقوال.

على من تجب الغرة؟

إذا ما أوجبت الشريعة الغرة على من تعدى على جنين سواء خطأ أم بجناية، بقي أن نعلم أن الوجوب لا يقتصر على العدوان الخارجي فقط، وإنما ينسحب أيضاً على أقرب الأقربين له. فلو امتنعت الأم عن تناول طعام أو دواء موصوف لها لبقاء حملها وأسقطت لزمتها الدية.

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام - شرح بداية المبتدى للمرغينا في جـ ١٠ ص ٣٠٠- رد المحتار على الدر المختار شرح ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٧٧، المحلى لابن حزم الظاهري جـ ١١ ص ٣٠، ٣١.

(٢) رواه البخاري ومسلم وسبق تخريجه.

(٣) رواه ابن ماجه وسبق تخريجه.

والذي يدفع الدية عامة، المتسبب في الإجهاض، أو الفاعل له سواء كان والده أم والدته أم الطبيب، على أن بعض الفقهاء فرقوا بين الوجوب حال الفعل العمد، وحال القتل الخطأ، وحال شبه العمد عند القائلين به، فتشددوا في العمد لتوافر القصد الجنائي، وتساهلوا في الخطأ لاستحقاق التخفيف. أما شبه العمد، وهو وسط بين العمد والخطأ حيث تعمد الجاني الضرب فوقع القتل خطأ، فقد أوجبوا الدية في مال الجاني في القتل العمد، والخطأ، وهذا ما ذهب إليه المالكية[١] الذين يقسمون الجناية إلى قسمين فقط: عمد، وخطأ، وهو قول الإباضية أيضاً، واستدلوا على رأيهم بأن الغرة نصف عشر الدية إلا أن العواقل لا تعقل ما دون الخمسمائة.

تلخيص

هذا وقد أفاض الفقهاء في تفصيل العقوبة المقدرة على كل من اعتدى على الجنين.. فوضعوا الضوابط التي تكفل الحماية والرعاية للجنين حرصاً عليه من التعدي، والإهمال، وقد آثرت أن أعرض تلخيصاً لهذه المسائل ليتسنى لنا معرفة الحكم الشرعي لكل واحدة منها.

أولاً: إن اعتدت الأم على جنينها بأن تناولت دواء أو أخرجت ماء الرحم عن طريق استخدام آلة مدببة أو ما يماثلها، أو وضعت دواء موضعياً، أو قفزت من فوق مرتفع، أو حملت ثقلاً..

وجبت العقوبة التالية:

(أ) إن ألقته حياً فاستهل، ورضع، وجبت فيه الدية الكاملة[٢] على رأي. والغرة الكاملة في قول آخر.

(ب) إن ألقته نطفة لا شيء عليها، وإن لحقها الإثم.

(جـ) إن ألقته مستبين الخلقة فعليها الغرة خمس من الإبل، أو خمسمائة

---

(١) حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٢٦٨، ١ـ الإقناع جـ ٤ ص ١٢٩ـ ١٣٠ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ ٤ ص ١٨٣ بداية المجتهد ـ التاج المذهب جـ ٤ ص ٣٣٧.

(٢) شرح فتح القدير على الهداية جـ ١٠، ص ٣٠٤ رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ٢٨، المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٨٣.

درهم، وهو بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام لأنه ولد في حق أمومية الولد، وانقضاء العدة، والنفاس فكذا في حق الحكم[١].

(د) إن ألقته لحماً غير مستبين الخلق وجب أخذ رأي ثقات من القوابل ويؤخذ برأيهن فيما يوجبنه.

(هـ) إن ألقته جزءاً منفصلاً، وولد الجنين حياً أو انفصل جزء من جسمه بعد الولادة، فالفقهاء على قولين، قول يوجب في الجزء المتضرر ما يجب في المولود الحي حيث يعامل الجنين باعتبار الحالة التي آل إليها. فتجب في اليد نصف الدية وفي اليدين الدية الكاملة وهو ما ذهب إليه الحنفية[٢]، والحنابلة بينما ذهب الفريق الآخر إلى اعتبار الجزء المضار جزءاً من الغرة لا من الدية ففي اليد نصف الغرة ٢٥٠، وفي اليدين الغرة وهذا ما ذهب إليه[٣] الشافعية، والإمامية.

وعند الترجيح بين الرأيين يترجح لدينا الرأي الذي يوجب جزءاً من الدية لا جزءاً من الغرة، وذلك لمصاحبة العجز المؤثر له طوال حياته.

ثانياً: إن لم تتعد الأم وإنما أسلبت حملها بطريق الخطأ فعليها مع عاقلتها الغرة لأن جناية القتل الخطأ أوجب المشرّع الحكيم فيها الدية، والكفارة.

كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٤]، وتأثم لإهمالها، وقد ذكرت بعض صور الاحتياط، التي منها إن اشتهت طعام جارتها، وخجلت من أن تطلبه، وأسلبت فهي آثمة، ويقاس على ذلك إن خرجت للعمل، وأجهدها ذلك، أو حملت ثقلاً فنجم عنه الإجهاض.

والدليل على وجوب الكفارة والغرة، ما أفتى به إبراهيم النخعي لمن سأله عن امرأة حبلى ذهبت تستدخل، فألقت ولدها. فقال النخعي: عليها عتق رقبة،

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية جـ ١٠ ص ٣٠٥.
(٢) شرح فتح القدير على الهداية جـ ١٠، ص ٣٠٥، ٣٠٦ ـ رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ٨١٤، المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٨١٤.
(٣) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٨١٤ ـ المجموع شرح المهذب جـ ١٩ـ الروضة المهيد جـ ٢ ص ٤٤٥.
(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.

ولزوجها عليها غرة عبد أو أمة، وما أفتى به على إن كان لم تنفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان قد نفخت فيه الروح، ولم تتعد وإنما أسقط خطأ فالغرة على عاقلتها، والكفارة عليها.

وإن تعمدت قتله فالقود أو المفاداة في مالها[(١)].

ثالثاً: إن نجم إسقاط الجنين عن اعتداء على الأم فلا يخلو الأمر من أحد الأحوال التالية:

١ ـ إن ألقته حياً ثم مات ففيه دية كاملة[(٢)] لأنه أتلف حياً بالضرب السابق مع اشتراط توافر شروط خاصة.

٢ ـ إن ألقته ميتاً ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم، وغرة بإلقائها الولد. صح عنه ﷺ أنه قضى في هذا بالدية، والغرة.

٣ ـ إن ماتت الأم ثم ألقته ميتاً، اختلف الفقهاء في هذه الصورة فمنهم من أوجب على الجاني العقوبة المقررة لقتل الجنين لأن الظاهر أن تلف الجنين ما كان إلا بسبب هذه الجناية، وقد علم ذلك بخروجه من بطن أمه ميتاً فوجب ضمانه كما لو سقط ميتاً في حياتها، وهو ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية[(٣)].

أما الفريق الآخر فيرى أنه لا دية في الجنين، وهو قول الحنفية[(٤)]، والشافعية في أحد قولين لأن الجنين كما قال الحنفية يجري مجرى أعضائها، وبموتها لا ضمان لأعضائه منفردة فالدية الكاملة الواجبة لها تجب.

وأيضاً لا دية للجنين لاحتمال أن موته جاء عقب الجناية، أو جاء بصورة أخرى كأن توفي تلقائياً فإن كان كذلك فقد أورثنا الشك، والمعلوم أنه لا يجب الضمان مع الشك.

رابعاً: لا يرث قاتله من ديته وإنما تجب لورثته ممن دونه إن كان أحد

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري جـ ١١ ص ٣١.
(٢) المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ٥٩.
(٣) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٨١٥، المحلى لابن حزم الظاهري جـ ١١ ص ٣١.
(٤) شرح فتح القدير على الهداية ص ٣٠٤ المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ٥٩.

والديه قاتله. وذلك لحديث «ليس لقاتل ميراث»[١].

لمن تجب الغرة؟ تجب الغرة لورثته وهو قول أكثر الفقهاء، وخالف الليث بن سعد في ذلك فقال لا يورث عنه، وإنما يكون لأمه لأنه بمنزلة عضو منها.

والقول الأول أولى بالقبول لأنه دية نفس تورث عنه[٢].

الخلاصة والرأي:

نخلص من كل ما سبق من تفصيل إلى أن حق الحياة كفلته الشريعة للطفولة وهي بعد في المرحلة الجنينية. وتضافرت النصوص الشرعية من القرآن الكريم، والسنة المطهرة لتفصل أطوار الأجنة في الأرحام لترتيب الضوابط والأحكام الشرعية لحمايتها ورعايتها، ومعاقبة من يعتدي عليها حتى لو كان نتاج علاقة آثمة.

بالإضافة إلى العقوبة المادية الممثلة في الدية أو الحرمان من الميراث إن كان قاتله أحد أبويه، هناك عقوبة أخرى دنيوية، منها القصاص العادل، بالحرمان من نعمة الولد إن كانت قاتلته أمه، أو الإصابة بداء عضال أو إنجاب طفل مشوه أو مريض يذكرها في كل حين بفعلتها الشنعاء بقتلها جنينها، وهو مكافىء سليم، وربما كان فيه الخير، والبر، ولا نغفل قدر الصداع النفسي الذي يصيب فاعله إن شعر بغضب الله، ناهيك عن عذابه الأخروي.

فإذا ما نصت مواثيق الدولة على حق الحياة لكل طفل، فقد سبقتها الشريعة الإسلامية الغراء منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

وإذا ما تعاقبت النشرات، والدوريات، والمؤتمرات في العواصم العالمية لقراءة أسفارهم الأنيقة فأين هذه الكلمات ممن يسرقون الأجنة من الأرحام لأجل استعمالات طبية وتجريبية وخصوصاً إذا علمنا أن الأعضاء التي تؤخذ للزراعة لا بد أن تؤخذ من أجنة حية أو خرجت من بطون أمهاتها حية بعدما ثبت مدى فاعلية أنسجة الأجنة في إنجاح العديد من الجراحات ومداواة الأمراض، وبخاصة

(١) المحلى لابن حزم الظاهري جـ١١ ص ٣٢.
(٢) المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ٦١.

عمليات زراعة الأعضاء؟!

ومن يضمن أخلاق الطبيب المعالج، خصوصاً بعدما شهدت وقائع عديدة على أفعال منافية لكل الاعتبارات، والمعايير الإنسانية؟! وكم من طبيب باع مريضه من أجل الحصول على جنين في عمر معين لمن سيدفع الملايين، وما تشهده المحاكم، وتطالعنا به الصحف السيارة في جميع بلدان العالم يشهد بهذه السرقات، التي للأسف أخذت صفة المشروعية وبخاصة في الدول التي تبيح الإجهاض.. ترى ما الدور الفعال الذي قدمته هذه المؤتمرات المتعاقبة، والمواثيق المتعددة حيال هذه الانتهاكات التي فقدت بشاعتها عندهم بكثرة وقوعها؟!

ألستم معي في أن تربية الضمائر بالإيمان المطلق، والاستشعار بالمعية الإلٰهية أقوى بكثير من جيوش الضوابط؟! ما بقي إلا أن تتركوا أجنة الإيمان في القلوب والعقول، ولكم الشكر.

الفصل الثالث

حماية الإسلام للطفولة
في مرحلة ما بعد الميلاد

المبحث الأول : الولد عطية الرحمن.. سنن وآداب استقبال المولود.
المبحث الثاني : الحضانة.
المبحث الثالث : الرضاعة.
المبحث الرابع : النفقة.
المبحث الخامس : الولاية.
المبحث السادس : الميراث.
المبحث السابع : حقه في تنمية ماله.

مقدمة :

أولت الشريعة الطفولة اهتماماً بالغاً، واحتوتها في سائر مراحلها وراعتها إنسانياً وأدبياً، وحفظتها أخلاقياً لينشأ الولد سليماً معافى بدنياً ونفسياً وقد فصلت ذلك.

ويمكننا من خلال كم وافر من التوجيهات، والتشريعات أن نتعرف على ذلك من خلال تناول المراحل التالية:

المرحلة الأولى: مرحلة الرضاع

وتبدأ من مولد الطفل وحتى عامه الثاني أي سن الفصال امتثالاً للتوجيه القرآني: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1].

ولإخباره لنا بذلك في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2].

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الفصال وقبل التمييز:

وفيها تتأكد أحكام الحضانة، ويفرق بين مراتب الحواضن كما سيأتي والنفقة وإشراف الولي وإعمال الولاية على المال إن كان لديه مال. ولا تكليف عليه ولو تأديباً وإنما تعويد وتدريب فقط للانتقال من مرحلة إلى أخرى بتدريبه على طلب احتياجاته من طعام وشراب وقضاء حاجة. ويبرز القرآن الكريم هذه المرحلة: مرحلة ما دون التمييز فيقول تعالى في أمرهم: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[3]. أي الذين لا يدركون شيئاً من أمور الجماع، وأسبابه إلى آخره.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

المرحلة الثالثة: مرحلة التمييز، والتعرف على المحيطين، وإدراك الفروق، وتوابعها بين الذكورة، والأنوثة:

وفيها تستمر الحضانة، والنفقة، والولاية على المال (عند أصحاب المال) وفيها أيضاً ينشط دور الولي الشرعي والحاضنة في أداء مهمة التعليم والتدريب، فيؤمر بأداء الصلاة ويدرب على الصوم، تعويداً له. ويجوز الإحرام بالحج، وتصح منه الزكاة عند جمهور الفقهاء.

وفيها يبدأ أول تكليف له من باب التعويد على الآداب الإسلامية حيث يؤمر بالاستئذان عند الدخول على أحد من ذويه أو غيرهم في أوقات الخلوة والراحة التي حددها القرآن الكريم في سورة النور بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾[1].

المرحلة الرابعة: مرحلة البلوغ:

وهي مرحلة الاستئذان الدائم فقد بدت علامات الرجولة، وفيها تنتهي حضانة الولد، وينتقل إلى وليه، وتبقى الأنثى حتى سن الزواج في حضانة أمها على أرجح الأقوال، وتبقى الولاية على المال إلى بلوغ سن الرشد.

يقول تعالى عن هذه المرحلة: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[2].

المرحلة الخامسة: مرحلة إيناس الرشد، وهي مرحلة القوة، والفتوة، والبلوغ الفعلي:

وفيها تنتهي الولاية عليه، ويسلم له ماله بشروط خاصة. وتبدأ مرحلة التكليف الفعلي ويصبح محوراً للنشاط الديني ومجالاً لسائر التكليفات التعبدية ولا يستقيم وجوده إلا من خلال دورة كاملة للعمل المتنوع فهو مكلف بمهام مزدوجة، الكدح والعمل لتحقيق ذاته وسد عجزه وعوزه. ثم عمله من خلال الجماعة ليؤدي دوره تجاه الجماعة المسلمة.

---

(١) سورة النور، الآية: ٨٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٩.

المبحث الأول

الولد عطية الرحمن
سنن وآداب استقبال المولود

الولد نعمة اختص الله بها ذوات خاصة لا يشعر بقدرها إلا من افتقدها. ولأنه من أجلِّ النعم وأعظمها فقد يخير الإنسان بين ماله أو عافيته من جانب وولده من جانب آخر فيختار الولد بلا منازع. وكم رأينا آباء يستسلمون صاغرين لمبضع جراح يفتش عن علة أو سبب لعدم الإنجاب ويتجرعون صنوف العلاجات التي قد تسقم الأمعاء وربما تعتل بسببها أعضاء أخر بغية الفوز بنعمة الولد.

وكم هدمت بيوت، وتفرق أحباب، وبورت أرض لم تحظ بالبشارة بالولد. ولولا عظيم محبته باعتباره المطلوب الأوحد في عمارة الدنيا ما دعا به الأنبياء وما تمناه الأتقياء وما صارت البشارة به قرآناً يتلى ويتعبد به، يقول تعالى على لسان زكريا ﷺ ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ ثم جاء الرد الرحماني العلوي ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾﴾... فكان حرياً بنا أن نحتفي بالنعمة، وأن تلقى منا القبول والرضا، وأن نسعد بالعطية.. فالأنثى أم وأخت وابنة وحبيبة. والولد رفيق وصاحب وكلاهما عز وعزوة.

من هنا وضعت الشريعة المحكمة لاستقبال المولود سنناً وآداباً معينة ليسترشد بها الآباء ويقوموا بواجبهم على خير وجه دون غلو أو تقصير، وليحظوا ببركة التأسي بالمصطفى عليه أفضل الصلوات وأجل التسليمات.

هذا وقد أشرت إلى هذه السنن والآداب وجعلتها في نقاط يسيرة بينما جعلت للعقيقة والختان تمايزاً وذلك نظراً إلى كثرة مسائلها فجاء المبحث على النحو التالي:

أولاً: فيما يتعلق بسنن وآداب استقبال المولود.

ثانياً: فيما يتعلق بالعقيقة.

ثالثاً: فيما يتعلق بالختان.

(أولاً) فيما يتعلق بسنن وآداب استقبال المولود

وهي مرتبة على النحو التالي:

- استحباب التهنئة بالمولود لإدخال البهجة على قلب والديه ولا يقلل من شأن العطية كونها أنثى بل يكون ذلك مدعاة لإظهار السرور والفرحة وبيان فضل الأنثى فهي مفتاح الجنة إن أحسن إعدادها.
- استحباب التأذين له وليكن أول ما يسمعه الوليد اسم الحق والشهادتين لتثبيت الحقيقة الإيمانية بعد إيقاظ الفطرة، ولإعلامه بسر الوجود فتظل الكلمة تسري بأصدائها في قلبه وروحه فالحياة عبودية لله (حي على الصلاة)، وعمل لإعلاء منهج الله (حي على الفلاح). وهو سنة عن رسول الله ﷺ. فعن أبي رافع ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يؤذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة»[1].

ومما روى عن الحسين بن علي مرفوعاً بلفظ: «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان**»[2]، وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص. ومما رواه ابن المنذر أيضاً أن عمر بن عبد العزيز ﷺ كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى. أما كيفيته فبمجرد ميلاد المولود ذكراً كان أو أنثى يؤذن والده في أذنه اليمنى ويقيم في أذنه اليسرى.

- استحباب تحنيك الطفل **ويقصد بالتحنيك**: تدليك فم الرضيع بتمرة حلوة لينة ويوضع ذلك بفم الصبي ليتدرب على التذوق ويقوى عليه.

وتلك سنة عن رسول الله ﷺ، فمما رواه البخاري بإسناده عن **أبي موسى ﷺ قال: «ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه**

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص ١٥٤، سبل السلام جـ ٤ ص ١٩٤، سنن الترمذي جـ ٤ ص ٩٧ رقم ١٥١٤.

(٢) قيل: إن أم الصبيان هي التي تلقب بالقرينة، وهي التابع للإنس من الجن.

بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي»[١] ومما ذكره البخاري أيضاً أن رسول الله ﷺ «حنك عبد الله بن الزبير، وحنك ولد أبي طلحة من أم سليم سهلة بنت ملحان وسماه عبد الله»[٢].

- استحباب إزالة الأذى عن المولود. فيحلق شعره، وينظف جسده، مما علق به من أوساخ أو نجاسة. وأن يطيب بالزعفران، اقتداء برسول الله ﷺ حيث قال: **«فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»**[٣].

- أن يتصدق بوزن شعر المولود بعد أن يحلقه يوم سابعه، فضة. فعن أبي رافع أن الحسن بن علي لما وُلِدَ أرادت أمه فاطمة أن تعق بكبشين فقال رسول الله ﷺ: **«لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق»** ثم ولد الحسين ﷺ فصنعت مثل ذلك[٤] وثبت أنه ﷺ عق عنهما وأمر بذلك.

ومما رواه الإمام مالك أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة[٥].

- ومن المستحبات أيضاً التعجيل بتسميته واختيار اسم لا يسيئه ولعل دلالات الاسم عند المتلقي «المستمع» تسترجع كمّاً لا بأس به من المخزون الدلالي لهذا الاسم. فهو أولى الإشارات إلى الشخصية حيث يقابل صاحبه إما بالارتياح والقبول وإما بالإعراض والنفور. بل إن الشخص نفسه غالباً ما يتأثر سلوكه باسمه. فربما يكون دافعاً له إلى الخير والسمو والكمال تحقيقاً لأبعاد التسمية في وجدانه، كما يسمى «طاهر» و«شريف» و«صالح» و«أمين»، و«خيرت» و«كامل»، وإن كان سمياً لشخصية عظيمة فربما تأثر بها، ورغب في محاكاتها كما لو سمي «عمر» أو «الصديق» ويضاعف هذا الشعور حب الناس له وقبولهم إياه. أما إن

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١٢/ ٤ـ ٥.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١٢/ ٤، ٥ـ ٧.
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١٢/ص ٥٩.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص ١٥٤.
(٥) موطأ الإمام مالك جـ ٥ ص ٣١٠.

كان العكس كما لو سماه (حجر) و(ظلام) أو (غراب) أو (الحرامي)، أو (العفش) فلا بد أن يمسه شيء من اسمه. لهذا وغيره أوجبت الشريعة على الآباء اختيار الاسم الحسن فيقول رسول الله ﷺ: **«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»**[١].

ومما يذكر في هذا الخصوص أن رجلاً شكا إلى عمر بن الخطاب عقوق ولده فأحضره، وسأله عن سبب العقوق: فقال: لئن كنت عققته فقد عقني قال: وكيف ذلك؟ قال: لم يحسن اسمي، ولم يختر أمي، ولم يؤدبني، أسماني جعران، وأمي مجوسية، وتركني دون تأديب فأدان عمر والده[٢].

وخير الأسماء كما ذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إن أحب أسمائكم إلى الله ﷻ عبد الله وعبد الرحمٰن»**[٣].

أما ما يحرم من الأسماء فهو كل اسم خاص بالله سبحانه وتعالى كالقدوس، والخالق، وملك الملوك. ويجوز تكنيته بأبي فلان، ويجوز تغيير الاسم وتحسينه إن كان قبيحاً. فمما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن ابنة لعمر ﷺ كان يقال لها: عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة[٤].

(ثانياً) العقيقة

(أ) التعريف بالعقيقة:

لغة[٥]: عق بمعنى قطع وشق. والعقيقة هي الشعر الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد. ثم صارت تطلق على الشاة التي تذبح عند ولادته لأن الشعر يحلق عند الذبح، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: **«أميطوا عنه الأذى»**[٦]، وقيل العقيقة هي اسم الشاة التي تذبح للمولود لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها وودجاها.

---

(١) سنن أبي داود جـ ٣ رقم ٤٩٤٨.

(٢) تنبيه الغافلين: السمرقندي جـ ٤٦.

(٣) سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٨٧ رقم ٤٩٤٩.

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي ـ جلال الدين عبد الرحمٰن ص ١٣٦ طبعة دار القلم العربي بحلب تقدم الأستاذ/ عبد الله مسعود ١٩٩٣م/ ١٤١٣هـ.

(٥) لسان العرب جـ١١ ص ١٢٩، ١٣١.

(٦) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١٠٩.

والعقيقة اصطلاحاً: هي الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ميلاده شكراً لله تعالى على نعمة الولد. وقيل تسمى ذبيحة ونسيكة.

ولعل الحكمة منها اشتهار أمر النسب للناس، بالإضافة إلى شكر الله وهي سنة عن رسول الله ﷺ وفي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ: **«في الغلام عقيقة فأريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»**[1] وروى أيضاً قوله ﷺ **«الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه»**[2] هذا وقد ثبت عنه ﷺ **«أنه عق عن حفيديه الحسن والحسين»** فعن عبد الله بن يزيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين»[3] وكان يحث الناس على العقيقة شكراً لله تعالى على نعمة الولد.

(ب) حكم العقيقة:

الفقهاء حول العقيقة على ثلاثة أقوال: قول يرى أن العقيقة واجبة، وآخر يراها مستحبة، وقول ثالث يراها مكروهة.

قول من يرى أن العقيقة واجبة. وهم الظاهرية[4] وإحدى روايتي الإمام أحمد، وقد استدلوا على رأيهم بمايلي:

- بما رواه البخاري في صحيحه من قول رسول الله ﷺ **«مع الغلام عقيقة فأريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»**.

- ما روي عن سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ **«كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى»**[5].

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعقوا عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة».

● قول من يرى أن العقيقة مستحبة وهو قول الشافعية، والمالكية، والرأي

---

(١) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١٠٩.
(٢) سنن الترمذي جـ ٤ ص ١٠١، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.
(٣) سنن النسائي جـ ٧ ص ١٤٥.
(٤) المحلى لابن حزم الظاهري جـ ٨ ص ٣١٢.
(٥) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٩٥، نقل عن الترمذي قوله هذا حديث حسن صحيح جـ ٤ ص ١٠١.

الراجح لدى الحنابلة وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة ﷺ[١].

ما استدلوا به:

استدلوا بسائر الأحاديث السابقة التي جاء الأمر فيها بالعقيقة وإراقة الدم، غير أنهم قالوا: إن الأمر فيها ليس للوجوب بل هو للاستحباب، وذلك لحديث رسول الله ﷺ الآتي:

- سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**لا يحب الله العقوق**» كأنه كره الاسم، وقال «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة**»[٢].

قول من يرى أن العقيقة ليست فرضاً ولا سنة مستحبة بل هي مكروهة وهو قول الحنفية[٣] وقد استدلوا على رأيهم بمايلي:

١ ـ أنها عرفت في الجاهلية وصدر الإسلام فنسخت بالأضحية لقول رسول الله ﷺ: «**نسخت الأضحية كل دم كان قبلها، والعقيقة كانت قبل الأضحية فنسخت بها ولم تكن العقيقة فرضاً وليس بعد نسخ الفضل إلا الكراهة**»[٤].

٢ ـ ويعزز هذا الحديث عدة أحاديث أخرى منها: قوله ﷺ: «**محا ذبح الأضاحي كل ذبح قبله**»[٥].

الرأي المختار والله أعلم: من خلال عرضنا لأقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدينا رأي الجمهور في أن العقيقة مستحبة. يقول الإمام الشافعي ﷺ «أفرط في العقيقة رجلان: رجل قال: إنها واجبة ورجل قال: إنها بدعة»[٦].

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٣٨، المجموع شرح المهذب جـ ٨ ص ٣٦٣، الموطأ ص ٣١١.
(٢) وقد روي هذاالحديث في سنن أبي داود جـ ٢ ص ٩٦، وسنن البيهقي جـ ٩ ص ٣٠٠، الموطأ: ص ٣١٠ كما ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري فقال: (وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١٢ ص ٤.
(٣) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٩٦٨.
(٤) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٩٦٨.
(٥) سنن الدارقطني جـ ٤ ص ٢٧٨.
(٦) المجموع شرح المهذب جـ ٨ ص ٣٦٣.

(جـ) شروط العقيقة (النسك) وما يجزىء منها:

المعلوم أن الأضحية من الأنعام عامة وكذلك العقيقة وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[١] إلا أن الظاهرية[٢] خالفوا هذا الإجماع باقتصارهم على الشاة فقط فاشترطوا أن تكون العقيقة منها وحدها فتجزىء العقيقة عندهم من الضأن والماعز ولا تجزىء من الإبل والبقر وذلك ما يقتضيه ظاهر الحديث «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**».

ويرد على ذلك بأن اقتصار الحديث على الشياه فقط لا يعني حصر العقيقة فيها وحدها وإنما ورد على سبيل المثال فقط ولأنها الشائع والمتعارف بين الناس فهي الأقرب إلى الذهن عند ضرب المثل ولا معنى في الحديث يُحرِّم غيرها.

هذا ويشترط فيها كل ما يشترط في الأضحية من حيث السلامة من العيوب، وتوافر الأسنان المطلوبة. وذلك لحديث رسول الله ﷺ «**لا يضحَّى بالعرجاء البيّن عرجها ولا بالعوراء البيِّن عورها ولا بالمريضة البيِّن مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقى**»[٣].

(د) من يتوجه إليه الخطاب بالنسك عن المولود؟:

العقيقة سنة مستحبة للقادر عليها شكراً على نعمة الولد وإشهاراً للنسب. ولا يجبر عليها غير القادر تحققاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

فمن المكلف بالنفقة؟ هل تجب في مال من وجب عليه نفقته؟ أم تجب في مال الطفل؟ أم تجب من مال الأب وحده، ولا يعق غير الأب؟ وهل يجوز أن يعق عن الوليد من لا قرابة له به ولا نفقة له عليه وهو المتبرع؟ حول هذه الاستفسارات اختلف الفقهاء..

والرأي الراجح بعد عرض آراء الفقهاء مايلي:

ـ العقيقة من السنن المستحبة عن رسول الله ﷺ وفيها معنى الإشهار للنسب

(١) المجموع شرح الامهذب جـ ٨ ص ٣٦٣، المغني لابن قدامة جـ ١١ ص ١٢٠، ١٢١.
(٢) المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٣١٣.
(٣) سنن الترمذي جـ ٤ ص ٨٦، وقال حديث حسن صحيح.

وهي أيضاً فداء عن الصغير.

الوالدان أول من استبشر بالوليد، وأول من فرح بنعمة الولد. وأول من أهمه أمر سلامته وأمر اشتهار نسبه ومن ثم إليهما يتوجه الخطاب بأداء المستحبات عند البشارة بالولد من أذان وتحنيك وتسمية. فالأولى بهما أيضاً إتمام سلسلة المستحبات بالعق عنه، ولو عق عنه متبرع جاز ذلك وتمت السنة ولا يشترط إعسار الوالدين أو أمرهما.

- هذا ويستحب أن يعق عن الولد بشاتين وعن الأنثى بشاة وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في قول لهما[١] والظاهرية. وذلك لما ذكره الترمذي بإسناده عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يذبحوا عن الغلام شاتين...

  وما ذكره أبو داود بإسناده عن أم كرز قالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين..**»[٢].

- بيد أنه أثر قول آخر مؤداه جواز التسوية بين الذكر والأنثى فيعق عن الولد شاة وعن الأنثى شاة وهو قول المالكية. والقول الثاني للشافعية والحنابلة عند عدم القدرة على الشاتين فتجزىء الواحدة وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

١ - ما ذكره أبو داود في سننه بإسناده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً**»[٣].

٢ - ما ذكره أبو داود أيضاً في مسنده عن عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبا بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بالزعفران[٤].

٣ - ما ذكر في الأثر من أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يكن يسأله أحد من أهله عن عقيقة إلا أعطاه إياها فكان يعق عن ولده بشاة عن الذكور والإناث.

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ١١ ص ١٢٠، ١٢١، المجموع شرح المهذب جـ ٨ ص ٣٦٤.
(٢) سبق تخريجها جميعاً.
(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٩٦، وقيل حسن صحيح.
(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٩٦ أخرجه النسائي في سننه وأحمد في مسنده.

وعلى ذلك فالعقيقة مستحبة، إن عقَّ بشاتين وكان قادراً جاز، وإن عقَّ شاة حفاظاً على السُّنَّة جاز إن شاء الله.

(هـ) متى يعق (ينسك) عن الوليد؟

من السنة أن تذبح العقيقة في اليوم السابع من ميلاد الطفل وذلك لجملة الأحاديث السابقة التي منها: «**كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويُسمَّى**»(١) وقد أجمع على ذلك جمهور الفقهاء(٢). وأفضل أوقاتها من اليوم السابع بعد طلوع الشمس كما في الأضحية.

أما إن لم يفعل في الوقت المستحب، وتأخر لعذر قاهر من علة أو إعسار فليس هناك من النصوص ما يمنع ذلك. وحتى حديث بريدة فإن غاية ما يفيده أن يكون الذبح من اليوم الرابع عشر، أو الحادي والعشرين، دون تحديد لوقت بذاته من عمر الغلام فالتحديد في يوم الذبح لا في عمر الولد.

بقي لمن رغب في تحصيل السنة أن يعجل بذبح شاتين إن أيسر وإلا شاة إن استطاع وعليه فقط أن يتذكر أن الغلام رهينة بعقيقته فيعجل بفك الرهينة عن ولده، حافظاً للسنة شاكراً للنعمة.

- ويستحب أن ينتفع بالعقيقة كما ينتفع بالأضحية فتقسم أثلاثاً، ثلثاً لصاحب العقيقة، وثلثاً للفقراء، وثلثاً هدية للأحباب أو الجيران. وتوزع اللحوم نيئة أو تطبخ وتوزع ولا يُعطى شيء منها للجزار كما في الأضحية. وتعطى منها القابلة على وجه الاستحباب. ويستحب أن يسمى الله عند ذبح العقيقة، ويستحب أيضاً أن تذبح نهاراً.
- ولو اجتمعت العقيقة والأضحية في يوم واحد فهل يكتفي بالأضحية بمعنى هل تجزىء الأضحية عن العقيقة؟

أرى أن بين العقيقة والأضحية اختلافاً كبيراً من حيث أصل السبب لا من حيث مآل الأمر.

---

(١) ابن ماجه في سننه جـ ٢ ص ١٠٥٦ رقم ٣١٦٥.

(٢) المغني والشرح الكبير جـ ١١ ص ١٢٠، المجموع شرح المهذب جـ ٨ ص ٣٦٤، نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص ١٥٢ ص ١٥٣، الموطأ ٣١١، ٣١٢.

حقاً كلتاهما سنة عن رسول الله ﷺ ولكن العقيقة اختصت بالوليد ولهذا تفردت بهذه التسمية، ولهذا أيضاً جعلت رهينة به تدور معه وجوداً وعدما.

والأضحية لها ميعاد ثابت فهي في أيام التشرق وينتهي وقتها بغروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق.

أما العقيقة فقد توافرت النصوص على التأقيت لها باليوم السابع من الميلاد وحتى سن البلوغ على القول المشهور.

(ثالثاً) الختان

(أ) تعريف الختان:

الختان في اللغة: من «الختن» يطلق ويراد به قطع القلفة «أي الجلدة» التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف حشفة الرجل. أما للمرأة فيراد به قطع القلفة التي في الجزء الأعلى من الفرج «فوق مخرج البول»، وهي جزء بارز يشبه عرف الديك كما يطلق عليه: «الخفض» «والإعذار» وخص بعضهم الختن بالذكر، والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما والعذرة: الختان وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن، وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذراً وأعذرهما ختنهما[1] وهو واجب على الرجال، ومكرمة للنساء.

(ب) مقدمة تاريخية عن الختان:

عرف الختان منذ أقدم العصور، ومن الصعب تحديد العصر الذي بدأ فيه الاختتان. فقيل: إن بعض القبائل قد لجأت إليه كعلامة مميزة لها، كما هو الحال في بعض القبائل الأفريقية التي تلجأ إلى عادة تشريط الوجه لتميز أفرادها. وقيل أيضاً: إنه عقيدة دينية تؤدى تقرباً إلى الله، بينما يرى آخرون أنه وقاية سحرية من بعض الأمراض.

وقد انتشرت عادة الختان في كل أنحاء المعمورة منذ أمد سحيق.

وعرفت أيضاً عند قدماء المصريين، وقد نقشت على جدران معبد الكرنك صورة لذلك. وقد كتب أستاذ علم الأمراض في جامعة شيكاغو مقالاً عن الختان

---

(١) المصباح المنير مادة (ختن)، ولسان العرب مادة (عذر).

في مجلة ـ ذي ميد كالبرين ـ جاء فيه: «مما يثبت رقي قدماء المصريين أنهم عمموا الختان في بلادهم، وهو خير وسيلة للوقاية من العدوى بكثير من الديدان المائية خصوصاً البلهارسيا المتفشية في مصر والسودان وكثير من البلاد الحارة».

والختان من مميزات الشعوب السامية، فقد انتشرت هذه العادة بين هذه الشعوب.

أما الختان عند أهل الكتاب فكان على النحو التالي:

عند اليهود:

فرض الله تعالى الختان على سيدنا إبراهيم ﷺ وعلى ذريته وقومه[1].

أما عند المسيحيين:

أثار الختان خلافات كثيرة بين الطوائف المسيحية، فبعضهم كان يريد اتباع الكنيسة، والبعض الآخر خالفها، ومنهم الأحباش وبعض الطوائف الأخرى، لكنهم حرَّموا الختان بعد هذه الخلافات التي استمرت فترة طويلة، لأنه من مميزات المسلمين واليهود، وعدم جدواه، وأنه تشويه لخلق الله، ومن حكمة الله تعالى أن تظهر فائدة الختان على أيدي أطباء أكثرهم مسيحيون.

(جـ) حكمة الختان ودليل مشروعيته في الإسلام:

سن الإسلام الختان لكل من الجنسين في وقت لم يكتشف العلم فيه السر بعد. فلقد توصل العلم الحديث إلى أن الزوائد التي تزال بالختان تقي شر كثير من الأمراض، وأكدت ذلك الإحصائيات التي أجرتها كثير من الدول، فقد وجد أن سرطان عنق الرحم يقل بين الأمم التي تحرص على الاختتان عما هو عليه في الأمم التي لا تختن، كذلك سرطان جلد الإحليل لا يكاد يعرف عند المختتنين، وهو كثير الحدوث عند غيرهم ممن لا يختتنون، وليس هذا فحسب ولكن الالتهابات الميكروبية المتكررة نتيجة وجود القلفة «الجلدة» تسبب حقن البول وضيق مجراه، وهذا المرض نادر الحدوث جداً عند المختتنين، بينما هو كثير عند غيرهم ممن لا يختتنون[2]، وليس هذا فحسب، ولكن الالتهابات الميكروبية المتكررة نتيجة وجود القلفة.

---

(١) كتاب العهد القديم سفر التكوين (١٧ـ ٢٣ـ ٢٧).

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ص ٢٤.

دليل مشروعية الختان في الإسلام:

ودليل الختان في الإسلام ما ورد من أحاديث كثيرة تدل على مشروعيته بصفة عامة منها ما رواه أبو هريرة وسبقت الإشارة إليه: «**خمس من الفطرة، الاستحداد والختان، . . . الحديث**»، ومنها أيضاً ما يدل على استحباب ختان المرأة لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[(١)].

ففي حديث أبي هريرة دلالة على أن الختان من سنن الفطرة واجب في حق المسلمين كافة رجالاً ونساء، وفي الحديث الثاني دلالة على أن النساء كن يختتن كالرجال. وسيأتي تفصيل ذلك.

(د) حكم ختان الذكر:

اختلف الفقهاء في حكم ختان الصبي هل هو واجب أم سنة، وجاءت أقوالهم على النحو التالي:

الشافعية: أوجبوا الختان على الرجل وقال به كثير من السلف، وحكاه الخطابي، وقطع به جمهور الفقهاء، واستدلوا بما يأتي:

ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[(٢)]، وقد روي أن إبراهيم ﷺ ختن نفسه بالقدوم[(٣)].

ـ ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختتن إبراهيم ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**»[(٤)].

فلو لم يكن ذلك واجباً لما فعله رغم كبر سنه، والآية صريحة في اتباع ملة إبراهيم ﷺ فيما فعله، هذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على غير ذلك، وقد روى الخطابي أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم[(٥)]، ومنها الختان.

---

(١) أخرجه مسلم ـ كتاب الحيض ١/٢٧٢.
(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٣.
(٣) القدوم: هو اسم مكان بالشام، وقال البعض: إنه آلة النجار.
(٤) أخرجه مسلم ـ كتاب فضائل الصحابة ٤/١٨٣٩.
(٥) المجموع شرح المهذب للنووي جـ ١ ص ٣٥٤.

ما رواه الخطابي من أنه إذا كان الختان من جملة السنن، فإنه واجب عند كثير من العلماء لأنه شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، وأنه إذا وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلِّي عليه ودفن في مقابر المسلمين وحده.

الحنابلة: أوجبوا ختان الرجل واستدلوا بما يأتي:

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل أسلم: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[١].

- ما رواه أبو هريرة: «اختتن إبراهيم عليه السلام... الحديث» وقد سبق ذكره، وقوله تعالى: ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾.

- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من أنه كان يشدد في أمره وقد روى عنه أنه قال: لا حج ولا صلاة لمن لم يختتن.

- أن الختان واجب لأنه من شعائر المسلمين، ولو لم يكن كذلك لما كشفت العورة وجاز النظر إليها من أجله[٢].

الحنفية والمالكية: قالوا إن الختان سنة. واستدلوا على قولهم بمايلي:

- حديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»[٣].

- ذكر الختان في معرض الحديث عن سنن الفطرة كما جاء في حديث أبي هريرة: «**خمس من الفطرة... الحديث**» سبقت الإشارة إليه.

- الدليل العقلي لما رواه الحسن البصري: «أسلم مع رسول الله ﷺ من الناس الأسود والأبيض، والرومي، والفارسي، والحبشي، فما فتش أحداً منهم، فلو كان الختان واجباً لما قبل إسلامهم حتى يختتنوا».

وممن أوجب الختان أيضاً غير الشافعي وأحمد ـ الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤١٥.
(٢) المغني والشرح الكبير جـ ١ ص ١٠٩.
(٣) رواه أحمد ٥/ ٧٥.

الرأي ـ والله أعلم: وجوب الختان على الذكر لقوة أدلة الشافعية والحنابلة عند الاستدلال بالآية القرآنية التي توجب اتباع ملة إبراهيم ﷺ، ما لم يقم دليل على غير ذلك، وقد أمرنا باتباع الملة كما أن الختان هو شعار المسلمين، وبه يعرف المسلم من الكافر. لذلك أبيح كشف العورة والنظر إليها لأجله.

أما وقته فقد اختلفت المذاهب أيضاً في وقت ختان الذكر، ولم يثبت من خلال أقوال الفقهاء وقت محدد.. لهذا أرى ترك وقته للطبيب بحسب أحوال المختون الصحية والنفسية.

(هـ) حكم ختان الأنثى[١]:

أجمع الفقهاء على أن ختان الأنثى مستحب ومكرمة لها، وليس بواجب عليها، وخالف هذا الإجماع الشافعي إذ يرى وجوب ختان الرجل والمرأة على حد سواء، وجاءت أدلة الفريقين على النحو التالي:

أدلة القائلين بوجوب ختان الأنثى[٢]:

استدل القائلون بوجوب ختان الأنثى بالآتي:

ـ قوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**» هذا الحديث سبقت الإشارة إليه.

ـ حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: «**أن امرأة تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل**»[٣].

أدلة القائلين بعدم وجوب ختان الأنثى:

استدل القائلون بعدم وجوب ختان الأنثى بالآتي:

ـ إن ذلك هو المتبع والمشهور، وما وافقت عليه الأمة وتوارثته جيلاً بعد جيل.

ـ ما رواه شداد بن أوس واستدل به المالكية ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرج ذلك الحاكم من حديث عائشة كما أخرجه البيهقي من حديث جابر.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١ ص ٣٦٠.
(٣) رواه أبو داود ـ كتاب الأدب ٤/٣٦٨.

«**الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء**»[١] وفيه استحباب ختان المرأة دون وجوبه.

ـ وقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع... الحديث**» لا يدل على وجوب ختان المرأة بل يفهم منه أن النساء كن يختتن مثل الرجل.

الرأي الراجح:

أولاً: بعد عرض آراء الفقهاء حول ختان المرأة أو «الخفض» كما يقول البعض نرى أن الأمر في حاجة إلى دراسة متأنية بعيدة كل البعد عن التأثير الإعلامي العالمي، والضجة المفتعلة، إزاء أمر يتعلق بموروثاتنا العقدية أو الأخلاقية.

ثانياً: على الرغم من قولنا بضعف الأسانيد التي تحث على ختان المرأة إلا أن حديثين فقط منها رويا بإسناد صحيح، الأول يدور حول سنن الفطرة التي أمرنا باتباعها، فمما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ «**خمس من الفطرة الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وحلق العانة**»[٢] وقد ذكر في الصحيحين نص الحديث. والآخر في معرض الحديث عن الطهارة ووجوب الاغتسال وفيه يقول رسول الله ﷺ «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[٣] وهو أيضاً مما أخرجه مسلم في صحيحه.

فإذا ما قصرنا حديث سنن الفطرة على الرجال وحدهم فهذا في ذاته يعدُّ تجاوزاً عن الحقيقة وصرفاً للوجوب بغير موجب.

ثالثاً: تحذير الرسول ﷺ للخاتنة بألا تتجاوز ولا تجور على الموضع حتى لا تبالغ في إضعاف شهوتها كما في حديث أم عطية الأنصارية عن رسول الله ﷺ «**لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**»[٤] فهذا وغيره يبرز حقيقة الأمر فهو بحق مكرمة للمرأة.

رابعاً: أشار بحث طبي حول الختان إلى أن ختان الأنثى يحقق لها النظافة والطهارة إذ إن القلفة التي في أعلى الفرج تتجمع فيها الإفرازات المختلفة الناجمة

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٧٥.
(٢) أخرجه الشيخان ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٩١/ ٥.
(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ١/ ٢٧٢.
(٤) الاختيار شرح المختار ـ للموصلي جـ ٢ ص ١٢١.

عن دم الحيض والنفاس وغيره فتحدث الالتهابات، وتنمو الميكروبات التي تسبب أمراضاً خطيرة. وأمانة البحث تقتضي منا أن نذكر أيضاً أن منهم من يرى ترك الختان بالكلية.

كما أن الختان بحسب الصورة الفعلية التي ذكرها الرسول ﷺ يحد من الرغبة الجنسية العارمة للمرأة خصوصاً لدى من تبرز القلفة لديهن بروزاً شديداً، وهذا ما يميز المرأة المسلمة عن غيرها. ولم يقل أحد: إن كل من أجريت لهن عمليات الختان حياتهن غير سعيدة كما يشاع الآن فالختان دون مبالغة يعني اعتدال الأنثى وحمايتها وليس حرمانها وإذلالها.

خامساً: إن ما ذكر حول ترك بعض الدول الإسلامية عملية ختان الأنثى غير صحيح فالثابت أن العائلات المتمسكة بدينها تجري لفتياتها عملية الختان.

سادساً: إن مقولة بعض علماء الاجتماع من أن الختان سبب من أسباب انتشار المخدرات في البلاد لأن الزوج يستعين بهذه المواد ليتمكن من مسايرة زوجته إبان لقائهما مقولة جانبها الصواب فإن كان ذلك في مصر، فلمَ ارتفعت نسبة المتعاطين لهذه المواد في أمريكا وأوربا وآسيا وأفريقيا وهم على ما هم عليه من انطلاق وراء رغائبهم بلا حدود؟! والصواب أن المخدرات صنو الزنا والفحش ومجمِّلة ومكملة لموائد الرذيلة والختان منها بريء.

أكل ما يحدث على الساحة العالمية أمر طبيعي، وما بقي إلا «الخفض» الذي يخفض من حدة الشهوة العارمة الذي حق للجميع أن يقاتلوه؟!

والأحرى أن نحترم كل ما جاءت به شريعتنا الغراء وألا نكون أول من رام لأنفسنا لأنه تطاول على ما يمس عقيدتنا. وإن فُتِحَ بابُ التبديل والتغيير فسنراهم في الغد القريب يسلبوننا بين الفينة والفينة جزءاً تلو جزء من أصول عقيدتنا بدعوى الوحشية والبداوة والتخلف والجهل.

فإقامة الحدود لا محل لها في زمان السرقة بالاستشعار عن بعد، والزنا لا يعد فاحشة ما دام عن تراضٍ، وإقامة الحد تعد جوراً وتعدياً على حرية المرأة، والردة لا تستوجب الحد ما دام بلا إكراه.

وإفراد الزوجة بزوج واحد، في حين يحق للرجل أن يتزوج بأربع هضم لحق المرأة، والذبائح لا معنى لها ما دام يتم ذلك بالصعق الكهربائي.. البدائل

جاهزة ومعدة بدقة. والعداء السافر للإسلام يكشر عن أنيابه تارة تحت عباءة الإنسانية الرقيقة وتارة أخرى باتباع أسلوب الضغط العالمي، وثالثة باستغلال احتياجنا إلى العون الاقتصادي، ورابعة بإعداد كوادر منا تطلع إلى العالمية، لكنني أذكّر بالمثل العربي «أكلت يوم أكل الثور الأبيض» وكان الأجدر أن يقال - بعد قراءة هذا الكم الزاخر من كتب الفقه عن الختان وكيفيته وأسانيده وآدابه وأقوال الفقهاء فيه: إن الختان من فطرة الإسلام. وتوجيهات رسول الله ﷺ العديدة نستجلي منها ذلك أيضاً.

أما طريقة الفعل فلا بد أن يتبع فيها أيضاً قول رسول الله ﷺ: «**أشمي ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**» فهذا الذي يجب أن تتبناه الأجهزة التنفيذية التي تجري عليها سنة التطور. فلا يتم ذلك إلا من خلال طبيب حاذق وإثر تخدير، وبحسب أحوال الفتاة الصحية والنفسية. وكما يرى الطبيب.. فإن كان العضو بارزاً إلى درجة الاحتكاك الدائم بالثياب، وإثارة الرغبة وجب هنا تدخل مبضع الجراح.

أما من خيف عليها فلا يجوز أن تختتن وذلك عند القائلين بوجوبه لأنه (لا تعبد فيما يفضي إلى التلف) ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك وهو قول أكثر العلماء وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

هذه شريعتنا، وهذا أمرنا كله خير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

المبحث الثاني

رعاية الولد (الحضانة)
الأم عين العطاء وقلبه

مقدمة:

الأم ذلك النبع الثري الذي لا ينضب أبداً، وهي عين العطاء وقلبه وها هو ذا الجنين وقد تعلق في رحم أمه وامتدت إليه شرايينها وأوداجها وأحاطت به من كل متجه لتحفظه بين سواتر الشحوم، وكهوف العظام وشلالات الدم، وهي بعد ذلك تتحسسه بقلبها فترقب حركته في أحشائها، وتتوجس من سكونه وصمته، وإذا ما حان ميلاده وانتُزع من أحشائها ليصبح كياناً منفصلاً، لم تُسلِّم بهذا الفصل، بل أعدت له مهاداً بين صدرها وراحتيها. تضيئه كل حين بومضات نورانية من عبق الأمومة فصدرها مدينته، ووجهها قمره، وهدهداتها شفرة تدريب له على لقاء الكون الرحب الفسيح على سعته. وقد تطرأ الكراهية بين المرأة وزوجها لعارض ما وقد تبلغ ذروتها في الرغبة الأكيدة في الافتراق، وقد يعمد الرجل إلى مناورتها بالأبناء إمعاناً في الكيد لها لعلمه بمدى قوة سلطان الأمومة. وهو بهذا يخالف أمر الله في اتباع المعروف والإحسان المأمور به حتى عند الفرقة كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1].

وذلك المعروف الذي بلغ حد منحها هدية تكنى بنفقة المتعة تطييباً لخاطرها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[2] ومخالفاً أيضاً قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

وهنا تقف الشريعة الغراء بجوار المرأة لحماية حقها في حضانة الوليد. باعتبارها الحاضن الطبيعي الذي لا يدانيه أي حاضن خارجي ولو كان الأب نفسه، من خلال ضوابط عامة للحضانة باعتبارها أولى أبجديات الرعاية والتربية. هذا ولم تترك الشريعة المحكمة صغيرة، ولا كبيرة، حول موضوع الحضانة، إلا وفصلتها تفصيلاً.

(أولاً) التعريف بالحضانة

(أ) الحضانة لغة[1]: للحضانة تعريف مادي مقصور على الشكل الظاهر فقط فيطلق اللفظ ويراد به معنيان. **أحدهما** جعل الشيء في ناحية. يقال حضن الرجل الشيء أي اعتزله فجعله في ناحية منه **والآخر** الضم إلى الجنب: يقال حضنته، واحتضنته، إذا ضممته إلى جنبك.

والحضن الجنب: يقول الكميت:

كما خامرت في حضنها أم عامر لدى الجبل حتى غال أوس عيالها

وحضنا الليل جانباه، وحضن الجبل «ما يطيف به».

وفي قول علي كرم الله وجهه: عليكم «**بالحضينن**» يريد بها جنبي العسكر.

يقول الجوهري[2]: حضن الطائر بيضه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه. وكذلك المرأة إذا حضنت وليدها، واسم المكان المحضن، والمحضنة المبيت المعد للحمامة، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح، أما الحضانة المقصودة التي يرمز لها بالضم فهي الرعاية، والتربية والكفالة، ولم يحطها فقهاء اللغة بتعريف شاف وإنما اكتفوا بإشارة ترمز لها فاقتصروا على تعريفها «بالضم».

وفي حديث لعروة بن الزبير أشار إلى هذا المعنى فقال: «عجبت لقوم طلبوا العلم، حتى إذا نالوا منه صاروا حُضَّاناً لأبناء الملوك» أي مربين وكافلين. و«حضّان» جمع حاضن لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه وبه سميت الحاضنة، وهي التي تربي الطفل والحضانة بالفتح فعلها الحضن بمعنى، حواه أي يحويه ويحيط به.

---

(١) المحيط جـ ١ ص ٦٦٢ (حضن).

(٢) الصحاح للجوهري مادة (حضن).

(ب) **الحضانة اصطلاحاً**: إن التعريف الاصطلاحي لم يغفل المعنى الحقيقي للحضانة، فجاء بتعاريف تفسر رمزية المعنى اللغوي وتؤكد رحابة مضمونه.

ولو تتبعنا التعريفات الاصطلاحية للحضانة، لوجدنا أنها لا تخرج عن الآتي:

● فهي تعني: ضم الأم ولدها إلى جنبها، واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه[1] وهو تعريف الحنفية.

وقيل: هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كالطفل، وكالكبير، والمجنون. وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ومضجعه وتنظيف جسمه[2] وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية (مع اختلاف يسير في اللفظ). ولا تخرج مهمة الأم عن ذلك الذي ذُكر.

(جـ) **الحضانة في القرآن الكريم**: يقول تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[3].

وقوله أيضاً في قصة موسى عليه السلام ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ﴾[4].

تعليق: ذكرت الحضانة بمعناها الفعلي في القرآن الكريم بلفظ «الكفالة» وما ذلك إلا لأن لفظ الكفالة أعم وأشمل من الحضانة فالكفالة تعني تعهد قاصر الإدراك بالرعاية، والتربية، والحفظ.

والرعاية تعني القيام بكل احتياجاته، من إطعام وتنظيف وتطهير، وهذه مسؤولية الأم. **والتربية تعني** تعليمه وتأديبه واختياره وتدريبه لخوض غمار الحياة، وحفظه، يعني الإنفاق عليه، وإطعامه، والمحافظة على صحته وتوفير المبيت

---

(١) بدائع الصنائع جـ٤ ص ٤٠.
(٢) الشرح الصغير جـ ٢ ص ٧٦١ وحاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغذاء جـ ٢ ص ٢٠٠، الخرشي على مختصر سيدي خليل جـ ٤ ص ٧٠٢، المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٦٧، التاج المذهب جـ ٣ ص ٦٧.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٤٤.
(٤) سورة طه، الآية: ٤٠.

المناسب له، وهذه مسؤولية الأب.. فقد جبلت المرأة على أداء هذه المهمة بعفوية كشأن إناث العجماوات. أما الرجل فبمهمته القدرية في القوامة يتولى الشق الثاني بالإنفاق والتأديب وهما معاً يقيمان منهج الله لعمارة كونه.

(د) الحضانة في السنة المطهرة: ثم جاءت السنة المطهرة مفسرة ومحددة دور كل منهما والنصوص في هذا المجال لا حصر لها نذكر منها ما يلي:

- ما روي بلفظ «أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم. فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي. وهي فطيم أو شبهه. وقال رافع: ابنتي. فقال رسول الله ﷺ: «**اقعد ناحية**»، وقال لها: «**اقعدي ناحية**» فأقعد الصبية بينهما ثم قال «**ادعواها**» فمالت إلى أمها. فقال النبي ﷺ: «**اللّهم اهدها**» فمالت إلى أبيها فأخذها[1] ولعل في أمره إياهما أن يجلسا سوياً ثم ميل الصبية إليها قصد به بيان أولوية الأم بهذا الحق. أما دعوته لها بالهداية، وميلها نحو الأب فلبيان أن سبب الحرمان من حقها في الحضانة هو الكفر.
- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن امرأة قالت: (يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني) وفي رواية أبي داود في الطلاق (وإن أباه طلقني، وزعم أنه ينتزعه مني) فقال لها الرسول ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (في تفسير سورة الطلاق) عن إبراهيم، وأخرجه النسائي في الطلاق أيضاً عن محمود بن غيلان بلفظ الأنثى وقيل: في إسناده اختلاف كثير، وقد رجح ابن القطان رواية الابن، وقال ابن المنذر لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال. وقد ضعفه الحاكم، وذكر الدارقطني أن البنت المخيرة اسمها عميدة، ورجح الجوزي رواية من قال: إنه كان غلاماً، وقال ابن قطان لو صحت رواية من روى أنها بنت لا تحتمل. إنهما قصتان لاختلاف المخرجين، كما اختلفوا في عبد الحميد بن جعفر راوي الحديث فقال النسائي وأحمد: ليس به بأس. وقال أبوحاتم لا يحتج به. وكان سفيان يضعفه (زاد المعاد جـ ٤ ص ٢٥٨، المغني جـ ٩ ص ١٩٧ المجموع جـ ١٨ ص ٣٢٢).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وصحح الحاكم كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأخرجه الدارقطني في سننه جـ ٣ ص ٢٢٧ سنن أبو داود جـ ٢ حديث رقم ٢٢٧٦ ص ٧٠٧ ص ٧٠٨ مصنف عبد الرازق جـ ٧ ص ١٢٥٩٦، ١٢٥٩٧.

- ما قضى به أبو بكر ﷺ في حادثة عاصم ولد ابن الخطاب ﷺ إذ أمره بأن يترك الولد لأمه قائلاً: ريحها وشمها وضمها خير له منك[١].

تعليق:

بينت السنة المطهرة، وما حكم به خليفة الرسول ﷺ أن حق الحضانة. خصوصاً في الفترة الأولى خالص للنساء لأنهن فطرن على حمل الولد، ورعايته، والحفاظ عليه جنيناً في غياهب الأرحام ثم منفصلاً إلا أنه ستير بين لُحمة العين وسُداها وحبة القلب ودماها، فهن به أعرف، وعليه أشفق، وبالقيام على راحته أسعد. ولفرط شغفها به قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ فالمضرة تعم كيانها المادي والروحي إن حرمت رعاية أولادها وخدمتهم واحتواءهم.

وبخاصة من كانوا زغب الحواصل لا يفرقون بين ماء ولا كلأ ثم أعقبها بقوله: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ ذلك لأنه غالب مضرة الآباء تضعيف النفقة عليهم وأقلها حرمانه من رؤية ولده.

حكم الحضانة: أجمع الفقهاء على أن الحضانة واجبة وقد يرتفع هذا الوجوب في كثير من الأحيان إلى درجة فرض العين على ذات أو ذات خاصة إن لم يكن للمحضون سواه.

وأحياناً يكون وجوباً كفائياً إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

كما أجمع أكثر الفقهاء على أن أصحاب الحق في الحضانة هن النساء، وأن أولى النساء به الأمهات.

الحضانة في القانون الوضعي[٢]:

يقسم الفقهاء الحضانة إلى قسمين:

القسم الأول: يبدأ من وقت ولادة الصغير حتى يستغني عن خدمة النساء أي بلوغه سبع سنوات، وفي الصغيرة من وقت ولادتها حتى تبلغ حد الاشتهاء.

وبمقتضى المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أجاز المشرع للقاضي

---

(١) مصنف عبد الرازق جـ ٧ رقم ١٢٦٠٠١ الكافي في فقه الإمام أحمد جـ ٣ ص ٣٨١ والمجموع شرح المهذب جـ ٨١ ص ٣٢١.

(٢) عقد الزواج، صلاح زاغو المحامي بالنقض ص ٢٠١.

أن يأذن بحضانة النساء الصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا ثبت أن مصلحتها تقتضي ذلك.

القسم الآخر: يبدأ من تاريخ استغناء الصغير عن خدمة النساء وبلوغ الصغيرة حد الاشتهاء حتى البلوغ **والقسم الأول** حق للنساء **والقسم الآخر للرجال** وسيأتي الحديث عن ذلك إن شاء الله تحت عنوان الولاية.

(ثانياً) شروط الحاضنة

وضع الفقهاء شروطاً في الحاضنة لا بد من توافرها لضمان قيامها بالمهام الموكلة إليها، ولضمان سلامة المحضون بدنياً ونفسياً وعقلياً.

على أن هذه الشروط والضوابط منها ما اتفق عليه بإجماع الآراء ومنها ما اختلف فيه. أما الشروط المتفق عليها فقد جاءت على النحو التالي:

- العقل.. فلا حضانة لمجنونه، معتوهة بداهة. أو من أصيبت بداء تنجم عنه الغيبوبة أو الهذيان أو النسيان. لعجز أولئك ومن على شاكلتهن عن خدمة أنفسهن، أو القيام بشؤونهن الخاصة.
- البلوغ.. فلا حضانة لصغير ولو كان مميزاً لتوافر شرط العجز فيه أيضاً، وأضاف المالكية الرشد فلا حضانة لسفيه عندهم لأنه لا يأمن على نفقة من في حضانته.
- القدرة الصحية.. وهي التي تؤهل الحاضن للقيام بمهام رعاية الطفل وكفالته ولا يتأتى ذلك إلا بالقدرة على الحركة والكلام والمثابرة على الخدمة بل والمراقبة والقيام بمهام التطهير والنظافة، إلى آخره. والمرض المقعد كالشلل وغيره لا تُمكّن معه الحاضنة من خدمة نفسها فكيف لها أن تقوم بمهمة رعاية الصغير؟!

أما الشروط المختلفة فيها فهي على النحو التالي:

(أ) شرط الإسلام.

(ب) شرط العدالة وعدم الفسق.

(جـ) شرط خلوها عن الأزواج.

(أ) اشتراط إسلام الحاضن:

الإسلام دين الفطرة ختم الله به الرسالات وأودعه خير مافي الدنيا والآخرة.

- من هنا وقف الفقهاء مواقف متباينة وما ذلك إلا لسلامة القلب والبصيرة، والتقوى، والخشية. فمنهم من نظر إلى الأمومة المجردة حيث لا بديل للصغير عن حضن أمه فأجاز حضانة الأم غير المسلمة لولدها المسلم، ولم يعتبر اختلاف الدين موجباً لإسقاط حقها في الحضانة.
- ومنهم من نظر إلى حقيقة هذا الدين فلا ولاية بين كافر ومسلم، والولد مسلم فكيف تليه كافرة؟! فحرمانها من حضانة ولدها من موجبات العقوبة.
- ومنهم من نظر إلى اعتبار الأمومة واحتياج الولد. ونظر أيضاً إلى اعتبار الدين وما يترتب على اختلاف الدين من آثار تنعكس على الولد، فأوجب لحاضنة الولد المسلم الحضانة حتى يبلغ مبلغ الفهم والتمييز فإذا بلغه أسقطت عنها الحضانة.

والرأي الراجح، والله أعلم:

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح لدينا رأي ابن حزم الظاهري نظراً إلى مراعاته الصغير فهو في المرحلة الأولى إلى أمه أحوج لوافر شفقتها عليه وشغفها به فقد حملته كرهاً، وظل لصيقاً شريكاً لها في جسدها، وغذائها طيلة تسعة أشهر، ثم وضعته كرهاً فكانت بين الموت والحياة، فحملته واحتوته لترضعه من رزق الله الذي أعد خصيصاً في ثدييها فكان طبيعياً أن تتقدم على كل حاضنة لأنها أكثرهن حرصاً عليه

فإذا ما دخل مرحلة الإدراك والفهم والمحاكاة كان لا بد من دفعة إلى سواها ممن دونها في المكانة، إلا أنهم أولى منها بالإيمان وما ذلك إلا لمصلحة الولد أيضاً فالأم المدرسة الأولى للولد ينشأ بحسبها. وحرصاً على سلامة عقيدته سقطت حضانتها له في هذه المرحلة وربما كان التلويح لها بذلك خلال فترة الرضاعة داعياً إلى إسلامها والانضمام إلى جماعة المسلمين.

(ب) اشتراط العدالة وعدم الفسق:

بالرغم من وجاهة هذا الشرط وعظيم فائدته التي تعود على الولد حيث

تلازمه بعض خصائصه إلى أن يبلغ ما شاء الله له من العمر فالمعلوم أن المعوج لا يملك أن يقيم عوداً وكذا المرأة الفاسقة التي أفسدها التدليل والإطراء، وموات القلوب، كيف لها أن تربي رجلاً صالحاً، وكيف تؤتمن على إعداد أم المستقبل؟! أقول بالرغم من وجاهة شرط العدالة، وعظيم فائدته، إلا أنه أثر خلاف بين الفقهاء حول تحديد المقصود من الفسق المسقط لحق الحضانة. هل هو مطلق الفسق وعمومه أم توافر معنى واحد مما تعورف على كونه فسقاً أو يندرج تحت مسمى الفسق؟ والفقهاء في اعتبار هذا الشرط على ثلاثة أقوال: قول مسقط لحق الفاسقة في حضانة ولدها، وقول لا يرى بأساً في حضانتها حتى سن الإدراك، وقول أخير لا يسقط الحق إلا إن تعين الضرر.

أما القول الأول الذي يرى أن الفسق مانع من الحضانة مطلقاً يستوي في ذلك من ترك الصلاة عامداً لغير عذر ومن انتقص شيئاً من التكليفات التعبدية المعلومة من الدين بالضرورة، ومن ترتكب كبيرة من الكبائر التي حرمها الله كالزنا والسرقة واحتساء الخمر إلى آخر ذلك.. فمطلق الفسق ـ على تنوعه وبالنظر إلى فاعله فقط دون أثره فيمن تحت ولايته أو رعايته ـ مسقط للحضانة وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: يسوغ للفاسقة أن تحضن ولدها حتى يبلغ سن الفهم والإدراك، إذ لا ضرر عليه حتى بلوغ هذه السن فلن يؤثر فيه الفسق لعدم الإدراك. ورعاية مصلحته في الحضانة والرعاية عند من له حق في حضانته أولى. وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري[٢].

القول الأخير: لا يسقط حق الحاضنة الفاسقة في حضانة ولدها إلا إذا أدى فسقها إلى إلحاق المضرة بالولد. فإن تعين الضرر تسقط حضانتها لأنها ليست أهلاً للأمانة. ولا تسقط ديانة إذ لم يؤثر قول أو فعل من عهد رسول الله ﷺ وحتى يومنا هذا ينتزع ولداً من الحاضنة الفاسقة ولو اعتبرنا العدالة شرطاً لما وجدنا حاضنة تصلح. وهو قول المالكية والحنفية ويقول ابن القيم[٣]: إن العدالة

---

(١) المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٨١ـ المغني لابن قدامة جـ م ص ٢٩٧.

(٢) المبسوطة للسرخسي جـ ٥ ص ١٢، الحرشي على مختصر سيدي خليل جـ ٤ ص ٢١١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٨٩.

(٣) زاد المعاد جـ ٤ ص ٢٥٩، ٢٦٠.

ليست بشرط في الحضانة، ويرى أن حضانة الفاسق أهون من حضانة غير المسلم ويعجب ممن يبيحون حضانة الكافر ولا يجيزون حضانة الفاسق علماً بأن الكفر أعظم من الفسق.

الرأي الراجح ـ والله أعلم:

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لدينا الرأي الأخير وذلك لوجاهته، وقوة حجته. . فالمعيار الحقيقي للفسق قدر المضرة التي تلحق بالطفل المحضون. والذي يحدد هذا الضرر الموجب لإسقاط الحضانة هو القاضي. أما مطلق الفسق فلا يعول عليه في إسقاط الحق.

والدليل على ذلك أن هناك من اشتهر بالفسق والمجون إلا أنه يملك زمام أمره في تربية أولاده وربما اتبع أفضل قواعد وضوابط الرعاية والتأديب.

وربما ضاع الأبناء بيد حاضنة أظمأت نهارها وأسهرت ليلها صياماً وقنوتاً وصلاة وتبتلاً ووعظاً وانصرافاً إلى المساجد ونحوها فيصبح الأبناء نهباً للضياع بيد ناسكة عابدة فتسقط حضانتها ولا تسقط حضانة سابقتها.

(جـ) اشتراط خلو الحاضنة عن الأزواج:

الحضانة تعني رعاية الوليد والسهر عليه وإطعامه وتطهيره وجعله ـ إجمالاً للقول ـ محور حياة حاضنته لكي تحميه من الأخطار التي قد تحيق به لضعفه. فهو في احتياج دائم إلى عقلها وقلبها ويديها لهذا اشترطت في الحاضنة السلامة من الأمراض المؤثرة في الحركة كما اشترط آخرون ألا تكون مسنّة. والزواج يعني رعاية الزوج وتلبية احتياجاته والتفرغ له مساءً والاشتغال بنظافة البيت وإعداد الطعام نهاراً، فإن رزقهما الله الولد تنازل راضياً عن حقه في زوجه فقد تترك زينتها وقد تؤجل له طلباً من أجل الولد.

وقد تسهر بجوار فراش صغيرها وتتركه وهو حيناً مكره وفي كثير من الأحايين يشكو انشغالها عنه بالزائر العزيز ويفصح عن ذلك بتمرده عليها وهجرة البيت بهذه الحجة. إذا كان هذا حال الزوج أبي الولد فما الأمر لو أنها متزوجة بآخر؟! ألا يشعر تلقائياً بكراهيته له، والرغبة الكامنة في الخلاص منه باعتباره مشاركاً له ولولده فيها، وربما كشف عن حقيقة مشاعره فأذاقه صنوف الهوان والمذلة، وكل ما يلحق بالصغير العلل النفسية والأضرار الجسمية؟! لهذا كان

زواج الحاضنة مجال خلاف بين الفقهاء الأجلاء رحمهم الله.

إلا أنه أثر ما يشبه الاتفاق على أن زواج الحاضنة ممن له حق الحضانة مع عدم وجود الأب المنازع لا يسقط الحضانة شريطة اشتهار رحمته به. وفيما عدا ذلك فهم على ثلاثة أقوال:

- فمنهم من نظر إلى مصلحة الولد فرعاية أمه وحضانتها له أولى من كل اعتبار حتى لو كانت ذات زوج شريطة أن يكون هذا الزوج موفور الشفقة فلا تسقط الحضانة عنها بزواجها.
- ومنهم من أسقط حقها في الحضانة بمجرد زواجها حتى لو كان الزوج ممن له حق الحضانة إذا كان الطالب للحضانة هو الأب.
- ومنهم من فرق بين المحضون الذكر والمحضون الأنثى فالأنثى لا تسقط حق الأم في الحضانة بزواجها. أما الذكر فيسقط حق أمه في حضانته إن نازعها والده.
- ومنهم من لا يفرق بين المحضون الذكر والأنثى فلا تسقط الحضانة عن حاضنة تزوجت ممن له حق الحضانة ما لم يوجد الأب المنازع.

أدلة أصحاب القول الأول الذي لا يسقط حضانة الأم بزواجها وهو قول الظاهرية وابن جرير[١]:

١ ـ استدلوا على قولهم بالآية الكريمة: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[٢].

٢ ـ استدلوا على رأيهم بزواج رسول الله ﷺ من أم سلمة وكانت أماً حاضنة ولم تسقط حضانتها بالزواج.

٣ ـ استدلوا على رأيهم أيضاً بما رواه البخاري عن يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن عبد العزيز عن أنس بن مالك قال: «قدم رسول الله ﷺ وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كيّس فليخدمك فخدمته في السفر والحضر».

(١) المحلى لابن حزم الظاهري جـ ١٠ ص ٣٢٥.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

والشاهد من ذلك أن أنساً كان في حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ.

الرد على من يجيز زواج الحاضنة:

رد المسقطون لحضانة الأم التي تزوجت على هذه الأدلة بقولهم ذكرت الآية الكريمة في حال من لم يكن له أب أصلاً. كما أن بقاء أنس بن مالك مع زوج أم طلحة لا يعد حجة يعمم لأجلها الحكم، لقيام الاحتمالات التي تجبره على المقام مع أمه وزوجها والتي منها أنه ربما لم يبق له من أهله سواها[١] ومنها أيضاً أن زوج أمه (إلى جانب السبب الأول) رجل أمين اشتهر بالمروءة والكرم.

أما ما استدلوا به من زواج رسول الله ﷺ من أم سلمة، ومعها ابنتها زينب.. فهذا القول لا يصلح أن يكون دليلاً؛ لخصوصية الرسول ﷺ، وتفرده بالعدل والرحمة فالخصوصية والتفرد يجعلان هذا الدليل حجة عليهم لا دليلاً لصالحهم. فمن من أزواج الأمهات له رحمة رسول الله ﷺ؟!

أدلة أصحاب القول الثاني الذي يقضي بإسقاط الحضانة عن الأم إذا تزوجت بأجنبي عن الولد أو تزوجت من له حق الحضانة إلا أن المنازع على حضانة الصبي والده. وهذا ما ذهب إليه الجمهور وقد استدلوا على رأيهم بمايلي:

١ ـ بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني ويريد أن ينزعه مني فقال ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[٢].

٢ ـ بما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الأم أحق بولدها ما لم تتزوج**»[٣] والشاهد في هذين الدليلين أنه إذا تزوجت الآخر وجب للزوج حق في الاستمتاع بها إلا في أوقات العبادة. فلا تقوم لحضانة الولد[٤].

---

(١) سبل السلام جـ ٣ ص ٢٢٧، ص ٢٢٨.

(٢) حديث أخرجه أبو داود في سننه جـ ٢ حديث رقم ٢٢٧٦ ص ٧٠٩ أخرجه ابن أبي شيبة من مصنفه ورواه عبد الرازق، ورواه مالك في الموطأ باب من أحق بالولد ص ٣٢١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٣٢٧، ٣٢٨.

٣ - استدلوا كذلك بما رواه سعيد بن المسيب من أن عمر طلق أم ولده عاصم فلقيها ونازعها عاصم (وفي رواية لقي أمها) وارتفعا إلى أبي بكر ﷺ فقضى بعاصم لأمه ما لم يشب أو تتزوج وقال له: إن ريحها وفراشها خير له منك حتى يشب أو تتزوج.

الرد على أدلة من يسقط حضانة الزوجة المتزوجة:

وقد رد الظاهرية على رواية ابن شعيب عن أبيه عن جده أنها غير صحيحة ولا يعتد بها. وقد رد على هذا الاعتراض بأن أئمة الحديث قبلوه وعملوا به ومنهم البخاري وأحمد وابن المديني وإسحاق بن راهويه فلا مبرر للاعتراض.

كما ردوا على ما ذكر من قضاء أبي بكر لأم عاصم بعاصم بأن في إسناده ضعفاً. فقد روي من طريق الزهري وعكرمة وهما منقطعان. كما روي من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن غير واحد من الأنصار، وابن لهيعة ساقط فكيف وهو أعمى لا يدري؟! ومن طريق القاسم بن محمد وهو منقطع، وقد جاء في رواية عن طريق عبد الرازق عن ابن جريح عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال خيَّر عمر غلاماً بين أبيه وأمه فاختار أمه فانطلقت به. ومن طريق عبد الرازق عن معمر بن أيوب السختياني عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمٰن بن غنم قال: اختصم إلى عمر بن الخطاب في غلام فقال هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه[1].

أدلة أصحاب القول الثالث الذي يفرق بين المحضونة الأنثى والمحضون الذكر فلا تسقط حضانة الأم المتزوجة إن كانت المحضونة أنثى، وتسقط حضانتها للذكر بزواجها ولو كانت زوجة لمن له حق الحضانة إن كان المنازع لها هو الأب وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد[2].

وقد استدلوا على قولهم بما أخرجه الترمذي[3] في كتاب المناقب من أن علياً وجعفر الطيار وزيد بن حارثة اختصموا في بنت حمزة ﷺ فقال علي: أنا أحق بها هي ابنة عمي وقال زيد: بنت أخي، وقال جعفر: هي بنت عمي وخالتها تحتي فقضى بينهم النبي ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**».

(١) المحلى لابن حزم المرجع السابق أبو داود جـ ٢ ص ٧٠٩، ٧١٠.
(٢) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٤٠، ١٤١.
(٣) كتاب المناقب رقم ٣٧٦٩ وقال حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي، وأخرجه البخاري في المغازي باب عمرة القضاء رقم ٤٣ جـ ٥ ص ١٨٠ وفي الصلح رقم ٦ ص ٣/ ٢٤٢.

وجه الدلالة في الحديث أن الرسول ﷺ قضى بأحقية الخالة في حضانة بنت أختها لزواجها من ابن عم المحضونة.

فدل ذلك الحكم على عدم إسقاط حق الحاضنة إن تزوجت ممن له حق في حضانتها.

وقد رد على هذا الدليل بأن في روايته ضعفاً، ففي رواية أبي داود أنها عن عبادة بن موسى عن إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانىء وهبير عن عليّ بن أبي طالب فإسرائيل هذا ضعيف وهانىء وهبيرة مجهولان[١].

وفي رواية ثانية لأبي داود فيها أبو فروة ـ وهو مسلم بن سالم الجهني وهو ليس بمعروف.

وفي رواية ثالثة ذكر ضمن رواتها يوسف بن خالد السمتي عن أبي هريرة المدني.

والأول مرغوب عنه متروك مذكور بالكذب، وأبو هريرة ـ المدني لا يدري أحد من هو.

وفي رواية رابعة ذكر ضمن رواتها عن نافع بن عجير عن أبيه وهما مجهولان، ولا حجة بمجهول. كما أن هذا الخبر بكل وجه، حجة على الحنفية والمالكية والشافعية لأن خالتها كانت متزوجة بجعفر وهو أجمل شاب في قريش وليس هو ذا محرم من بنت حمزة وقضى الرسول لها بجعفر من أجل خالتها لأن ذلك أحوط لها[٢].

أما أصحاب القول الرابع فهم الذين لا يسقطون حق الحاضنة المتزوجة في الحضانة مطلقاً سواء كان المحضون ذكراً أم أنثى إذا تزوجها محرم لها وكان المنازع لها غير الأب وهذا ما ذهب إليه الجمهور[٣] **والقول الثاني** للحنابلة[٤].

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٣٢٦.
(٢) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٣٢٦.
(٣) رد المختار جـ ٢ ص ٦٣٩، البدائع للكاساني جـ ٤ ص ٤٢.
ـ الخرشي جـ ٤ ص ٢١٣، المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٢١٤.
ـ المجموع شرح المهذب ١٨، الأم للشافعي جـ ٥ ص ٨٣.
المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٨١.
(٤) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٤٠.

وقد استدلوا على قولهم بالحديث السابق من أن علياً وجعفر الطيار وزيد بن حارثة اختصموا في بنت حمزة. . . الحديث.

كما استدلوا على رأيهم بأن زواج الحاضنة برجل من أهل الحضانة كالجدة المزوجة للجد لم تسقط حضانتها لأنه يشاركها في الولادة والشفقة على الولد[١].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لدينا الرأي الذي لا يسقط حضانة الحاضنة المتزوجة ممن له حق الحضانة. وذلك لتوافر دواعي الشفقة والرحمة لهما جميعاً. أما لو تزوجت الحاضنة بأجنبي فتسقط حضانتها لأن الغالب كراهيته لمن يشاركه زوجته والمحضون يصبح شاغلها الشاغل إلا لو رأى القاضي صلاحه ودينه، ولا اتفاق مع من أفتى بعدم سقوط الحضانة مطلقاً عن الأم حتى لو تزوجت فهذا تعميم بغير وجه، مع ملاحظة ضعف أدلته.

والاستشهاد بتربية أنس بن مالك في حجر أبي طلحة مع علم رسول الله ﷺ لا يعني موافقة الرسول ﷺ على ذلك إلا بسبب افتقاده حاضناً آخر سوى أمه، هذا بالإضافة إلى أن أنساً ﷺ لم يكن في سن الحضانة. فمما أثر أنه قدم إلى المدينة وهو ابن عشر سنين.

أما الاستدلال بزواج رسول الله ﷺ من أم سلمة ولها أولاد ورغم ذلك لم تسقط حضانتها فأقول ثانية: هذا خلط في أمر له شأن عظيم. . فمن يرتقي لكي يبلغ مقام الربيب في حجر الحبيب لا يخشى هضماً ولا ظلماً فالرحمة شأنه والعدل والأمانة من خصاله؟!

(ثالثاً) ترتيب الحاضنات

ذكرت آنفاً أن الأم أحق بحضانة ولدها من الأب لأنها أحن عليه وأصبر وأشفق وقد فطرها الله على محبته. أما مرد حديثنا الآن فيدور حول من يخول له حق الحضانة بعد الأم إن توفيت أو سقطت عنها الحضانة لزواجها من غير ذي

(١) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٤١.

محرم للصغير، أو لعلة تبدت فيها من مرض أو فسق أو خلافه[1].

آراء الفقهاء:

نخلص من استعراض آراء الفقهاء إلى ما يلي:

أولاً: أكثر الفقهاء على أن الجدة تلي الأم في حضانة ولدها والجدة لأم مقدمة على الجدة لأب.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة على قول. لم يخالف هذا الرأي سوى القول الثاني للإمام أحمد حيث قدم أم الأب على أم الأم لأنها تدلي ببعضه ويفهم من ذلك القول أن الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به. كذلك أثر قول عن الشيعة الإمامية يجعل الأب أولى

---

(١) هذا وقد نصت المادة ١٤٤ من مشروع تعديل مواد قانون الأحوال الشخصية على ما يأتي:
(أ) يثبت حق الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي:
١ ـ الأم.
٢ ـ أم الأم وإن علت.
٣ ـ أم الأب وإن علت.
٤ ـ الأخوات بتقديم الشقيقة ثم لأم ثم لأب.
٥ ـ بنت الأخت الشقيقة.
٦ ـ بنت الأخت لأم.
٧ ـ الخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات.
٨ ـ بنت الأخت لأب.
٩ ـ بنت الأخ بالترتيب المتقدم في الأخوات.
١٠ ـ العمات بالترتيب المذكور.
١١ ـ خالات الأم بالترتيب المذكور.
١٢ ـ خالات الأب بالترتيب المذكور.
١٣ ـ عمات الأم بالترتيب المذكور.
١٤ ـ عمات الأب بالترتيب المذكور.
(ب) إذا لم توجد أحد من هؤلاء النساء أو كانت غير أهل انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث.
(جـ) فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى المحارم من الرجال غير العصبات الجد لأم ثم الأخ لأم ثم ابن الأخ لأم ثم الخال بتقديم الخال الشقيق فالخال لأب فالخال لأم. وفي المادة ١٤٦ إذا تعدد أصحاب الحق في الحضانة اختار القاضي الأصلح وتنص المادة ١٤٤ على أنه في جميع الأحوال لا يستحق الحضانة عند اختلاف الجنس من ليس محرماً ذكراً كان أم أنثى، الأحوال الشخصية، صلاح الدين زغو ص ٣٠١.

بالحضانة بعد الأم متفقاً بذلك مع ما يفهم من رأي الإمام أحمد.

ثانياً: الجدة لأب إن لم توجد الجدة لأم وهو أيضاً قول الحنفية والقول الثاني للشافعية.

ثالثاً: الأخت الشقيقة وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ثم الأخت لأم وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وخالف الشافعية في أحد قولين هذا الترتيب فقدموا الأخت لأب على الأخت لأم لأنها تشارك المحضون في النسب ولقوة إرثها إلا أن الرأي الأول أرجح.

رابعاً: الخالة الشقيقة وهو قول أكثر الفقهاء وإن خالف المالكية ذلك فقدموا الخالة على الجدة لأب وعلى الأب وعلى الأخت الشقيقة أو لأب مستدلين على رأيهم بحديث رسول الله ﷺ (الخالة والدة).

خامساً: بنت الأخت الشقيقة ولأم وبنت الخالة على خلاف بين الفقهاء في تقديم بنت الأخت لأب على بنت الخالة الشقيقة.

سادساً: العمات على قول أكثر الفقهاء:

سابعاً: العصبات.

ولعل مرد الاختلاف بين الفقهاء أن منهم من أولى جهة الأم عين الاعتبار لأن العرف جرى على أن من كان من جهة الأم أشفق ممن كان من جهة الأب لهذا نرى ما يشبه اتفاقاً بين الفقهاء عدا الشافعية والقول الثاني للحنابلة اختيارهم الخالة والأخت لأم، أما الشافعية فمرجع تقديمهم من كان من جهة الأب على من كان من جهة الأم، هو قوة الجهة بالميراث والتعصب كما في حال تقديم الأخت لأب على الأخت لأم لأن الأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة في الميراث فكذلك في الحضانة وهو قول الخرقي من الحنابلة.

الرأي الراجح:

والرأي الراجح عندي والله أعلم هو ما اختاره الجمهور؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ولأنه الأقرب إلى مقصود الحضانة.

فالملحوظ على هذا الترتيب أنه أسس على أن الحضانة لقرابة الأم كما أنه روعي فيه قواعد ثلاث:

الأولى: تقديم الأقرب فالأقرب على من يليها فتقدم الأخت على بنت الأخت وتقدم الأخت لأب على الخالة في حين أن الأولى لا علاقة لها بالأم وذلك لقرب درجتها في القرابة.

الثانية: تقدم المدلي بالأم على المدلي بالأب عند اتحاد قرابتهما فقدمت الأخت لأم على الأخت لأب وقدمت الخالات لأم على الخالات لأب على أرجح الأقوال.

الأخيرة: تقديم الأقوى في القربى عند اتحاد درجة القرابة والإدلاء بالأم فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأم وتقدم العمة الشقيقة على العمة لأم.

هذا وإذا لم يكن للصغير أو الصغيرة حاضنة من النساء السابق ترتيبهن على النحو المتقدم أو وجدن لكنهن لسن أهلاً لها انتقل حق الحضانة إلى العصبات بترتيب الإرث فيقدم الأب ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب وإن سفل ثم العم لأبوين ثم العم لأب فإن لم يوجد أحد من العصبات المتقدمين انتقل حق الحضانة إلى غيرهم من الأقارب على الترتيب الآتي فيقدم الجد لأم ثم الأخ لأم ثم ابن العم ثم الخال الشقيق ثم لأب ثم لأم.

فإذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم ثم أورعهم، ثم أكبرهم سناً، فإن لم يوجد للصغير أو للصغيرة حاضن من هؤلاء فالأمر متروك للقاضي.

ومما تقدم يتبين لنا أن حق الحضانة يثبت لذي الرحم المحرم دون فرق بين كون المحضون ذكراً أو أنثى فإن كان القريب رحماً غير محرم فإما أن يتحد الحاضن والمحضون في الذكورة والأنوثة أو يختلفا فيها فإن اتحدا ثبت هذا الحق أما إن اختلفا لم يثبت[1]. والأمر متروك للقاضي فربما يرى فيه من الصلاح والتقوى بحيث يطمئن على المحضونة في داره دون غيره.

(رابعاً) مدة الحضانة

المعلوم بداهة أن مدة الحضانة تبدأ من حين ميلاد الرضيع دون تفريق ذكراً

(١) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٣٨، البدائع جـ ٤ ص ٤١، ٤٢، ٤٣، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٧٠.

كان أو أنثى أما انتهاؤها فقد أثر فيه خلاف مرده اعتبار الذكورة والأنوثة، فجاءت أقوال الفقهاء على التفصيل التالي:

قول الحنفية[1] مؤداه أن حضانة الغلام تنتهي ببلوغه سبع سنوات، وقيل تسع سنوات وفي البدائع تنتهي الحضانة في حق الغلام حين يستغني فيأكل وحده ويشرب وحده، ويلبس وحده، وفي رواية لمحمد حين يتوضأ ويقصد «الاستنجاء».

أما حضانة الصبية فقد أثرت فيها أقوال فقيل تنتهي ببلوغها تسع سنوات، وقيل إحدى عشرة. وقيل حتى تحيض. وعن محمد قيل حتى تبلغ أو تشتهى.

أما المالكية فعندهم حضانة الأنثى لا تنتهي إلا بانتقالها إلى زوجها فهي في حضن الأم الأمينة الصالحة للحضانة حتى تتزوج[2] أما انتهاء حضانة الفتى باحتلامه وهو ما ذهب إليه الإباضية[3].

والشافعية[4]: على أن الحضانة تنتهي ما بين السابعة، والثامنة كالحنفية إلا أن المحضون يخير بين والديه فأيهما يختار يسلم إليه كذلك يخيَّر بين أمه وعصبته كالعم، والأخ، وابن الأخ، وهو ما ذهب إليه الزيدية، فإن اختار الولد الذكر والدته مكث عندها في الليل وعند أبيه في النهار كي يقوم بتعليمه، وإن اختارتها الأنثى بقيت عندها ليلاً ونهاراً، وإن اختارهما معاً أقرع بينهما، وإذا سكت ولم يختر أحداً كان للأم.

أما الحنابلة[5] فهم يقولون كالشافعية: إن الحضانة تنتهي ببلوغ المحضون ذكراً كان أو أنثى سن السابعة إلا أن التخيير مقصور على الذكر فيخير بين والديه

---

(١) بدائع الصنائع لكاساني جـ ٤ ص ٤٢، ٤٣ـ المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٢٠٧ـ رد المختار على الدر المختار جـ ٢ ص ٦٥٨ـ حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٦٦ـ تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٣ ص ٤٨ـ البدائع جـ ٤ ص ٤٣.

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل جـ ٤ ص ٢٠٧، ٢٠٨ـ المدونة الكبرى للإمام مالك جـ ٢ ص ٢٤٤.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل جـ ٧ ص ٧٥٥.

(٤) الأم للشافعي جـ ٥ ص ٨٢.
ـ المجموع شرح المهذب جـ ١٢ ص ٣٣٨.

(٥) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٤٤، ١٤٥ الكشاف، جـ ٥ ص ٥٠٢.

ومن في حكمهما أما الفتاة فتنتقل حضانتها إلى أبيها.

والظاهرية[١] على أن البلوغ علامة على انتهاء الحضانة بالنسبة إلى الأنثى والذكر شريطة العقل والتمييز. فإن بلغا يخيران ويسكنان مع من رغبا. فإن لم يتوافر لهما الأمين عليهما ولم يؤمنا من معصية من شرب خمر أو تبرج أو اختلاط فللأب أو غيره من العصبة أو للحاكم ـ إن لم يوجد سواه ـ أن يسكنهما حيث يشرفان على أمورهما.

والشيعة الإمامية[٢] على أن مدة الحضانة للذكر سنتان، وللأنثى سبع سنين وبعدها تنتقل للأب إلى أن تتم الأنثى تسعاً والذكر خمس عشرة سنة ثم يختار بعد ذلك أي الأبوين شاء.

الرأي الراجح:

كانت هذه التي ذكرت جملة آراء الفقهاء

- الملحوظ في مجموع هذه الآراء أنها اعتمدت على عدد قليل من الأحاديث ذكرت بروايات متعددة فكان من اليسير الطعن في بعض رواتها، فكان الأنسب أن يؤخذ بعموم الحكم الذي يقضي بالتخيير وينظر في أدلة أخرى من نقل أو عقل لتعضد القول بالتخيير في سن خاصة مع استواء الذكر والأنثى في ذلك من عدمه.
- إن مرجع خلاف الفقهاء تحرِّي النصفة والعدل للمحضون، مع رعاية حالته النفسية. فالانتقال به من حضن الأم إلى سلطة زوج الأب أو العم أو الأخ يشعر الولد بالتفسخ الروحي والنفسي. مع ما يصاحب هذه النقلة من سلطات جديدة كالتأديب والتعليم والتربية وما يستتبع ذلك من إخدامه وإهانته.
- وقد وفق الحنفية عندما نصوا على عدم تسليم البنت لغير الوالد من ذوات الرحم من الأخوات، والخالات، والعمات لأنها عندهن قد تكلف بمهام الخدمة بحجة تأديبها وتعويدها، وولاية الاستخدام لا تثبت إلا للأمهات

---

(١) المغني لابن قدامة المرجع السابق ص ١٤٥.

(٢) شرائع الإسلام ـ الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٣٨٠.

فقط. وبرغم اختلافي مع ما تمسك به الحنفية من ضرورة تسليمه لوالده بحجة تأديبه وتعليمه وألا يربى على أخلاق النساء فكونه في حضانة أمه لا يعني عدم ممارسة والده عليه حقه في الأبوة، وقد نص الشافعية، والحنابلة على ذلك تفصيلاً فالولد نهاراً في صحبة والده، يؤدبه ويعلمه. وفي المساء يأوي إلى أمه فيجمع بين الفضيلتين.

- كما يحسب للحنابلة تحريهم الأشفق والأرحم بالمحضون. وإن خالفتهم في قولهم بوجوب تسليم البنت إلى والدها بعد بلوغها سن السابعة لأنه الولي الذي سيقوم بتزويجها فكيف تنتقل بنت السابعة إلى الأب وهي لم تزل أحوج ما تكون إلى أم، وبخاصة عند البلوغ وما يسبقه ويعقبه من تغيرات في الصحة العامة، والمزاج الشخصي مع ظهور علامات الأنوثة؟! كل هذه الأمور وما يترتب عليها في حاجة إلى توجيه أم مصاحبة ومشورتها، لا أب مؤدِّب. ولا يعني ذلك انفصالها عن توجيه الأب وتأديبه فالإجماع على وجوب الرعاية من قبل الولي طوال فترة الحضانة وبالتالي لا تمنع رعاية الأم من تقدم الخاطب لوليها وتزويجها. ولعل مرجع اختلاف الفقهاء حول نهاية مدة الحضانة بالنسبة إلى الذكر والأنثى، أن الحد الفاصل بين الولايتين أمر اجتهاده مبني على ما يغلب على الظن أن فيه تحقيق المصلحة وهذه المصلحة تختلف من فقيه لآخر فمن قال بانتهاء المصلحة بالنسبة إلى الذكر في سن معينة أو إثر البلوغ فلأنه نظر إلى مصلحة الولد عموماً حيث يقل تدريجياً اعتماده على أمه في هذه المرحلة بخلاف الأنثى. أما من رأى التخيير فقد اعتمد على عموم ما تنص عليه الروايات والأحاديث مع قناعته بأن في التخيير تحقيقاً لمصلحة المحضون. إلا أنني عند المفاضلة أرجح رأي المالكية لتوافر قناعتي بأنه الرأي الذي يضمن تحقق المصلحة بالنسبة إلى الصبي فلا تنتهي حضانة الابنة إلا بزواجها وتنتهي حضانة الولد ببلوغه، ثم اختار قول الظاهرية في تخييره بعد البلوغ إن بلغ عاقلاً شريطة أن تكون الحاضنة أمينة كفوءة. وأحوال الدنيا من حولنا تشهد بأن تربية المرأة الحكيمة لأبنائها تفوق كثيراً تربية الكثيرين من الرجال.

(خامساً) مدى إجبار الأم على حضانة الولد؟

بمعنى آخر هل تعتبر الحضانة حقاً للولد على حاضنته فتجبر عليها أم تعتبر حقاً للحاضنة فلا تجبر عليها؟

اختلف الفقهاء حول حكم إجبار الحاضنة على حضانة ولدها على أقوال:

القول الأول: يقضي بأن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليها. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في رواية وهو قول الشافعية، والحنابلة(١) أيضاً.

ـ **ما استدلوا به**: استدلوا بمعقول مؤداه أن الحاضنة لا تجبر على الحضانة لأنها لن تمتنع عنها إلا لعجز وعدم قدرة وذلك لفرط شفقتها ومحبتها.

ـ **واستدلوا كذلك بمنقول** كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾(٣) فالآية الأولى تفيد الأمر للأمهات بإرضاع أطفالهن، والآية الأخرى صرف عن الوجوب بالاختلاف والتعاسر، والمعلوم أن كل أمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف وقد وجد الصارف في الآية الثانية فحمل الأمر على الندب لا على الوجوب وعلى ذلك فالحاضنة لا تجبر على الحضانة.

ويترتب على كون الحضانة حقاً للحاضنة مايلي:

- أنه ليس للأب ولا لغيره أن ينزع الرضيع من حاضنته ليعطيه سواها لأنها لم تفوت حق الصغير عندما أسقطت حقها في حضانته.
- إذا كانت هناك من ترضعه دون الحاضنة وجب أن ترضعه عند حاضنته كي لا تفوت حقها في حضانته ورعايته.

القول الثاني يقضي بأن الحضانة حق للولد فتجبر الحاضنة على ذلك وهذا

(١) فتح القدير على الهداية جـ ٣ ص ٣١٤، ٣١٥، المقدمة الممهدات لابن رشد جـ ٢ ص ٢٦٢، مواهب الجليل جـ ٤ ص ٢١٦ مختصر المزني جـ ٥ ص ٨١، ٨٢، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٣١٠، زاد المعاد جـ ٢ ص ١٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

قول المالكية، والحنفية[١] في إحدى الروايتين عنهم وهو قول أبي ثور أيضاً.

ما استدلوا به:

استدلوا بمنقول كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فالأمر عندهم يفيد الوجوب ولا صارف هنا. أما قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ...﴾ فالمقصود خصوصية الرضاع لا الحضانة. ويترتب على أن الحضانة حق للولد مايلي:

- إذا خالعت الحاضنة زوجها على أن تترك حضانتها لولدها صح الخلع، وبطل الشرط لأنه يبطل حق الصغير في الحضانة.
- وكذلك إذا صالحت زوجها على إسقاط حقها في الحضانة في مقابل دين عليها يعد صلحاً باطلاً لأنه إسقاط لحق الصغير. أما لو صالحته على إسقاط حقها في أجرة الحضانة في مقابل الدين صح لأن الأجرة حق خالص لها.

القول الثالث: يقضي بأن الحاضنة سواء أكانت أماً أم غيرها إن تعينت للحضانة، أو وجد غيرها ولم يقبل الرضيع، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال أجبرت الحاضنة؛ رعايةً للصغير، وحفظاً له من الضياع، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٢].

القول الرابع يقضي بأن الحضانة حق مشترك بين الحاضنة والمحضون وهو قول الحنابلة[٣].

القول الراجح ــ والله أعلم:

بعد عرض أقوال الفقهاء يترجح عندنا اختيار قول من قال: إن الحضانة من الحقوق المشتركة بين المحضون والحاضن لأن كلاً منهما لا يستطيع بمفرده أن يتنازل عن هذا الحق. لهذا يرى بعض العلماء أن الحضانة حق من الحقوق

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٥٩.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص ٤٧، فتح القدير المرجع السابق جـ ٣ ص ٣١٤، المقدمات الممهدات جـ ٣ ص ٢٥٩.
(٣) كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، زاد المعاد جـ ٤ ص ٢٥٣، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٣١١.

المشتركة بين الله تعالى والعباد. فإذا ما ترتب على إسقاط الحاضن للحضانة إلحاق الضرر بالطفل فحينئذٍ يبدو حق الله واضحاً ويتمثل في حفظ حياة الطفل وتربيته. والمعلوم أن حفظ الحياة حق ثابت من حقوق الله إلا أن حق الله يغلب عليه حق الحاضنة فيتحتم عليها ألا تلقي بطفلها إلى التهلكة وعلى ذلك فإن لم تقبل راضية حضانته إن تعينت، أجبرت بطريق الإلزام أما القول بأن الحضانة حق للولد فهو قول غير مقبول لأن الأمر لو كان كذلك لأجبرت على الحضانة ولمنعت من الزواج حتى تنتهي فترة الحضانة ولم يقل أحد بذلك.

(سادساً) هل تستحق الحاضنة أجراً؟

المتعارف عليه أن كل من يؤدي عملاً ما يستحق عليه الأجر إلا إن قدمه متبرعاً. والحضانة تعتبر عملاً من الأعمال التي يترتب عليها الأجر. غير أنه أثرت أقوال حول أحوال الحواضن اللاتي لهن أجر واللاتي يسقط حقهن فيه.

(أ) الحاضنة إن كانت زوجة أو مطلقة رجعياً.

(ب) الحاضنة المطلقة بائناً.

(جـ) الحاضنة التي أبرأت زوجها من نفقة العدة.

(د) الحاضنة للولد غير الأم.

(أ) الحاضنة إن كانت زوجة أو مطلقة رجعياً: الفقهاء في أمرها على قولين:

- **قول يرى** أنه لا حق لها في الأجر على حضانتها لولدها لأن أجرة الحضانة ليست عوضاً خالصاً بل هي مؤنة ونفقة، والمعلوم أن النفقة ثابتة لها ما دامت في عصمة زوجها أو معتدة رجعياً منه فبمقتضى الزوجية وأثرها، جُعلت لها النفقة، فلا يجب أن تجمع بين نفقتين[1]، وهو قول جمهور الحنفية[2].
- **والقول الآخر** أن الحاضنة ولو كانت زوجيتها قائمة أو معتدة من طلاق

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٦١ المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٢٠٨.

(٢) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٤، ٢١٥. مختصر المزني على الأم جـ ٥ ص ٨١، ٨٢، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٧٦٤، المدونة الكبرى للإمام مالك جـ ٢ ص ٢٤٦، المقدمات لابن رشد جـ ٢ ص ٢٦٢، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٦٢، رد المحتار على الدر المختار جـ ٢ ص ٦٥٤.

رجعي تستحق الأجرة قياساً على استحقاقها إياها بعد انتهاء الزوجية، وهو قول الجمهور[١].

الرأي الراجح ــ والله أعلم:

الملاحظ أن هذه أقوال الفقهاء الذين يقولون بعدم إجبار الحاضنة على الحضانة وبالمفاضلة بين الرأيين يترجح قول من يرى أنه لا حق لها في الأجر إن كانت نفقتها تلزم والد الطفل ابتداءً.

(ب) أما الحاضنة المطلقة بائناً فلها الحق في الأجر باتفاق الفقهاء.

(جـ) والحاضنة التي أبرأت زوجها من نفقة العدة استحقت أجر الحضانة بالاتفاق[٢].

(د) والحاضنة للولد (غير الأم) لها أجرة الحضانة أيضاً لأنها حبست نفسها لمصلحة الغير وحضانته إلا إن تبرعت بحضانته.

من يلزمه أجر الحضانة؟

تؤخذ أجرة الحضانة من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فعلى الأب نفقة الحضانة لأنها من جملة النفقات الواجبة عليه، إن كان قادراً عليها. أما إن كان معسراً، ولم توجد من تتبرع بحضانته، تجبر الأم على حضانته، ويبقى أجر الحضانة ديناً في ذمته، لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء ولا يتأثر بمضي المدة، ولا بموت من وجبت عليه، ولا بموت الحاضنة نفسها، ولورثتها الحق في المطالبة بحقها في أجرة الحضانة بعد وفاتها باعتباره من ميراثها[٣].

أجر مسكن الحاضنة واجر الخادم:

تنفصل أجرة الحضانة عن أجرة المسكن وأجرة الخادمة أو السائق أو المدرس أو الطبيب إن لزم الأمر. فالمعلوم أن هناك اتفاقاً حول وجوب توفير

(١) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٤، ١٥٨. مختصر المزني على الأم جـ ٥ ص ٨١، ٨٢. الشرح الصغير جـ ٢ ص ٧٦٤، المدونة الكبرى للإمام مالك جـ ٢ ص ٢٤٦، المقدمات لابن رشد جـ ٢ ص ٢٦٢، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٦٢، رد المحتار على الدر المختار جـ ٢ ص ٦٥٤.

(٢) الشرح الصغير جـ ٢ ص ٧٦٥، البدائع جـ ٥ ص ٢٢٦.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢٢٥٣ بتصرف، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٥٢، كشاف القناع جـ ٥ ص ٥٧٦، الشرح الكبير على الدسوقي جـ ٢ ص ٥٣٣.

مسكن للحاضنة أو منحها أجر مسكن مناسباً مع ما يتبعه من تأسيس يتناسب وأحوال الزوج وذلك إن لم يكن للزوجة مسكن خاص، وكذا استئجار من يقوم بمساعدتها على خدمة الصغير[1]، ويقاس على ذلك أجرة السائق أو المدرس أو الطبيب إن كان الزوج من أهل اليسار.

ومسكن الحاضنة المطلقة محل نزاع في المحاكم المصرية وبخاصة بعدما نصت المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أن للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها حق الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ما لم يهيء المطلق مسكناً آخر مناسباً، فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يستقل دون مطلقته بذات المسكن.

ولي كلمة أخيرة تتمة لهذا الموضوع:

إن الحضانة في عصرنا هذا أصبحت سبيلاً للمماطلة، والإيذاء والمخادعة، وفقدت مقصودها الأسمى من الرعاية، والمحافظة، والتربية، وبخاصة بعد الارتفاع الجنوبي في أسعار الإيجارات، وابتداء الحضانة يعني خروج الرجل إلى الطريق بلا مأوى بعدما يتكبد النفقات الباهظة في إعداد منزل الزوجية. وانتهاء الحضانة يعني خروج المطلقة الحاضنة من منزلها بلا مأوى. لهذا أرى ضرورة عقد مؤتمر فقهي لبحث هذه القضايا في ضوء المتغيرات الفعلية لكيلا نرى مثل هذه الفجوة بين الشريعة، وأسلوب التطبيق، وبين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية وحتى لا تخرج علينا بين الفينة والفينة آراء تناقض جوهر الشريعة بدعوى الإصلاح. والله يعلم أن المقصود من هذه الأباطيل برمتها مسخ معالم الشريعة وتبديلها.

متى يبدأ استحقاق الحاضنة الأجرة؟

يبدأ استحقاق الحاضنة نفقة الحضانة كما يبدأ استحقاقها أجرة الرضاع بمعنى أن الأم تستحق أجر الحضانة من حين مباشرتها مهام الحضانة دونما توقف على اتفاق أو قضاء. إذ لا يعقل أن تتوقف الأم عن رعاية ولدها ورضاعه لتبرم عقداً أو اتفاقاً. أما لو أن الحاضنة غير الأم فلا أجر لها إلا بعد قضاء القاضي أو حصول الاتفاق. ويترتب على ذلك أنها لو قامت برعايته وحضانته قبل الاتفاق أو القضاء وطالبت بالأجر، فلا أجر لها. ولأن أجرة الحضانة كغيرها من الأجور

(١) الأم للشافعي جـ ٥ ص ٨٣. الخرشي على مختصر سيدي خليل جـ ٤ ص ٢١٥.

لا تجب إلا بعد عقد أو اتفاق أو قضاء قاض. . .

المحضون بين حاضنة متبرعة، وأم تطلب أجراً:

قد يحار الرجل بين حاضنة متبرعة، وحاضنة أقرب تطلب أجراً على الحضانة، والمشرع وضع الضوابط المناسبة، كي لا يغفل الرجل المقصود الحقيقي من الحضانة أمام إغراء إسقاط الأجر عنه إذا ما سلم ولده إلى المتبرعة.

(أ) فلا بد من توافر شروط الحاضنة المتبرعة لكي تقدم على الأم المطالبة بالأجر، منها:

- أن تكون ذات رحم محرم للصغير، وممن يثبت لهن الحق في حضانة الصغير.
- أن تتوافر فيها الشروط التي تؤهلها لحضانة الصغير من قدرة وأمانة وعدم فسق.
- أن تكون موسرة قادرة على رعاية الصغير والمحافظة عليه وإلا لحقه الضرر.

(ب) كذلك لا بد من توافر شروط في المحضون لترجح كفة الحاضنة المتبرعة على الأم المطالبة بالأجر وهي على النحو التالي:

- ألا تتضرر من انتزاعه من أمه حاضنته الطبيعية فإن كان كذلك فدفع الضرر مقدم.
- ألا يكون للمحضون مال كما يكون الأب الذي تجب عليه نفقته معسراً، أما إن كان الأب موسراً، فلا ينزع المحضون من أمه الحاضنة المطالبة بالأجر إلى من دونها المتبرعة، وإنما عليه دفع الأجر لأمه لأنه الأنسب مع المقصود من الحكمة من الحضانة من الرعاية والشفقة.
- تجبر الأم على حضانة ولدها إن كانت المتبرعة بالحضانة من غير محارم الصغير، وكان الأب معسراً ولم يكن للصغير مال. وتعتبر أجرها ديناً في رقبة والده يلزم أداؤه حين يساره[1]. ولا يسقط هذا الدين كما سبق أن أشرت.

هل للوالد إن انتقل إلى بلد آخر أن يصطحب ولده وينزعه من حاضنته؟

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢٢٥٣ بتصرف، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٥٢، كشاف القناع جـ ٥ ص ٥٧٦، الشرح الكبير على الدسوقي جـ ٢ ص ٥٣٣.

الفقهاء حول هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يخول للأب الحق في أن يصطحب ولده وينزعه من أمه سواء كان صغيراً أم كبيراً. أما إن انتقلت الأم إلى نفس البلد فهي أحق به وهذا قول الشافعية، والمالكية(١).

القول الثاني: إذا كان البلد الذي سينتقل إليه الأب آمناً وطريقه كذلك فله أخذه أما إن كان البلد قريباً بحيث يتمكن من رؤيته يومياً فلا ينزعه دون مشقة منها وأيضاً إن كان البلد والطريق ليس بآمنين فليس له انتزاعه كذلك، وهذا قول الحنابلة وأحد قولي الشافعية(٢).

القول الثالث: لا يجوز للأب أن ينتزع الصغير من حضانة الأم ما دام في مدة الحضانة لما في ذلك من إسقاط لحقها بغير موجب وهذا قول الحنفية والظاهرية(٣).

الرأي الراجح ــ والله أعلم:

بعد عرض الآراء يترجح رأي الحنفية والظاهرية لأنه لا يجوز حرمان الأم من حقها في الحضانة إلا إن فقدت شرطاً من شروط الأهلية، وما دامت أهلاً للحضانة فلا يجوز إسقاط حقها في الحضانة بغير داع فإن في ذلك إلحاق مضرة بالأم وهذا ما يخالف قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾(٤).

(سابعاً) هل إقامة الحاضنة مع المحضون مقيدة بمكان أم متروكة لها؟

ما دامت الزوجية قائمة في بيت الزوج الذي هو والد الطفل فلا خوف على المحضون بين يدي حاضنته وكذلك لا خوف لو انطلقت به الأم إلى بلد آخر، أو مسكن آخر، ما دام هناك اتفاق بين الزوجين ورضا كما لو سافرت إلى بلد قريب بالمحضون بإذن زوجها أو انتقلت مع والد الطفل أو بعده أو قبله. فما يهمنا هنا ألا تترك الصغير أو تنتقل به إلى مكان قد يترتب عليه إلحاق ضرر به. وشفقة الأم

(١) الأم للشافعي جـ ٥ ص ٨٣، الخرشي على مختصر سيدي خليلي جـ ٤ ص ٢١٥.
(٢) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٠٤ ـ المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٨٤.
(٣) المحلى لابن حزم الظاهري جـ ٣٠ ص ٣٢٣ ـ البدائع جـ ٣ ص ٢٢٩.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

وشغفها عليه يجعله في مأمن من هذه التكهنات. فالأصل تحديد مكان إقامة الحاضنة والمحضون في مسكن الزوجية محلاً لإقامة الحاضنة مع المحضون حتى تنتهي فترة الحضانة ولا يجوز لها أن تنتقل بالصغير من البيت الذي تعتد فيه سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن بإجماع الفقهاء[١] ما دامت في العدة.

أما الخلاف فمرده إلى حال من طلقت، وانقضت عدتها، فهل تقيد بمكان الحضانة ولا تبرحه؟ أم لها الحرية في الانتقال إلى سواه؟ الفقهاء حول هذه المسألة على أقوال:

- **قول مؤداه** أن الحاضنة التي انقضت عدتها لا يجوز لها الانتقال من محل الحضانة إلا بإذن الأب أو من يقوم مقامه من الأولياء، وذلك لأنها بانتقالها بالولد تحرم الأب من حقه في رؤيته والإشراف عليه وقد تعرض الطفل للخطر.
- **قول آخر يرى** أنه يجوز لها الانتقال إلى أي مكان حتى لو انتقلت به إلى جهة بعيدة من محل الحضانة.
- **قول أخير** يخيرها بين الانتقال إلى مكان قريب وبلدة أخرى غير البلدة التي يقع فيها مكان الحضانة بحيث يمكن للأب أن يرى ولده بأن يسافر إليه نهاراً ويعود ليلاً[٢].

فالمقصود الأسمى من الحضانة ألا يحرم الولد الصغير من أمه على أن هذه المتاحات لم تمنح للحاضنة غير الأم. فالأصل ألا تنتقل بالمحضون إلا بإذن الأب أو الولي على النفس، وقد أجمع الفقهاء على أن الحاضنة غير الأم لا يجوز لها أن تنتقل إلى بلد آخر وإن تحلل من ذلك الفقهاء المتأخرون إذا كان الانتقال إلى بلد قريب.

وحق رؤية الصغير مكفول للجميع فلا يحرم الأب من رؤية ولده، وكذلك الأم لا تحرم من رؤيته، وإن أسقطت حضانتها لوصف مانع من الحضانة تحقق فيها وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[٣].

---

(١) فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٤.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢٢٦١ ـ حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٧٠ـ الشرح الصغير جـ ٢ ص ٧٦٢ـ المغني لابن قدامة جـ ١١ ص ٥٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

المبحث الثالث

حقه في الرضاع

توطئة:

أوجبت الشريعة رعاية الولد، وحفظ حياته منذ ولادته ولذلك كفلت له مؤنته فأودعت ثديي أمه خزائن رزقه: لبناً مصفى خالصاً له ولأجله.. مناسباً لأحواله كماً وكيفاً وخصوصية. وجعلت رضاعه في الأيام الأولى فرض عين على أمه تأثم بتركه. كما تأثم إن تعينت بذاتها لرضاعه وتركته. كذلك أوجبت على أبيه إحضار من ترضعه ولو بأجر ثم حددت الشريعة المدة المناسبة للرضاع والتي بعدها يكتمل ويتهيأ للطعام العادي.

(أولاً) التعريف بالرضاع

(أ) التعريف اللغوي:

عرف فقهاء اللغة (الرضاع) بفتح الراء وبكسرها بأنه اسم لمص الثدي، وشرب اللبن وإن أنكر الأصمعي الكسر مع الرضاعة. والفراء على أن المُرْضِعَة هي الأم «والمُرْضِعُ» هي التي معها صبي ترضعه والمِرْضَعَةُ الأداة التي يرضع بها الولد.

والمُرَاضَعَةُ: هي أن يرضع الطفل من أمه وفي بطنها الولد.

والرواضع ما نبت من أسنان الصبي في زمن الرضاع. والراضعتان هما الثنيتان المتقدمتان اللتان يشرب بهما اللبن[1].

---

(١) مختار الصحاح (رضع) ص ٢٦٥، ٢٦٦ ـ لسان العرب لابن منظور جـ ٤ ص ١٦٦١ـ المعجم الوسيط جـ ١ ص ٣٥٠.

(ب) التعريف الاصطلاحي:

تعددت التعريفات الاصطلاحية إلا أنها تشابهت في المعنى، وإن اختلفت لفظاً. ولعل مرد ذلك الاختلاف الحرص الشديد، والرغبة في الاحتياط من الوقوع في شبهة التحريم بالرضاع باعتباره من موانع الزواج بنص القرآن الكريم. لهذا تشابكت مباحث الرضاع في الفقه الإسلامي ما بين إيجاب حق الرضيع في الرضاع على والديه أو وليه، وإثبات الرضعات المحرمة التي تحول دون الزواج.

فقيل: هو مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في زمان مخصوص[١] وهو قول الحنفية. وقيل: هو وصول لبن آدمية مخصوص إلى جوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص أو هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط[٢] وهما للشافعية.

وقيل: هو مص لبن أو شربه ونحوه نشأ من حمل من ثدي آدمية امرأة. أو هو وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي. وهما من أقوال الحنابلة[٣] وللمالكية تعريف أيضاً إلا أنه بعيد كل البعد عن المقصود فعندهم أنه وصول لبن آدمي لمحل ظنه غذاء[٤].

وأصح هذه الأقوال وأقربها إلى المعنى المنشود هو تعريف الشافعية وهو الرأي عندي وذلك لما يلي:

أهم أركان قضية الرضاع وجود مرضعة منحها الخالق القدرة على إرضاع اللبن بأن أوجده في ثديها، مخصصاً لبناء لحم وإنشاذ عظم صغير ورضيع يتغذى بهذا الرزق المقدر في زمان مخصوص مقدر، ووسيلة يتحقق بها إيصال اللبن إلى جوف الرضيع لهذا كان لفظ «الإيصال» أو «وصول اللبن» أبلغ من قولنا مص أو امتصاص (اللّهم إلا ان تعورف على أن المقصود من مص اللبن إيصاله إلى جوف الرضيع وتحقيق التغذية به).

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٢ ص ١٨١ـ حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٠٩.
(٢) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٢.
(٣) الكشاف جـ ٧ ص ٤٤٢ ـ المبدع في شرح المقنع جـ ٨ ص ١٦٠.
(٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل جـ ٤ ص ١٧٨.

وفي ذكر الخصوصية في تعريف الشافعية استجلاء لكل شبهة قد تميع حقيقة المرضعة، وحقيقة الرضيع.

(جـ) الدليل القرآني الموجب للرضاع:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

بينت الآيات الكريمات إيجاب الرضاع على الوالدات طيلة العامين الأولين. وأرشدت الآباء إلى دورهم مع الرضعاء فعليهم القيام بمهمة الإنفاق وذلك بإعطاء المرضعة أجرها حتى ولو كانت الأم.

فمهمة الإرضاع طبيعة إلزامية في أحوال وطبيعة اختيارية في أحوال أخر. وهي تتناسب وطبيعة المرأة.

ومهمة الإنفاق قدرية إلزامية في كل الأحوال وهي تتناسب أيضاً وطبيعة الرجل من منطلق (حقه في القوامة) كما في قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[3].

(د) الدليل الموجب للرضاع من السنة المطهرة:

عن ابن عباس ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[4].

وأيضاً عن ابن عباس ﷺ قال: «إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع واحد وعشرون شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهراً»[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ٣١٥.
(٥) ذكره البيهقي في سننه كتاب الرضاع السنن الكبرى جـ ٧ ص ٤٦٢.

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال ولا يُتم بعد احتلام»[١].

بينت الأحاديث الشريفة المدة المقررة شرعاً والمعتبرة في التحريم والتي لا تخرج عن العامين وما عداهما من إرضاع لا يعتد به ولا يتعلق به تحريم.

هذا وقد أثر إجماع لا نكير له على وجوب الرضاع ومشروعيته وتعلق التحريم به إن تم في زمان مخصوص.

(هـ) حكمة الرضاع ومدى مشروعيته:

لا يقتصر الأمر على الأم والرضيع على توصيل الغذاء المقدر له خصيصاً من ثدييها فحسب بل هناك أمور أخرى تتعلق بالرضاع لها آثارها النفسية والعضوية في كل من الرضيع والمرضعة الأم..

ولنبدأ بالعضوية منها فنجد أن حليب الأم المعقم أصح غذاء له لا يضاهيه سائر ما استحدث من ألبان صناعية. والمعلوم أن تركيب حليب الثدي ثابت للطفل بالنظر إلى اتزان الكالسيوم والفوسفات مع ما يحتويه من الفيتامين (د) بالإضافة إلى كونه دائماً في درجة مناسبة لنمو الطفل. أما الأم فلإرضاعها طفلها فوائد عديدة أهمها عودة الرحم إلى حجمه الطبيعي سريعاً.

كذلك يقلل من استعدادها للحمل مرة أخرى حتى تستعيد صحتها، وتختزن في جسمها المواد اللازمة للحمل الجديد، كما أن الرضاعة الطبيعية تقلل من إصابة المرأة بالسرطان وخصوصاً سرطان الثدي.

أما آثاره النفسية فالمعلوم أن استقرار الرضيع على صدر أمه، وحمله بين يديها واحتوائها إياه بعينيها وقلبها يشعره بالأمن النفسي، والاستقرار العاطفي.

والأم تسعد أيما سعادة بهذه الصلة، وهذا العطاء، فكم من أم لا تجد مأمنها ولا سعادتها التي لا تفسر إلا من خلال احتواء الوليد وإرضاعه، والنظر إلى وجهه وهو مقبل على حليبها يدور بفيه يمنة ويسرة، باحثاً عنه.

ولكن عجبت من أم تكفر بأشرف النعم، وتتقاعس عن أداء أعظم دور

(١) ذكره ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب (لا رضاع بعد فصال) جـ ٢ ص ٦٢٦.

لاعتبارات واهية خائبة يعوزها الإدراك السليم لأهمية دور الأم.

وكم أعجب من والد يحرم الأم حقها في رضاع ولدها متعللاً أو معانداً. ولأن الشريعة المحكمة تدرك بعين اليقين نوازع النفوس إذا ما حرمت نعمة الإيمان فلم تترك أمر الرضيع بين يدي والديه مع ما يفترض توافره فيهما من شفقة ورحمة بل وضعت مصلحة الرضيع في المقام الأول.

لهذا تناولت بالبحث والدراسة سائر المشكلات والقضايا التي من شأنها أن تؤثر في حياة الطفل إذا ما حرم من حقه الطبيعي في الرضاع ولو لفترة قصيرة.

(ثانياً) حق الأم في إرضاع ولدها

عُقد ما يشبه الإجماع بين الفقهاء على أن الأم أحق النساء بإرضاع ولدها وذلك لاتفاقه وطبيعة الأمومة والبنوة من الناحية النفسية والصحية واتساقه مع طبيعة الخلق والتسخير، فقد جعلها الخالق وعاء البنوة، فخرج منها الولد وضمن له غذاءه بأن سخر له خزائن ملئت، ورتبت خصيصاً له، جعلت الأم أيضاً حافظة لها، ضامناً بذلك غذاءه ودواءه إلى أن يستغني عن الرضاع بالطعام.

وعلى ذلك فلا يجوز للأب مطلقاً أن ينتزع الرضيع من أمه ويدفع به إلى أخرى سواء أكانت متبرعة أو بأجر، وبخاصة إن لم يكن هناك مانع إرادي كرفضها، أو طلبها الأجر وهو معسر. أو غير إرادي كمرضها.

لهذا أوجبوا الرضاع على الأم التي لم يقم بها مانع تستوي في ذلك الأم التي في عصمة الزواج أو المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً أو من كانت في عدتها أو من صارت أجنبية. فإن امتنعت عن الإرضاع مع القدرة أثمت ولحقها الوزر.

ولعل مرجع الخلاف بين الفقهاء يدور حول مدى إمكانية إجبار الأم على رضاع ولدها قضاء إن امتنعت، ومدى حق الزوج في انتزاع صغيره من أمه ودفعه إلى سواها...

اما القضية الأولى: (مدى إمكانية إجبار الأم على الإرضاع)

فنجد فيها أقوالاً عدة:

القول الأول: مؤداه أنه لا إجبار للأم على إرضاع ولدها غير اللبأ[١] (الرضاع في الأيام الأولى) تستوي في ذلك من ترضع في العادة أو التي لا ترضع أو من كانت زوجة أم مطلقة فالإرضاع مسؤولية الوالد فقط، وهذا ما ذهب إليه الجمهور[٢].

القول الثاني: يقضي بوجوب الرضاع على الأم قضاء هذا بالإضافة إلى وجوبه ديانة، ثم استثنى إجبار ذات اليسار والتي لا ترضع مثلها. وجرت العادة بينهن على ذلك فلا تجبر على غير اللبأ.

أما إن كانت ممن ترضع في العادة فإنها تجبر ولا تجبر المريضة على الإرضاع. وهذا ما ذهب إليه المالكية[٣] في قول:

القول الثالث: مؤداه إجبار الأم على إرضاع ولدها شاءت أم لم تشأ تستوي في ذلك ذات اليسار وغيرها، فما دامت الزوجية قائمة والولد بين أبويه وجب الإرضاع على الأم على سبيل الإلزام، والإنفاق على الأب على سبيل الإلزام أيضاً.

أما إن كانت معتدة من طلاق بائن أو مفارقة فلا تجبر على إرضاع ولدها فيه، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم من الظاهرية[٤] والمالكية في قول آخر لأبي ثور.

- هذا وقد اعترض ابن حزم على قول المالكية الذي يفرق بين الشريفة والوضيعة بقول إن الشرف والوضاعة من الأعراض الزائلة فقد ترقى وضيعة بزواجها من ميسور وقد تتدنى شريفة أصيلة بزواجها من وجيه يتغير حاله.

---

(١) اللبأ عرف باسم (الكلولسترول) وهو سائل أصفر خفيف القوام يخرج من ثديي المرأة بعد الولادة مباشرة، ولمدة ثلاثة أيام. وقد جعله الله بمنزلة مصل مانع للعديد من الأمراض حيث يقي الطفل ما يقابله في مبتدأ أيامه في الدنيا من ميكروبات. «تغذية الصغير» د. مصطفى الهواني ص ٥٣.

(٢) البدائع جـ ٥ ص ٢٢٥٢ ـ حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢١١، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٩، المغني على الشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٦٩.

(٣) المدونة للإمام مالك جـ ٢ ص ٢٩٤ ـ التاج والإكليل مع مواهب الجليل جـ ٤ ص ٢١٣، ٢١٤.

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري جـ ١٠ ص ٣٣٥، ٣٣٧ ـ بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦٩ـ المدونة المرجع السابق ـ المغني لابن قدامة جـ ٥ ص ٣١٣.

الرأي المختار ـ والله أعلم:

نخلص من ذلك إلى اختيار رأي الجمهور جمعاً يبين الأدلة التي توجب الإلزام في حال دون حال. ومن خلال عرضنا لأقوال الفقهاء نجد أن الأم تلتزم برضاع ولدها في الأحوال التالية:

- ألا يقبل الطفل الرضاع من سواها فتجبر على رضاعه.
- في حالة فقد الوالد وانعدام المنفق على رضاعه فتجبر على ذلك صوناً لحياته.
- في حال عدم وجود مرضعة سواء مستأجرة أم متبرعة فإنها تجبر كذلك على رضاعه.

هذا ولا أتفق مع المالكية في تفريقهم بين أحوال الأم المرضعة فلا تلتزم ذات اليسار، وتجبر وتلزم الأخرى. فليس في الإسلام تفرقة بين وضيع وشريف فالكل سواء أمام أحكام الله. فقد قرر سبحانه وحدة المنشأ ووحدة المصير. وكان أولى بالتمايز آل البيت الكرام.

- إن الأصل الوجوب إلا إن صرفه صارف من مرض أو غيره يؤثر في الرضاعة.
- إن التبرع بالرضاع أو الاستئجار أمر يحتاج إلى ضوابط شرعية لما يترتب عليه من تحريم، وعلى الأم أن تحفظ ولدها من هذا التخبط أخذاً بالأحوط كما أنه ليس بمتوافر الآن استئجار المراضع.

لهذا الأولى بالاتباع إرضاع الأم لولدها ووعظها بذلك، وحثها على اتباع الفطرة التي تشاركها فيها العجماوات.

القضية الثانية: مدى أحقية الزوج في انتزاع الرضيع من أمه وإعطائه أخرى

أجمع الفقهاء على أن الأم أحق برضاع وليدها ما دامت قد رضيت بذلك. وليس للزوج أن ينتزعه منها. وإن فعل أثم لإلحاق الضرر بها لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

كما أجمع الفقهاء على أن الأم إن قايضت على رضاع ولدها بأن طلبت أجراً يفوق أجر مثلها ووجدت من ترضعه تبرعاً أو بأجر المثل فله أن ينتزعه منها لأنها أسقطت حقها بطلبها ما يفوق الطاقة أو ما ليس لها. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [١].

إلا أنهم اختلفوا حول طلب الزوجة أجر المثل إذا وجد الأب من ترضعه تبرعاً أو بأجر أقل من ذلك وللفقهاء في أحقيتها بإرضاع ولدها رأيان:

راي مؤداه: أنه لا حق لها يلزم زوجها إذ لا يجبر الزوج على ما طلبته الزوجة وهذا ما قال به الحنفية وإحدى روايات الشافعية[٢].

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٣]، وقوله أيضاً: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.

فقد بينت الآيات الكريمات أنه لا إثم على الوالد إن طلب مرضعة لولده غير أمه، وأنها بفصالها وطلبها وعدم رضاها ما رضيت به الأجنبية سواء تبرعاً أو أقل من أجل المثل تصبح متعاسرة.

- إذا ألزمنا الزوج بما طلبته مع وجود متبرعة أو من تأخذ أجراً أقل فقد ألحقنا به المضرة مما يتنافى مع قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[٤].
- ليس على الزوج أن يلتزم بهذه النفقة بالنسبة إلى الرضيع مع وجود من ترضعه بغير مؤنة[٥].

الرأي الآخر مؤداه:

وجوب التفريق بين يسار الزوج وإعساره فإن كان موسراً فهي أحق برضاع

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٢ ص ٦٩٤- المحلى على متن المنهاج جـ ٤ ص ٨٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٥) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٣١٣.

وليدها ولا حق للزوج في انتزاعه منها بل يجبر على دفع الأجر الذي اشترطته، وهذا ما رواه المالكية والحنابلة والظاهرية[١].

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٢] فقد أوجبت الآية حق الأم وتفردها بهذا الحق.
- أن لبن الأم ساقه الله من أجل الرضيع واختصه به رزقاً موفوراً له متناسباً مع أحواله وظروفه، وهي الأكثر حناناً ورعاية لوليدها ممن سواها.
- أن انتزاع الرضيع من أمه، ودفعه إلى أخرى لترضعه، ربما كان سبباً في إلحاق الضرر والأذى الجسماني والنفسي به ولا يجوز الإضرار بالرضيع مع وجود الأمر الصريح بالحفاظ عليه عند من هي أحق به.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفريقين يترجح لدينا اختيار الذي لا يحرم الرضيع من أمه وذلك لكل ما تقدم من أوجه النفع له، طالما لم تتعنت في طلب أكثر من أجر المثل.

أما الآيات التي استدل بها الفريق الأول فهي محمولة على ما إذا تعنتت الأم وأرهقت الزوج بما يفوق طاقته.

(ثالثاً) هل يجب للأم المرضعة أجر

اتفق الفقهاء على أن الأم المرضعة إن طلقت طلقة بائنة وانتهت عدتها يجب لها الأجر ولها أجر المثل إن لم يتفقا على الأجر أو سارعت إلى إرضاعه شفقة عليه، وخوفاً من هلاكه، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٣].

إلا أنه أثر خلاف بين الفقهاء في حالتين.

---

(١) المغني جـ ٩ ص ٣٢١، المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٣٣٦ ـ المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٢٩٥، مختصر المزني جـ ٥ ص ٨٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

الحالة الأولى: إن كانت الأم المرضعة في عدة طلاق رجعي، أو إن كانت الزوجية قائمة.

الحالة الأخرى: إن كانت الأم المرضعة لم تزل في عدة طلاق بائن.

أما الحالة الأولى فللفقهاء فيها عدة أقوال:

القول الأول: يؤكد عدم استحقاقها الأجر وهذا ما قال به الحنفية والظاهرية وهو أحد أقوال الشافعية[١].

وقد استدلوا على رأيه بما يلي:

أن الرضاع واجب عليها ديانة وقد لا تكلف به إن لحقها العجز أو الضرر فإن قبلت الرضاع بأجر فهذا يعني انتفاء العجز، وظهور القدرة فيعود إليها تلقائياً الوجوب ولا تستحق شيئاً[٢].

أنها وقت الرضاع حال قيام الزوجية تستحق النفقة في مقابل قيام الزوجية، ولا تستحق مع النفقة أجر الرضاع أي لا يجوز أن تجمع بين بديلين. وقد رد على ذلك بأن رضا الزوج بالإرضاع يتضمن رضاه بإسقاط حقه في ذلك الوقت.

- هذا وقد انفرد الظاهرية بقولهم: إن الرضاع واجب قضاء وديانة لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فلا تستحق الأجر على ما وجب عليها[٣]. وقد رد على هذا بأن الآية الكريمة ربما كان المقصود منها إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به وربما أيضاً المقصود إثبات حق الرضاع للأم وإن أبى الزوج مع إلزامه بأجرة الرضاع، وقد دل قوله تعالى في موضع آخر ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ على أن الأم مخيرة بين أن ترضع طفلها، ولا ترضعه وليس هناك إجبار عليها[٤].

القول الثاني: يفرق بين الأم ذات الشرف واليسار والتي لا ترضع مثلها،

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٢ ص ٦٩٤ المبسوط ـ للسرخسي جـ ٥ ص ٢٠٩ المحلى لابن حزم الظاهري جـ ١٠ ص ٣٤، ص ٢٠١٧، المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ٢٩٤.

(٢) الهداية جـ ٣ ص ٣٤٥.

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٣٣٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٧٧.

والأخرى التي اعتادت أن ترضع مثلها. فالأولى يجب لها الأجر لو أرضعت، والأخرى لا يجب لها الأجر. وهذا ما قال به الإمام مالك[١].

القول الثالث: يفرق بين مصدر الأجر إن كان من مال الولد أو من مال الزوج. فإن كان من مال الولد وجبت لها الأجرة وإن كان من مال الزوج فلا حق لها فيها وهو أحد أقوال الحنفية[٢].

وعللوا ذلك التخصيص بأن الأم المرضعة إذا حصلت على أجر الرضاع فكأنها تحصل على أجرين: أجر الرضاع وأجر النفقة ولا يجوز اجتماع بديلين على الزوج[٣].

القول الرابع: لا يفرق بين أحوال الزوجة من يسار أو إعسار ولا مصدر المال إن كان من الزوج أو الولد ولا اجتماع بديلين على الزوج إن كان ينفق عليها ويعطيها الأجر على الرضاع.

فوجوب الأجرة على الرضاع أمر مستقل لا ترده هذه الأسباب مجتمعة أو منفردة وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[٤] وأحد قولي الشافعية.

الرأي الراجح ــ والله أعلم

يترجح لدي الرأي الأخير إذ لم يقو قول إلى درجة حرمانها من حقها المنصوص عليه شرعاً والذي لا يقل شأناً عن حقها في المهر والنفقة فإذا قلنا إنه في مقابل الاستمتاع فكذلك الأجر هنا في مقابل الإرضاع، ولا تسأل عن أوجه إنفاقه فربما أنفقته على مطعوم بعينه يزيد من كم إدرار اللبن، أو يقوي البدن، زيادة على النفقة المعتادة وفوق المعروف المعتاد.

أما إن رضيت بأن تسقط حقها أو تبرعت به بعد تسلمه فلا شيء عليه وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٥].

الحالة الأخرى: إن كانت الأم المرضعة لم تزل في عدة المطلقة البائنة.

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل جـ ٤ ص ٢٠٦.
(٢) رد المحتار جـ ٢ ص ٦٩٤.
(٣) رد المحتار جـ ٢ ص ٦٩٤.
(٤) المغني جـ ٩ ص ٣٢١.
(٥) سورة النساء، الآية: ٤.

فالفقهاء حول هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أنه لا حق لها في الأجرة وهو أحد أقوال الحنفية[١].

وقد استدلوا على قولهم بأن حكم الزوجية لم يزل قائماً في بعض المسائل. والزوج ملزم بالإنفاق عليها ولا يجوز أن تجمع بين أجري الرضاع والنفقة إذ لا تجب على شخص واحد نفقتان وإن تعددت الأسباب.

الرأي الآخر: يرى أحقيتها في الأجر وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بل والرواية الثانية عن الحنفية[٢]. فعندهم أن العلاقة الزوجية قد انقطعت إثر الطلقة البائنة.

الرأي الراجح ــ والله أعلم

يترجح لدينا رأي الجمهور لعموم الأمر المذكور في الآية الكريمة ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٣] حيث لم تفرق بين بقاء الزوجية والعدة والخروج منها.

(رابعاً) حق الولد على أبيه في توفير من ترضعه بدلاً من الأم حال فقدها أو امتناعها عن رضاعه

ألزمت الشريعة الوالد أو الولي بإحضار من يتولى رضاع ولده إن توفيت الأم أو طلقت أو امتنعت عن رضاعه، أو كانت بها علة مانعة من إرضاعه، وقد تتقدم أجنبية أو قريبة لإرضاع الصبي تبرعاً بداعي الشفقة، وقد لا توجد متبرعة بالرضاع أصلاً. وتسمى بديلة الأم ـ عند الفقهاء ـ بالمرضعة أو الظئر.

الحكم الشرعي لإجارة المرضعة:

أجمع الفقهاء على جواز الانتفاع بلبن الآدمية عن طريق وسيلة عقدية تسمى إجارة الظئر بمعنى إلزام المرأة نفسها بإرضاع طفل لا تلتزم شرعاً بإرضاعه مقابل

---

(١) فتح القدير جـ ٣ ص ٣٤٥.
(٢) أحكام القرآن جـ ١ ص ٤٧٧، الخرشي جـ ٤ ص ٢٠٦، المهذب جـ ٢ ص ١٨٠، المغني جـ ٩ ص ٣١٢، المحلى جـ ١٠ ص ٣٣٦.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

أجر[1]، وقد روعي في إجازة هذا العقد أن تنفيذه لا يؤثر في السلامة الجسدية للمرأة باعتبار أن هذا اللبن مخصص بطبيعته للخروج من جسدها. هذا بالإضافة إلى تجدده شأنه في ذلك شأن النشاط العضلي في عقد إجارة الآدمي (عقد العمل)[2].

وأيضاً ليس في تنفيذه مضرة بأحد بل فيه منفعة تعود على الطفل الذي يتغذى بهذا الرضاع.

واتفق الفقهاء[3] على شروط خاصة لصحة هذا العقد، والتي منها رضا المرضعة فلا تجبر على الإرضاع إلا إن أرضعته فعلاً واستقر الولد على رضاعها، ولم يقبل سواها فتجبر بقوة الشرع، ومنها اشتراط المكان المعين والمدة المحددة. ومنها تحديد الأجر.

اختلافهم حول مدى أحقية زوج المرضعة في فسخ العقد من عدمه.

المعلوم أن المرأة لكي تؤهل لمهمة الإرضاع لا بد من أن تكون أمّاً لرضيع أي ذات زوج حملت منه وأنجبت. فالزوج هو المتسبب الأصلي في إدرار اللبن.. لهذا تعلق به التحريم فيصبح تلقائياً والداً للرضيع. ولا يعنينا هذا الأب وإنما الذي يهم البحث هو أن المرضع إما أن تكون زوجيتها قائمة وإما أن تكون مطلقة، وإما تتزوج في فترة إرضاعها أجنبياً. فإن كانت مطلقة فلا سلطة عليها، وهي حرة التصرف ولا يملك مطلّقها المتسبب في اللبن منعها أو فسخ عقد الإجارة باتفاق. وإن كانت قد تزوجت في فترة إرضاع الولد أي بعد استئجارها للرضاع فلا يملك الزوج منعها من الإرضاع أو فسخ العقد لأن منافعها ملكت بعقد سابق على الزواج.

ويرى الحنابلة والشافعية[4] أن للزوج الحق في الاستمتاع بزوجته بعد

(١) المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٧٣.
(٢) الأعمال الطبية والأحكام الشرعية د. أحمد شرف ص ١٠٩.
(٣) المجموع شرح المهذب جـ ١٥ ص ٣٠، المحلى جـ ٨ ص ١٨٩ـ مجلة الأحكام العدلية ص ٤٢١، الكساني جـ ٤ ص ١٧٣ـ المبسوط جـ ٨ ص ١١٨، ١١٩ـ الفتاوى الهندية جـ ٤ ص ٣٤٥.
(٤) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٣١٦.

إرضاع الصبي وليس لولي الصبي منع زوجته عنه[١] وقد احتجوا على رأيهم بأن وطء الزوج زوجته لازم ومترتب على عقد الزواج فلا يسقط بأمر مشكوك فيه لو أذن فيه الولي.

ويرى المالكية[٢] أن الزوج ليس له وطء زوجته إلا برضا الولي بدعوى أن ذلك ينقص اللبن وهو حق الصغير.

وإن كانت المرضعة ذات زوج وتعاقدت على الإيجار فلا تخلو من أمرين إما أنها تعاقدت بإذن الزوج، أو من غير إذنه فإن أذن لها الزوج لزم العقد، وإن لم يأذن لها لم يصح العقد لأنه يتضمن تفويت حق زوجها عليها. وليس لها ذلك وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[٣] وهو أحد قولي الشافعية.

وللشافعية[٤] قول آخر مؤداه أن عقد الإجارة صحيح حتى مع عدم إذن الزوج فيه لأنه تناول محلاً غير محل النكاح إلا أنه يخول للزوج فسخه لأنه يفوت أو يخل بالاستمتاع المترتب على عقد الزواج.

الرأي الراجح ـ والله أعلم

بعد عرض آراء الفقهاء أرجح قول من يرى وجوب الاستئذان وإعلان رضا الزوج من عدمه في مبتدأ الأمر وقبل إتمام التعاقد بحيث إن تم التعاقد بعد الاستئذان لزم تاماً، ولا شبهة فيه لإمكانية تأثر الرضيع الذي قد يفارق الحياة بفراق مرضعته، ولأن المقصود الأول من هذا العقد وما يترتب عليه هو حماية الصغير وإنقاذ حياته.

متى ينتهي عقد المرضعة؟

ينتهي العقد بموت المرضعة، أو الطفل أو مرضها أو رفض الطفل ثديها واستفراغه لبنها[٥].

(١) المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٨٤.
(٢) المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٨٤.
(٣) المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٨٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المغني جـ ٦ ص ٧٦.

أما إذا انتهى العقد بانتهاء مدته فإنه يمكن أن يمتد بقوة الشرع إذا لم يتقبل الطفل غير مرضعته.

هذا ولا يجوز الإرضاع بعد مضي مدته المحددة في الشرع لأن اللبن جزء من الآدمي، وانتفاع به لغير ضرورة حرام[١].

(١) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ١١٥.

المبحث الرابع

حق الولد في إعاشته بالإنفاق عليه

توطئة:

أوجبت الشريعة المحكمة نفقة الصغير على أبيه لضمان رعايته وسلامته وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وجعلت النفقة بالإضافة إلى وجوبها على الآباء قربى إلى الله، ووسيلة من وسائل الترقي عنده. بل سبق فضلها في الأجر أجر النفقة في سبيل الله. وما ذلك إلا ليحث من وجبت عليه النفقة على السعي والكدح. يقول رسول الله ﷺ **«أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»**.

(أولاً) التعريف بالنفقة لغة واصطلاحاً ودليلها وحكمها

(أ) التعريف اللغوي:

تعددت التعريفات اللغوية لمعنى النفقة فعرفها صاحب المعجم بأنها من مشتقات النفوق أي الهلاك فيقال: نفقت الدابة أي هلكت.

وقيل من النفاق، وهو الرواج فيقال: نفقت البضاعة أو التجارة أي راجت.

فالنون والفاء والقاف أصول صحيحة لمعنيين يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، ويدل الآخر على إخفاء الشيء وإغماضه، ومنه (أنفق) الرجل أي افتقر، وذهب ماله، ومن ذلك قوله تعالى ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾[2].

وقيل (الإنفاق) أي الإخراج، وبذل المال ونحوه في وجوه الخير.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٠٠.

وقيل (النفقة) ما ينفقه الإنسان على عياله وزوجته من مأكل وملبس[١].

(ب) التعريف الاصطلاحي للنفقة:

أيضاً تعددت التعريفات الاصطلاحية لمعنى النفقة فنجد للحنفية عدة تعريفات.

فقالوا: النفقة هي الطعام، والكسوة، والسكنى. وقيل: هي الإدرار على الشيء بما يضمن بقاءه وقيل: النفقة غرماً هي الإطعام فقط[٢]، وأقرب التعريفات لحقيقة النفقة التعريف الأول لاشتماله على أولويات الإنفاق التي ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾[٣].

فهذه إشارة إلى إيجاب ما يضمن أسباب الحياة لأصول، أو فروع، أو قرين مصاحب، وكل واحد منهم له اعتباره الشرعي وحقوقه، وواجباته مما ينأى به عن أن يشمله التعريف مع ما تحت يديه من أنعام أو زروع.

أما التعريف المستمد من العرف، والذي يقصر النفقة على الإطعام فهو أيضاً لا يرقى إلى الاعتبارات الإنسانية، وإن عبر فقط عن إيجاب ما هو رامز لكل ما من شأنه إشباع الحاجيات الأساسية.

وعرفها المالكية بأنها قوام معتاد حال الآدمية دون سرف[٤].

وعرفها الشافعية بأنها طعام مقدر للزوجة وخادمها على زوج، ولغيرها من أصل، وفرع ورقيق وحيوان، وما يكفيه[٥]. وعرفها الحنابلة: هي كفاية من يمونه خبزاً، وإداماً[٦] وكسوة، وسكنى وتوابعها[٧].

(جـ) دليل النفقة وحكمها:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ

(١) معجم مقاييس اللغة جـ ٥ ص ٤٥٤.
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٧٢ـ فتح القدير جـ ٤ ص ٣٧٨.
(٣) سورة طه، الآية: ١١٨.
(٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل جـ ٤ ص ١٨٣.
(٥) حاشية الشرقاوي على التحرير جـ ٢ ص ٣٨٥.
(٦) أدماً جمع إدام.
(٧) منتهى الإيرادات جـ ٢ ص ٣٦٩.

﴿مِمَّآ ءَاتَنٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾[١]، وقوله أيضاً ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٢].

وجه الدلالة: نجد في الآيتين الأولى، والثانية أمراً بالنفقة على وجه الإلزام وذلك يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف هنا فبقي الأمر بالإنفاق على حاله.

والمقصود بقوله تعالى ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾... إيجاب النفقة للمطلقات فإن وجبت للمطلقات فمن باب أولى تجب للزوجات، وهن أمهات، وتجب تباعاً للأبناء.

أما الآية الثانية فهي توضح مسؤولية الأب عن الإنفاق فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ﴾ أي الأب المتسبب في الولد ﴿رِزۡقُهُنَّ﴾ أي الزوجات الأمهات فهو أمر بإيجاب النفقة للزوجات باعتبار حق الوالدية، وهذا يلمح بإشارة جلية إلى أن النفقة على الأبناء أولى النفقات، وأن النفقة على الزوجات واجبة، ومؤكدة لحق الأمومة، ولحق الاحتباس على الزواج.

من السنة المطهرة: ما رواه الشيخان من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: دخلت هند زوج أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ، فقال عليه الصلاة والسلام: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك**»[٣].

تعليق وتأمل:

نجد أن النص القرآني جاء بأبلغ تعريف للنفقة بحسب أثرها..

فذكر كلمتين جامعتين أولاهما (الرزق)، وأخراهما (المعروف) كما أكدت السنة ذلك بتأكيدها لفظ (المعروف).

فأمر النفقة لا يعني تقديم ما يسد الرمق لدفع الهلاك فحسب، وإنما فيه ـ بحسب النص القرآني، والسنة المطهرة ـ ما يقصد به اتباع الرزق وجوداً وعدماً

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٣) أخرجه ابن ماجه باب ما للمرأة من مال زوجها رقم ٢٢٣٩ سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٦٩. أخرجه مسلم في صحيحه جـ ١٢ ص ٧، أخرجه البخاري في صحيحه جـ ٩ رقم ٥٣٦٤.

تضييقاً وسعةً. فإن الرزق ـ وهو منحة علوية ـ على قدر رزق الولد، والزوجة وكل من وجبت نفقتهم فيعيشون ببركة الرضا من الله في مكرمة إرزاقه عبده الصالح الذي يدرك حق الله في شكر النعم فيوسع على أهله، ويرفع عنهم خسيسة التطلع إلى ما متع به أزواجاً آخرين وأبناءً منعمين كما يشعرون معه بنعمة المنحة الممثلة في البركة في الأرزاق فيحمدون الله، ويشكرونه وكذلك يشعرون معه بمحنة أفول الرزق فيصبرون معه على قضاء الله، ولا يبرحون أعتاب الشكر والرضا ويجتهدون سوياً في تلاحم تسبقه المودة والرحمة والإيثار، لتصحيح المسار، والأخذ بالأسباب لاستعادة المنحة الممثلة في البركة في القليل قبل تكثير الأرزاق.

و«المعروف» هو القول الذي يجمع المتغيرات الزمانية، والمكانية، والمستوى الاجتماعي، والنفسي بالإضافة إلى استدعائه الرقابة العلوية، واستثارة كوامن النفس الطيبة الملهمة، واستشعاره الوصايا السماوية بالصبر، والرحمة، وتوظيف المودة. ولهذا أكد في أكثر من موضع من الذكر الحكيم، والسنة المطهرة ضرورة توظيف المعروف. منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى حول علاقة الولد المؤمن بالوالد الكافر. فجاء الأمر بالمصاحبة بالمعروف فهو خادم منفق مبتسم مصاحب لوالديه برغم عائق الكفر لهذا قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، وعندما أمر الرسول ﷺ زوجة أبي سفيان بأخذ المال على وجه الخفية من زوجها أمرها أن تأخذ بالمعروف.

هذا وقد أجمع الفقهاء على مشروعية النفقة، ولم يُؤْثَر على ذلك نكير.

(ثانياً) موجبات النفقة

الأصل في النفقة أن المرء يبدأ بالإنفاق على نفسه ثم على من يلزمه نفقته.

وأسباب وجوبها لا تخرج عن ثلاثة فهي تجب بالزوجية والقرابة، والملك[1]، وما يهمنا الآن النفقة بسبب القرابة لأنها موضوع البحث.

النفقة بسبب القرابة:

قسمها الفقهاء إلى قسمين قرابة الولادة وقرابة غير الولادة.

---

(١) القوانين الفقهية ص ٢٢٢.

القسم الأول: النفقة الواجبة بسبب قرابة الولادة: وهي قرابة الأصول والفروع، وقد اقتصر المالكية[١] على الأبناء والآباء المباشرين فقط في إيجاب النفقة فلا نفقة للأجداد، وإن علوا، ولا للأحفاد، وإن سفلوا.

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢] وقوله أيضاً ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣].
- قول رسول الله ﷺ لهند زوج أبي سفيان «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٤] فهاتان الآيتان الكريمتان، والحديث الشريف تعني جميعها اقتصار وجوب النفقة على الوالد لولده.
- وبقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٥]، وقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٦] فهذه الأدلة تفيد كذلك اقتصار نفقة الولد على والده فقط.

أما الشافعية فقد حملوا اللفظ على إطلاقه فعندهم أن النفقة الواجبة بسبب قرابة الولادة لا تقتصر على الآباء، والأبناء المباشرين فقط، وإنما تمتد إلى آباء الآباء وإن علوا، وأبناء الأبناء وإن سفلوا.

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

- الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة التي ذكرتها آنفاً.
- معقول مؤداه أن اسم الأب يقع على الآباء، وإن علوا لقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[٧] فسمى الله تعالى إبراهيم ﷺ أباً، وهو جد، ولأن الجد كالأب، والجدة كالأم في أحكام الولادة. ومن رد الشهادة، وإيجاب النفقة، وغيرهما، واسم الولد يقع كذلك على ولد الولد في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾

(١) القوانين الفقهية ص ٢٢٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٤) حديث سبق تخريجه.
(٥) سورة النساء، الآية: ٣٦.
(٦) سورة لقمان، الآية: ١٥.
(٧) سورة الحج، الآية: ٨٧.

هذا ولا تجب على غيرهما من الإخوة والأعمام، وغيرهما.

والظاهرية[١] كذلك على أن سبب وجوب النفقة الأبوة وإن علت، والبنوة وإن سفلت، ويجبر صاحب النفقة عليها.

القسم الآخر: النفقة الواجبة بقرابة غير الولادة: وهي القرابة المحرمة للزوج وتتناول الحواشي، وهم الإخوة، والأخوات، وأولادهم، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٢].

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾[٣] وقوله تعالى ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[٤]، وقول رسول الله ﷺ لمن سأله: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أباك»، ثم الأقرب فالأقرب» فهذه الجملة الأخيرة دليل على وجوب نفقة الأقارب.

٢ ـ كما قيد الحنفية النفقة المحرمية وذلك لما جاء في قراءة ابن مسعود «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك».

أما الحنابلة[٥] فعندهم أن النفقة تجب لكل قريب وارث بالفرض، أو التعصيب من الأصول أو الفروع أو الحواشي كالإخوة، والأعمام، وأبنائهم، وكذلك يرث عندهم من ذوي الأرحام إذا كانوا من عمود النسب كالأب، والأم، وابن البنت سواء أكانوا وارثين أم محجوبين أما من كان غير عمود النسب كالخالة، والعمة فلا نفقة لهم، لأن قرابتهم ضعيفة، ولهم الإرث عند عدم وجود الوارث.

تعليق:

الملحوظ أن الحنابلة لم يشترطوا المحرمية كما اشترط الحنفية فيستحق ابن

(١) المحلى لابن حزم الظاهري جـ ١٠ ص ١٠٥.
(٢) البدائع جـ ٥ ص ٢٢٣٣، فتح القدير جـ ٣ ص ٣٥٠.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣٦.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.
(٥) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٥٨، ٢٦٠.

العم النفقة على ابن عمه، ولا يستحقها عند الحنفية لأنه غير محرم، وقد استدلوا على رأيهم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1]، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي أن يكون الوارث أحق بمال المورث لهذا ينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم.

الرأي الراجح ـ والله أعلم

نخلص من ذلك إلى أن الفقهاء أجمعوا على وجوب النفقة بسبب قرابة الولادة، واختلفوا حول حمل اللفظ على عمومه أم تحديد مقصوده كما في لفظي (أبي وابني).

كما اختلفوا حول اتساع نطاق التكليف ليشمل ما سواهما ممن تجمعهم صفة المحرمية، أو ممن يستحقون الميراث بالفرض، أو التعصيب.

والراجح عندي ـ والله أعلم ـ رأي الشافعية لاتصافه بالمعقولية والاعتدال، فالنفقة الواجبة ما كانت بسبب الأبوة وإن علت، والبنوة وإن نزلت فقط، أما إن كان موسراً، وله قريب معسر، شقيق أو عم أو غيرهما، فله إعطاؤهم من زكاة ماله.

وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

(ثالثاً) النفقة على الأبناء وشروطها وحكم امتناع الوالد عن النفقة عليهم

أجمع الفقهاء على أن النفقة على الصغير تلزم أبيه إن لم يكن لهذا الصغير مال خاص به فإن كان له مال موروث من قبل أمه، أو جدته، أو موصى به من قريب أو غريب، أو موروث من قبل أبيه إن كان الولي غيره فإن النفقة عليه تجب من ماله الخاص.

وقد تأكد إلزام الوالد بالإنفاق على صغيره بنص الآيات الكريمات حيث توالت الوصايا القرآنية بذلك، من مبتدأ حياته الأولى، في المرحلة الجنينية، إلى أن يشب عن الطوق، ويقدر على الكسب، ويتمكن من الإنفاق يقول تعالى:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(١)]. فهذا بيان لوجوب النفقة على الأجنة في الأرحام، وذلك من خلال رعاية الأمهات اللاتي يصل عن طريقهن الغذاء إلى الولائد، ثم قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[(٢)]. أي يتواصل الإنفاق على الأبناء بعد الولادة. والنفقة على المولود واجبة أيضاً على الآباء عن طريق الأم المرضعة، والحاضنة، ثم قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[(٣)] وهذا يعني استمرار النفقة قدر الرزق، وبحسبه وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[(٤)] على أن من الفقهاء من جعل النفقة على الولد واجبة على الأم، والأب. ثلثاها على الأب، وثلثها على الأم، وذلك بحسب ميراثها، وهو ما ذهب إليه الحنفية[(٥)]، والحق أن نفقة الولد واجبة على والده، فإن أعسر فعلى أمه ثم على (الوارث) مصداقاً لقوله ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

شروط النفقة على الأبناء:

هناك شروط عامة لوجوب النفقة منها أنها لا تجب إلا لمعسر وهناك قيد آخر مؤداه اشتراط عدم القدرة على الكسب. فلو كان معسراً إلا أنه قادر على العمل، والتكسب فلا نفقة له لإمكانية الاستغناء بعمل يده، ولا يعتبر هذا القيد الأخير بالنسبة إلى الولد فيكفي احتياجه إلى النفقة دون النظر إلى عجزه عن التكسب من عدمه وما ذلك إلا احتراماً لحق الوالدية.

أما الشرط الثاني فمؤداه تحقق يسار من وجبت عليه النفقة، وذلك الشرط لا يعتبر حال نفقة الآباء على أبنائهم حال عجزهم، وسيأتي تفصيل ذلك عبر الحديث عن حكم الممتنع عن الإنفاق على ولده. لهذا نجد شروطاً أكثر تخصيصاً تتعلق بالإنفاق على الولد منها تحقق العجز عن الكسب، وذلك إما أن يكون عجزاً حقيقياً كالصغر أو عجزاً بسبب المرض الجسمي أو العقلي، وإما أن يكون عجزاً حكمياً كالعجز بسبب الأنوثة! أو الاشتغال بالعلم. أما الصغر فالمراد به الصغر الذي لا يتمكن من يصدق عليه وصفه له من الكسب. فإن بلغ

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٤) المغني على الشرح الكبير جـ ٦ ص ٢٥٩، ٢٦١ـ نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٠٧ـ حاشية الباجوري جـ ٢ ص ١٨٦، أحكام القرآن جـ ١ ص ٤٠٤.
(٥) البدائع جـ ٥ ص ٢٢٣٦.

حد الكسب، ولم يكن مشتغلاً بعلم، فلأبيه أن يؤجر له من يعلمه حرفة يتكسب بها وينفق عليه منها[١]، ويقاس على ذلك الولد المريض مرضاً مقعداً فعلى والده نفقته[٢]. أما إن كان طالباً للعلم وتحقق به العجز الحكمي فعلى الوالد الإنفاق عليه حتى يكمل دراسته. ومن الفقهاء من خص الاشتغال بعلوم الشريعة دون غيرها من العلوم باعتبارها المعتبرة وحدها كعلة للعجز الحكمي.

إلا أنني أميل إلى الأخذ بعمومية التعليم، وعلى اختلاف صنوفه، وتخصصاته فكلها إن سارت وفق المنظور الإسلامي بأن يقصد الوالد من تعليم ولده فناً من فنون الحياة للارتقاء بالمجتمع المسلم، ورفع راية الإسلام، ومسايرة العصر فهذه المقاصد لا تقل أهمية عن التفقه في أمور الدين لأننا مطالبون بفقه الحياة، ودروبها، وإلا عشنا بين قبضتي التخلف والجهالة.

أما الأنوثة فلا يجوز تشغيل الصبية لما يلحقها من مضرة إلا إن ضمن سلامتها بأن دفعها إلى جماعة من النساء الثقات من خلال جمعية خيرية أو غيرها لتتعلم فنون التطريز، والحياكة، والرسم على الزجاج إلى آخره، من الحرف التي تتناسب وطبيعة المرأة وهي أيضاً كالولد سواء بسواء في ضرورة منحها فرصة التعليم، والإنفاق عليها، وذلك من باب وقايتهن والحفاظ عليهن وتدريبهن لممارسة الحياة بفهم ووعي.

أما إن لم تفلح في التعليم المدرسي، وتعلمت ما يناسبها من حرف والتحقت بالعمل وتكسبت منه فقد لزمتها النفقة على نفسها[٣] لأن النفقة شرعت للحاجة، ولا نفقة لغير محتاج وخصوصاً لو كان الولي يتكسب قوته بالكاد.

حكم امتناع الوالد عن النفقة على ولده

إذا سلمنا بشرط يسار المنفق في وجوب النفقة عليه فأكرر أن هذا الشرط لا يعتبر في حال نفقة الوالد على ولده لأن الإنفاق عليهم لإحيائهم، ويجبر الوالد المعسر القادر على الكسب على التكسب، والعمل للإنفاق على ولده لأن الامتناع والتقاعس يؤدي بحياة الولد؛ وقد أثر اتفاق بين الفقهاء مؤداه أنه لا يحبس

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦١٢ إلى ٦١٩ـ البدائع لابن قدامة جـ ١ ص ٢٦١.
(٢) الحاشية جـ ٣ ص ٦١٤، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٠.
(٣) المرجع السابق بتصرف ص ٤١٠، ٤١١.

الوالد، وإن علا، في دين لابنه وإن سفل إلا دين النفقة لما يترتب عليه من ضياع نفس الولد[١].

أما إن تحقق به العجز المانع من مرض، أو غيره، أو عجز عن الكسب لبطالة أو لبوار سلعة، ولم يتمكن من الإنفاق لا على ولده، ولا على زوجه فلا تسقط عنه النفقة، وإنما ينتقل وجوبها إلى من يليه ممن تلزمه النفقة على هذا الولد الذي صار والده كأنه غير موجود لإعساره وتصبح النفقة ديناً في رقبة الوالد يطالب به إذا أيسر.

نخلص من ذلك إلى مايلي:

- **الشرط الأول**: لوجوب النفقة انتفاء المالية عن الصغير، وتحقق الاحتياج، هنا يتعين الوجوب على الوالد، ويجبر على التكسب للإنفاق، ويحبس إذا امتنع، فإن تيقن إعساره كلف من يليه في النفقة بالإنفاق، ويطالب الوالد بأداء دين النفقة إذا أيسر.
- **الشرط الثاني**: انتفاء القدرة على الكسب لتحقق العجز الحقيقي، أو الحكمي (الصغر، والأنوثة، والمرض، والاشتغال بالعلم).

الملحوظ هنا أن الشريعة تساير متطلبات النفس البشرية، وقدراتها فهي لم تجعل العلم، والثقافة وحدهما السبيل، وإنما تركت الأمر بحسب الميول، والرغبات.. فقد لا يملك الولد القدرة على الاستيعاب ويميل إلى العمل اليدوي واحتراف مهنة ما. لذا أجازت له الشريعة أن يدفعه إلى حيث يتفوق فإن أجاد التكسب فنفقته لزمته ويجب على الوالد تعليمه فنون الحرفة التي اختارها أيضاً، وإن سلك العلم وفقهه، ورغب فيه فعلى والده نفقته حتى يتم دراسته، ويلتحق بالعمل المناسب وفي ذلك دعوة للآباء الذين يتقاتلون على المدارس الأجنبية، ثم يذبحون بين يدي أبنائهم لكي يتعلموا، ولا يدخرون جهداً في استدعاء المدرس الخصوصي. وقد لا تنفع كل هذه الجهود، إن لم يكن الولد لديه الرغبة في التعلم أصلاً.. أقول دعوة للآباء إلى أن يتحللوا من (التلقين بحكم العادة) وليضعوا في اعتبارهم مقدرة الولد على الاستيعاب والتحصيل وما يميل إليه بحسب الموهبة والمستوى الفكري علماً بأن الشريعة أكدت أن دور الوالد هو في

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٤ ص ٢١٩، ٢٢٠.

الإنفاق على طالب العلم، ومساعدة رافضه على أن يتخير له ما يناسبه من حرف شريطة اكتساب المهارات المؤهلة لهذا العمل، وشريطة ألا يكلف الحدث بأعمال من شأنها أن تهدر طفولته، وإنسانيته كدفعهم إلى الطرقات للاستجداء، أو احترافهم الحرف الدنيئة كمسح السيارات، وبيع المناديل الورقية، والأمر متروك لوالديه.. فالمفترض فيهما رعايته والحرص على مصلحته.

(رابعاً) متى تبدأ النفقة على الولد ومتى تنتهي؟

أجمع الفقهاء على أن النفقة على الولد تبدأ من حيث ثبوت احتياجه، أي منذ ولادته. ومن غير توقف على قضاء القاضي، وبعكس النفقة على غيره من الأقارب، فلا تجب إلا بقضاء القاضي. إلا أنهم اختلفوا حول تحديد موعد انتهائها، ومرجع اختلافهم الذكورة والأنوثة.

(أ) خلافهم حول وقت انتهاء النفقة على الأنثى:

- قول يلزم الأب بالإنفاق عليها حتى تتزوج فإن تزوجت سقطت نفقتها، ولا تعود[1] مطلقاً سواء طلقت من زوجها، أو توفي عنها، أو كانت فقيرة، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك مع الأخذ في الاعتبار أنه يمكن ألا تكون لها نفقة أصلاً إن كانت ذات يسار أو كانت صاحبة حرفة أو عمل.
- قول آخر يلزم الأب بالإنفاق عليها ما لم تكن ذات يسار أو لها عمل تتكسب منه إلى أن تتزوج فإن طُلِّقت، أو توفي عنها زوجها عادت نفقتها على أبيها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[2]، والحنابلة، والحنفية في ظاهر الرواية، والمالكية في رأي آخر لهم.

(ب) خلافهم حول وقت انتهاء النفقة على الذكر صغيراً كان أم كبيراً:

كذلك أثر قولان حول وقت انتهاء مدة النفقة إن كان المنفق عليه ذكراً، وكان صغيراً.

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك جـ ٢ ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) مختصر المزني على الأم جـ ٥ ص ٨٣، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٦١- المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٢.

- القول الأول مؤداه أن النفقة واجبة للذكر حتى يصل إلى درجة القدرة على الكسب، وإن لم يبلغ الحلم. فإذا بلغ الحد المذكور كان للأب أن يؤجره، أو يدفعه إلى حرفة يتكسب منها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١].
- القول الثاني وهو قول الجمهور[٢]، ومؤداه أن نفقة الذكر واجبة حتى يبلغ الحلم هذا إن لم يكن يتكسب فإن كان كذلك فنفقته في كسبه.

وفي النفقة على الولد الكبير قولان أيضاً:

(أ) إن كان عاجزاً عن الكسب فنفقته تلزم أباه، وأمه أثلاثاً، وهو أحد قولي الشافعية، والحنفية. والجمهور[٣] على أن نفقته على أبيه وحده.

(ب) أما إن كان قادراً على الكسب إلا أنه لم يتمكن من ذلك فالجمهور على أنه لا نفقة له على أبيه بينما يرى الظاهرية[٤]، وكذلك الحنابلة، والشافعية في إحدى رواياتهم أن النفقة واجبة على أبيه الموسر مستدلين على ذلك بعموم قول رسول ﷺ الذي لم يفرق بين البالغ العاجز وغير العاجز حيث قال: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**.

الرأي الراجح ـ والله أعلم

بعد عرض آراء الفقهاء حول وجوب نفقة الأبناء على الآباء يترجح لدينا رأى الجمهور الذي يقضي بوجوب إلزام الأب بالنفقة على ابنته إن طلقت، أو توفي عنها زوجها، أما إسقاط نفقتها بمجرد زواجها حتى ولو طلقت، أو توفي عنها زوجها فهذا يعني دفعها إلى الرذيلة.

كما يترجح رأي الجمهور في (جعل البلوغ) مع القدرة على الكسب غاية لانتهاء إلزام الأب بالإنفاق على الابن. لأن البلوغ أول علامات المقدرة العضلية هذا مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الإنفاق على الأبناء لتعليمهم، وتثقيفهم باعتبار أن التعليم لا يقل أهمية عن إطعامهم، وكسوتهم فهو وسيلة تأمين، وحماية فردية

---

(١) فتح القدير على الهداية جـ ٣ ص ٢٤٤.
(٢) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٦١، المدونة جـ ٢ ص ٢٥١، مختصر المزني جـ ٥ ص ٨٣.
(٣) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٢٤٧، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٦١، الأم للشافعي جـ ٥ ص ٩٠.
(٤) المحلى جـ ٤ ص ٨٧.

بالإضافة إلى كونه مصلحة عامة، لذا أصبح بمقتضى المصلحة، والضرورة استمرار النفقة على الأبناء لتعليمهم، وتثقيفهم، ولا تترك النفقة عليهم حتى انتهاء مرحلة الدراسة شريطة رغبة الولد، وتقديره جهد والده معه.

ولا إلزام للأم بتحمل نفقة الأبناء في وجود والد قادر على الكسب، وهذا يجعلنا نقول بالنسبة إلى مدى شرعية ما يحدث الآن في بعض الأسر من إجبار للأم على العمل أو إجبارها على دفع راتبها بتمامه للإنفاق على أبنائها، إن ذلك من قبيل أكل الأموال بالباطل إلا إن توافر الرضا بينهما تحقيقاً لقوله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[١].

إلزام الأب ـ إذن ـ الموسر بالإنفاق على ولده البالغ القادر على التكسب، والعمل إن ضاق رزقه، وغلقت أبواب الكسب أمامه، هو الأقرب إلى طبيعة الأبوة، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية وأحد قولي الحنابلة والشافعية.

(خامساً) اختلاف الدين هل يعد مسقطاً للنفقة الواجبة على الآباء أم لا؟

الفقهاء حول اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه على أقوال: قول يمنع إيجاب النفقة بالكفر، وقول لا يمنع.

القول الأول: يقضي بأن اختلاف الدين يمنع إيجاب النفقة وعلى هذا فلا إلزام للأب الكافر بالإنفاق على ولده المسلم، وهذا ما ذهب إليه أحمد في إحدى الروايتين[٢]. وقد استدل على رأيه بمعقول مؤداه أن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة فلا تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب، ولأن المسلم لا يرث الكافر فلا تجب النفقة لأنهما غير متوارثين.

القول الآخر: يقضي بأن اختلاف الدين لا يسقط النفقة الواجبة، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وقد استدلوا على رأيهم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٤]، ووجه الدلالة إيجاب

(١) سورة النساء، الآية: ٤.
(٢) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٥٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٤) سورة لقمان، الآية: ١٥.

النفقة بتحقق الوالدية دون النظر إلى اختلاف الدين، أو اتحاده وقد نزلت الآية الثانية في شأن والدين كافرين، ولا يختلف الأمر في حال الإنفاق.

الرأي الراجح ـ والله أعلم.

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لدينا قول الجمهور الذي يلزم الأب وإن طرأ عليه الكفر، بالنفقة على ولده فهي حق ثابت له.

(سادساً) مدى إلزام الأم
بالنفقة عند عجز الأب عن الإنفاق

ذكرت آنفاً أن الفقهاء أجمعوا على أنه لا إلزام للأم بالإنفاق على الأبناء مع وجود الأب القادر على النفقة أما إن تحقق عجز الوالد عن الكسب، أو إعساره مع يسار الأم فهل ينتقل الوجوب إليها؟

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب انتقال الإنفاق إليها حال يسارها مع إعسار الزوج كي لا يتضرر الأبناء عند انقطاع النفقة عنهم. وإنما الخلاف مرده اعتبار ما تنفقه الأم على الأبناء ديناً في ذمة الزوج يرده حين يساره، أو لا يعتبر كذلك، ولا ترجع على الأب بشيء منه، والفقهاء على قولين:

القول الأول: يقضي باعتبار النفقة ديناً في الذمة، وهو قول الحنفية، والشافعية[1].

ما استدلوا به:

استدلوا بمعقول مؤداه أن النفقة واجبة على الأب وحده، ولا إيجاب على سواه، وذلك مفهوم التخصيص المذكور في الآية الكريمة ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، وأيضاً قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3]. الملحوظ تخصيص الآية الكريمة للأب بوجوب الإنفاق، ففي الآية الأولى جعل الولد هبة من الله اختص بها الوالد جاءته بغير تعب ولا نصب فعليه النفقة في مقابل جهد الأم في الحمل، والوضع، والرضاع. بل جعل وجوده سبباً في

(١) الأم للشافعي جـ ٥ ص ٩٠ المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٢٢٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

وجوب أنواع شتى من النفقات كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾. . فأضاف الولد إليه بلام الملك، ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، وفي ذلك إيجاب للنفقة، والآية الثانية تعضد الآية الأولى، فقد خصه وحده بأجر النفقة.

وما دام الإنفاق واجباً على الأب بنص القرآن الكريم، والسنة المطهرة فلا وجوب لنفقة الأم، وما تنفقه يعتبر ديناً في رقبة الزوج يرده حين يساره.

أما أصحاب القول الثاني الذي أوجب على الأم النفقة حال إعسار الزوج، ولا ترجع بشيء على زوجها إن أيسر، وهو قول الحنابلة، والظاهرية[1]. .

فقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

- معقول مؤداه أن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لا يرجع بشيء.
- منقول كما في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[2].

الرأي الراجح ـ والله أعلم

بعد عرض القولين يترجح لدينا رأي الحنفية، والشافعية، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الوجوب ثابت في حق الأب وحده لا محالة، ولا ينتقل إلى من دونه إلا في حالة العجز عن الإنفاق، أو الوفاة والأمر هنا بخلاف ذلك فقد استعاد الوالد القدرة فعاد الوجوب، وهو الأصل، وانتفى السبب الموجب للإسقاط فعليها أن ترجع عليه بما أنفقت، مشكورة بما قدمت إلا إن تبرعت به عن رضا فلا تثريب عليه.

بقي سؤال أخير حول هذه المسألة: هل وفاة الزوج تعد سبباً لإيجاب النفقة على الزوجة الموسرة أم ينتقل الوجوب إلى أوليائه دون النظر إلى يسار الأم؟

ذهب الفقهاء حول هذه القضية مذاهب عديدة:

فمنهم: من أوجب عليها النفقة شريطة عدم وجود الجد، وهو ما ذهب إليه الشافعية[3] مستدلين على قولهم بمعقول مؤداه أن الجد كالأب المباشر، وطالما لا تلزمها النفقة مع وجود الأب فالأمر كذلك في وجود الجد.

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٥٧ والمحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ١٠٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٣) الأم للشافعي جـ ٥ ص ٩٠.

ومنهم من أوجب عليها الإنفاق، ولو مع وجود الجد، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم[١] مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[٢] فيرى ابن حزم أن أعظم ضرر أن يتكفف الأبناء الناس يسألون النفقة، والأم موسرة.

ومنهم من أوجب نفقة الأبناء على عصبتهم، ولم يوجبها على الأم، وهو قول المالكية، وأحد قولي الحنابلة[٣]، وقد استدلوا على رأيهم بما ذكر في الأثر، من قضاء عمر بن الخطاب بذلك، فقضى على بني عم منفوس بنفقته، كما حبس عصبة لصبي لم ينفقوا عليه[٤].

ومنهم من أوجب على الأم الإنفاق بقدر ما لها في الميراث، وهو قول الحنفية، والرواية الثانية لابن حنبل[٥]، وقد استدلوا على رأيهم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٦] أي أن الأم تتحمل الإنفاق على الولد، كما كان الوالد سيفعل قبل وفاته.

الرأي الراجح ـ والله أعلم

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لدينا رأي من أوجب النفقة على الأم بقدر ما لها من الميراث فهي تجمع بين موجبين.. موجب بنص الآية الكريمة ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فقد آل إليها الميراث بمقتضى الزوجية و﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ أي الزوج أنفق طواعية على زوجه وولده حتى توفاه الله، ولو امتد به الأجل لاستمر في أداء واجبه حتى النهاية فالأولى بالوارث للمال أن يرث مهامه وشواغله، وأهمها ولده. الموجب الآخر دفقة الأمومة المعطاء دوماً فكيف يتسنى لأم وارثة أو ميسورة الحال أن تترك ولائدها يريقون ماء الوجه على أعتاب جد أو عصبات غرتهم الدنيا فإن جاءوهم طائعين مذعنين لأمر الله فبها ونعمة، وإلا لزمها وحدها ذلك، والله أعلم.

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري جـ ١٠ ص ١٠٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٦٤، ٢٦٥، المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٢٥٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر جـ ٩ ص ٩ حديث رقم ٥٣٦٩.

(٥) البدائع للكاساني جـ ٤ ص ٣٣، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٦٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(سابعاً) هل تعتبر النفقة الواجبة للأبناء بالتقدير أو بالكفاية؟

يقول تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[١] صدق الله العظيم.

تقدر النفقة بالكفاية على أرجح الأقوال[٢] أي بقدر ما تدفع به الحاجة في المأكل، والمشرب، والمسكن، والإرضاع، والخدمة، وبحسب حال الولد في سنه، وزهادته، ورغبته. كما تجب له أجرة الطبيب، وثمن الدواء إن احتاج إليه. أما إن كان الأب موسراً فبحسب تقدير القاضي.

وقد استدلوا على رأيهم بالآتي:

- بالمنقول كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾.
- وبحديث رسول الله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

وجه الاستدلال في الآية الكريمة، والحديث الشريف:

أن الآية مطلقة عن أي تقدير أو تخصيص، وقد عبر عن هذا الإطلاق بقوله تتمة للآية ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وكذلك خاتمة الحديث. فبين هذا أن المعروف المقصود هو الإنفاق بحسب الحال الذي تدفع به الحاجة ويختلف من شخص لآخر يساراً، وإعساراً.

كما استدلوا بمعقول مؤداه أن الله سبحانه أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان يعني كفايته في العرف والعادة.

وعلى ذلك فرأي من قال بتقدير النفقة بالكفاية أولى، لاختلاف أحوال الناس، واختلاف الأزمنة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٢) الخرشي جـ ٤ ص ١٨٤، بدائع الصنائع للكاساني جـ ٤ ص ٢٣، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٩١.

المبحث الخامس

حق الطفل في الولاية عليه

﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾

تمهيد:

يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾[1].

منذ أن تكتب للولد حياة على الأرض، نجد مهاداً ربانياً ييسر له سبل الحياة فيها، وذلك من خلال فيوضات المحبة الخالصة من عليائها ممثلةً في الأبوة اللاهفة المفعمة بالرحمة، والخوف، والشفقة. ومن خلال تشريع جامع مانع يعوض هذا الضعف التلقائي في الطفولة، ويظل مصاحباً له حتى يقوى ويزول ضعفه ويستقل بنفسه.

وسبحان الذي جعل رعاية سائر العجماوات أفراخها وولائدها لا تمتد لأكثر من أشهر أو أسابيع، بينما جعل رعاية الإنسان لأبنائه طويلة تمتد إلى خمسة عشر عاماً. وما ذلك إلا لأنه المخلوق الذي منحه الله حق خلافته، وجعل له العقل ليميز به الخبيث من الطيب وترك له مقاليد عمارة الأرض وتسخير كائناتها.

فكان لا بد من تدريب، وإعداد، وتوجيه.. به وعليه يختبر الآباء، وكل من قدر له حق الولاية على الصغير، أما سائر الكائنات فالمعرفة والتهيئة والإعداد بالمنح والقدرية وفق منهج ثابت، مغيب عنا. وإلا فمن علّم النحلة الحفاظ على دورها الإنتاجي للشراب المصفى الشافي؟! ومن علّم النملة أن تعد الجيوش، وتبني المخازن، وتمهد الطريق، وتهيىء العِشاش، وتجيد الاختفاء في الشتاء، والاحتفاء في الربيع؟!

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٨.

كذلك يختلف الأمر بحسب الذكورة والأنوثة إذ يبلغ الذكر درجة القوة والاستغناء قبل الأنثى.

- نخلص من ذلك إلى أن الشريعة المحكمة قد جعلت على الإنسان منذ ولادته ثلاث ولايات:

الأولى: ولاية التربية والرعاية الأولى. وتبدأ من وقت خروجه من بطن أمه وتكنى بالحضانة. وهي للأم كما ذكرت آنفاً.

الثانية: ولاية على ماله إن كان له مال، وهي التي تختص بإدارة ماله، وتصريف شؤونه المالية، وتزكيته وتنميته، وحفظه، ثم اختباره فيه وتسليمه له لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [1]. صدق الله العظيم.

ثالثاً: ولاية على النفس أو ولاية شرعية وتثبت على المولود الضعيف ومن في حكمه. فكما يحتاج الوليد إلى من يقوم برعايته وإطعامه وتطهيره كذلك يحتاج إلى من يحميه ويرعاه ويدافع عنه ويصونه ويعلمه. فالوليد ينشأ بين قلبين: الأم تمده بالحب والحنان، والرعاية والشفقة، والطعام، وذلك من خلال قالب شرعي يكنى (بالحضانة)، والوالد بالإنفاق والحماية، والتعليم، والتدريب، وذلك من خلال قالب شرعي آخر يسمى (بالولاية الشرعية)، وتستمر الحضانة مشاركة للولي على النفس حتى تنتهي مدتها ثم تصير بعد ذلك الرعاية الكاملة للولي على النفس الذي يكفله نفسياً، وبدنياً وعقلياً فيربيه على الفضيلة، والقيم الإسلامية، ويدربه على تصريف شؤونه واختيار ما يناسب ملكاته من مهارات عقلية أو حرفية إلى آخر ذلك.

(أولاً) الولاية لغة واصطلاحاً وأنواعها

(أ) التعريف اللغوي للولاية:

الولاية لغة مشتقة من الفعل (وَلِي) بفتح الواو وكسر اللام يقال ولي الشيء وولي عليه ولاة ـ بكسر الواو وفتحها ـ تعني النصرة.

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

والوِلاية بكسر واوها تشعر بالتدبير والقدرة. ويقول سيبويه:

الولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم.

والولْي: بسكون اللام القرب والدنو ومنها قول رسول الله ﷺ: «**وكل مما يليك**» أي مما يقاربك. والوَلِيُّ: الاسم منه. والولي ضد العدو، وكل من ولي أمر واحد فهو وليه، وأولى على اليتيم: أي أوصى[(١)].

(ب) التعريف الاصطلاحي للولاية:

قيل: الولاية سلطة شرعية بها تكون تصرفات الإنسان بالنسبة إلى نفسه أو غيره نافذة غير متوقفة على إجازة أحد.

وقيل: الولاية سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها. وهي لا تورث لحصولها من جهة المولى على التعيين.

وقيل هي تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى.

الملاحظ أن التعريف الاصطلاحي الأول: وهو تعريف الحنفية تندرج تحته سائر أنواع الولاية من ولاية ذاتية وشرعية ونيابية[(٢)].

(جـ) أنواع الولاية:

الولاية تتنوع لعدة اعتبارات، فهي تتنوع بحسب ذاتها إلى: **ولاية عامة، وولاية خاصة**. فمن الولاية العامة ولاية السلطان والقاضي، ومن الولاية الخاصة ولاية الوصي والقيّم. وتعد الولاية الخاصة أقوى من حيث الاختصاص والحرية من الولاية العامة فللولي الخاص استيفاء القصاص، والصلح عنه على دية، والعفو مجاناً، ولا يملك الإمام العفو مجاناً كما لا يملك القاضي أن يزوج اليتيمة إلا عند انعدام الولي.

كذلك تتنوع الولاية بحسب ثبوتها للإنسان على نفسه أو على غيره إلى: ولاية قاصرة، وولاية تامة. فأما القاصرة: فهي ولاية الإنسان على نفسه، وهي لا تنفك عن أهلية الأداء. فمن ثبتت له أهلية الأداء كانت له ولاية على نفسه،

(١) مختار الصحاح (الولي)، المعجم الوسيط جـ ٢ ص ١٠٥٧. المصباح المنير جـ ٢ ص ٨٤٠، القاموس المحيط جـ ٤ ص ٤٠٤.

(٢) الدر المختار جـ ٢/٢٩٦، للجرجاني: التعريفات ٢٢٧. الكفاية على الهداية جـ ٦/٣٥٧.

ومن انتفت عنه لم تكن له هذه الولاية، وأما الولاية التامة فهي التي تخول للإنسان حق التصرف في شؤونه الخاصة بكل صور التصرف من بيع وشراء وإجارة وزواج، كما تخول له كذلك حق التصرف في شؤون غيره ولو جبراً على ذلك الغير.

كذلك تتنوع الولاية بالنسبة إلى المولى عليه إلى: ولاية على النفس أو ولاية على المال كما في ولاية العاصب الذكر على الصغير بعد تجاوزه سن الحضانة، إذ كانت الولاية على مال الصغير لشخص آخر كوصي الأب أو الجد، وقد يجمع الولايتين، ومثل ذلك ولاية الأب على ابنه الصغير بعد انتهاء مدة حضانته، إذا كان لهذا الصغير مال تحت يده[١].

والولاية على نفس الصغير الضعيف تعني العناية بها من كل الوجوه للحفاظ عليها، ورعايتها، وتنشئتها تنشئة سليمة[٢] بتعليمها وتثقيفها ورعايتها صحياً ونفسياً.

(ثانياً) لمن تثبت الولاية؟

لا تثبت الولاية الشرعية (أو الولاية عى النفس) إلا للعصبات من الذكور وهم على النحو التالي: الأب والجد وإن علا، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب وأبناؤهم، ثم الأعمام، وأبناء الأعمام مع ملاحظة أن الولاية على البنت لا تثبت لابن العم، وإنما للعاصب المحرم فقط، فإن لم يوجد تركت عند حاضنتها كما سبق أن ذكرنا.

أما الولد فينتقل إلى ولد عمه فإن لم يوجد أحد من العصبات وانتهت مدة حضانته أودع الدور العامة لرعاية الأطفال. وعند الحنفية إن لم يوجد أحد من العصبات انتقل إلى ذوي الأرحام. وسيأتي تفصيل الأولياء لاحقاً.

نخلص من ذلك إلى ما يأتي:

شرعت الولاية على الصغير، وأحيط بكم وافر من الضمانات رعاية لمصالحة فلا يترك لحظة بغير عناية ورعاية حفاظاً عليه من سائر الأخطار التي قد

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٤ إلى ١٦٠ السيوطي. الأشباه والنظائر لابن النجيم ص ١٦٠.
(٢) البحر الزخار جـ ٣ ص ١٦٤.

تحيق به سواء أكان الخطر جسمانياً أم معنوياً، فالحضانة تبدأ منذ اللحظة الأولى حيث تتلقفه أحضان الأم وتمنحه من نفسها، وراحتها، وجهدها ما يوفر له الأمن والغذاء والطمأنينة.

ويتقبله الولي بالإعداد، والتهيئة، والتدريب، والتعليم مع العناية بما يسبق ذلك من رعاية صحية ونفسية.

والأب أولى الناس بهذه المهمة لما عرف عنه من كونه موفور الشفقة على أطفاله، ثم الجد لأنه على قدر مروءة الأب وربما يزيد ثم الأخ لأنه سينتفع بصلاحه وتلحقه المعرة بفساده.

ثم تتسع لتشمل كل العصبات ثم تتعداها إلى من سواهم من ذوي الأرحام عند الحنفية.

وإن من أسباب الولاية على النفس غير الصغر[١] الجنون أو العته والسفه والأنوثة على أن تكون الأخيرة في دائرة محدودة. وما يعنينا الآن هو أمر الصغير.

وتبدأ ولاية الأب على صغاره من وقت ولادتهم، وتستمر حتى يبلغوا الرشد.

الشروط الواجب توافرها في الولي الشرعي:

وضع الفقهاء شروطاً أوجبوا توافرها في الولي على النفس (الشرعي) منها ما اتفقوا عليه ومنها ما اختلفوا حوله.

الشروط المتفق عليها:

- أن يكون كامل الأهلية فلا ولاية لفاقد الأهلية كالصغير والمجنون إذ لا ولاية له على نفسه وبالتالي لا ولاية له على غيره[٢].

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٣٠٢٨.
- حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٥١ـ ١٥٢.
- تبيين الحقائق جـ ٢ ص ٣٢.

(٢) البدائع جـ ١٣٤٧/٣، الهداية مع فتح القدير جـ ٢ ص ٤١٢. الشرح الصغير جـ ٢١٣/٢ بداية المجتهد جـ ١٥/٢.

- اتحاد الدِّين. . فلا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١] ولأن إثبات ولاية الكافر على المسلم تشعر الأخير بالمهانة، وهذا لا يجوز، ولهذا يحرم على المسلمة أن ينكحها كافر، وعلى ذلك لو كان الأب ذمياً فلا ولاية له على ولده خوفاً من تأثر الولد به فيتحول عن دينه وعقيدته متأثراً بأبيه، وعلى ذلك أيضاً لو أن له أخاً مسلماً والآخر ذمياً فالولاية لمن اتحد معه في الدِّين والمعتقد[٢] ويستثنى من هذا الشرط أصحاب الولاية العامة كالقضاة والولاة.

الشروط المختلف فيها:

- الأمانة وتأتي على رأس ما اختلف فيه فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن شرط الأمانة فيمن يتولى الصغير من أهم الشروط المعتبرة في الولي الشرعي، والأمانة بمعناها الأعم ضد الخيانة فمن يرتكب المحرمات والآثام فهو خائن للأمانة مخالف للعهد مع الله، ويصدق عليه وصفه بأنه فاسق[٣] غير أن الفقهاء قد اختلفوا حول مقصود الفسق هل جميعه مؤثر في الولاية أم لا يقصد منه سوى ما تكرر واشتهر به الولي من المعاصي:

- فيرى الحنفية ـ على قول ـ أن من ارتكب كبيرة واحدة أو أصر على صغيرة أو غلبت صغائره على طاعاته فسق، فإن اجتنب الكبائر وارتكب صغيرة بلا إصرار عليها، وغلب صوابه على صغائره فلا يفسق[٤] شريطة ألا تؤثر الصغيرة على الصغير فكل فسق يضيع الصغير يسقط حق الولي في الولاية عليه، وهذا يعني النظر في نوعيه الفعل المحرم.
- ويرى الشافعية[٥] في قول راجح وكذا الإمام أحمد في إحدى روايتين عنه أن الأمانة أو العدالة تشترط لثبوت الولاية على النفس، وعللوا ذلك بأن

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢١٣، البدائع جـ ٢٧ ص ٩٤٨. بداية المجتهد جـ ١٥/٢، حاشية الباجوري جـ ٢ ص ١٠٤. المغني على الشرح الكبير ج ٧ ص ٣٥٦.

(٣) الفسق لغة العصيان والخروج عن طريق الحق وهو الفجور (الصحاح باب (فسق) ص ٣٦٠) وشرعاً هو ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر المحلى لابن حزم ج ٥٦٤/١٠.

(٤) فتح القدير والكفاية ج ٦ ص ٤٨٤.

(٥) الأم للشافعي ج ٥ ص ٨٣، حاشية الباجوري جـ ٢ ص ١٠٤ المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٦٦.

هذه الولاية ولاية نظر أي أنها شرعت لتخيُّر وجه المصلحة للصغير. والفاسق لا يستطيع معرفة وجه المصلحة في ذلك، ومن ثم فكل فسق مسقط للحضانة مخل بالولاية على الصغير، ولا اعتبار لنوعية الفسق أو لأثره على الصغير أو اشتهاره ما دام يصدق على تصرفه وصف الفسق صغر أم كبر؛ ولأن الولد يتأثر بما يرى فينشأ على ذلك. وهو القول المشهور عند الشيعة الزيدية، والإمامية، والإباضية[1].

هذا وقد استدلوا على رأيهم بقول رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد**»[2].

- ويرى الحنفية[3] والإمام مالك والشافعي في قول، والإمام أحمد في الرواية الأخرى أنه: لا تشترط العدالة في الولي ما دام مدركاً للمصلحة. وعللوا ذلك بأنه لم يوجد اشترطها في الشهود، وقول الرسول ﷺ: «**وولي مرشد**» يقصد بالإرشاد الخبرة وفهم المصلحة، ولأن هذه ولاية نظر والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه وهو الشفقة، ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه من أجل ذلك كله يَصُحُّ في رأيهم أن يكون من أهل الولاية على غيره كالعدل.

ويرى الظاهرية[4] أنه لا أثر للفسق على الولد في المرحلة الأولى من عمره إذ إن الولد لا يعي ما يرى أو يسمع فلا بأس من الولاية. أما في المرحلة الثانية أي بعد الفهم والإدراك فلا ولاية لفاسق عليه لإمكانية تأثره به.

---

(١) التاج المذهب جـ ٢ ص ١٦٩ شرح النيل وشفاء العليل جـ ٤١٠ ص ٧.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، وابن حجر في التلخيص، والشافعي في مسنده من طريق مسلم بن خالد عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه البيهقي مرفوعاً بلفظ «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد»، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وذكره ابن حجر في فتح الباري وقال: أخرجه سفيان في جامعه والطبراني في الأوسط بإسناد حسن السنن الكبرى مع الجوهر النقي جـ ٣ /٦٣، جـ ١١٢/٧. فتح الباري جـ ١٩١/٩، مجمّع الزوائد جـ ٤ ص ٢٨٦.

(٣) فتح القدير جـ ٣ ص ١٥٧، الدر المختار جـ ٢ ص ٢٩٥. حاشية الباجوري جـ ٢ ص ١٠٤، المغني جـ ٤٦٦/٦ زاد المعاد لابن الجوزي جـ ٤ ص ١٣٢.

(٤) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٣٢٣، ٣٢٤.

الرأي الراجح فيما نرى والله أعلم أنه: بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لدينا القول الذي يقضي بأن الفسق المانع عن الولاية هو الذي يؤدي إلى الإضرار بالولد.

ولأنه لو اشترطت العدالة في كل ولي لضاع أطفال العالم إذ لن نجد ولياً عدلاً أميناً لهذا يُكتفى بأن يكون مستور الحال، ولأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا صحابته أن انتزعوا ولداً من حاضنه أو وليه لفسقه.

ـ الذكورة: أثر خلاف بين الفقهاء حول هذا الشرط:

فالجمهور على أن ولي النفس لا يصلح إلا أن يكون ذكراً[١] فعندهم أنه لا ولاية للأنثى على كل حال.

والحنفية على أن ولاية الإجبار تصلح للإناث إذا لم يكن هناك عصبات من الرجال[٢] وذلك مصداقاً لأصول مذهب أبي حنيفة من أن الولاية يصلح لها عامة الأقارب ذكوراً (سواء من العصبات أم الأرحام) وإناثاً أيضاً.

حكم الولي الشرعي لو ثبت فسقه:

ذكر في كتاب «أحكام الصغار» المطبوع على هامش «جامع الفصولين» أن الولي الأقرب إذا كان فاسقاً لا يدفع إليه القاصر ومن في حكمه بل يدفع إلى من يليه في الرتبة من العصبات فإن لم يكن عصبة صالح دفع القاضي القاصر ومن في حكمه إلى من يحافظ عليه. ولا فرق في هذه الأحكام بين الأب والجد وغيرهما من العصبات؛ لأن شرط الأمانة والصلاح والقدرة على الحفظ والصيانة شرط عام ينطبق على الأب والجد كما ينطبق على غيرهما، وقد نقل عن ابن عابدين عن الخلاصة النص على أنه إذا كان للولد كسب، وكان الأب مبذراً غير أمين، فإنه يدفع كسب الولد إلى أمين وينزع عن الأب، وقال ابن عابدين تعليقاً على عبارة الخلاصة: «أي أن القاضي ينصب لهم وصياً يحفظ مالهم إذا كان الأب مبذراً. فإذا كان الفقهاء يقررون أنه ينزع عن الأب مال ولده إذا كان مبذراً متلفاً يخشى منه على المال، فأولى من ذلك إذا أدى فساده إلى أن يخشى منه على الولد نفسه، فإنه ينزع منه، ويعطى لمن يليه من العصبات»[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٦٦٥. الشرح الصغير جـ ٢/ ٢١٣.
(٢) البدائع جـ ٣/ص ١٣٥٠.
(٣) أحكام الصغار المطبوع على هامش جامع الفصولين جـ ١ ص ٢٠١.

وخلاصة القول أنه إذا كان العاصب القريب فاسد الأخلاق غير أمين كانت الولاية لمن يليه من العصبات، وإلا فلمن يختاره القاضي، والقاضي المختص بذلك في مصر هو محكمة الأحوال الشخصية؛ لأن اختصاص هذه المحاكم يشمل الأموال، وولاية التربية والحفظ والصيانة والتزويج وهي الولاية على النفس وكل هذا من صميم قضايا الأحوال الشخصية[1].

(رابعاً) مهام الولي الشرعي (الولي على النفس) ومتى تنتهي ولايته.

للولاية على النفس مهام ثابتة لا تخرج عن أمرين:

الأمر الأول: ولاية حفظ ورعاية وحماية.

الأمر الآخر: ولاية تزويج.

أما ما يتعلق بالمهمة الأولى فيما يخص ولاية الحفظ والرعاية والحماية ـ فإنه لا يتحقق إلا من خلال ثلاثة أعمال تأتي بحسب الترتيب التالي:

(أ) التأديب والتعليم.

(ب) الإشراف عليه ورعايته ليحفظه مما يلحق به من أخطار.

(جـ) منعه من الاعتداء على الآخرين.

(أ) تعليمه وتاديبه:

ومبتدأ التعليم التلقين تعريفه بكل ما يحيط به، ثم بث الشعور الاجتماعي بداخله، وتربيته على احترام الغير، وضبط النفس، والإيثار وقول الحق دائماً وأبداً. وإذا ما بلغ سن التمييز، كان لا بد من إعداده روحياً، إذ لا ينفصل منهج الإعداد الفكري والعقلي عن منهج الإعداد الروحي، بل يسيران معاً في اتجاه واحد.

وفي التوجيهات النبوية خير معين نستقي منه أسلوب التربية والإعداد. من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

قوله ﷺ لابن عباس وهو غلام تثبيتاً للعقيدة. **«يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله،**

(١) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة ص ٥٣٩، ٥٤٠.

وإذا استعنت فاستعن بالله»[١].

وقوله ﷺ لعمر بن سلمة «في أدب الطعام»: **«يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»[٢].**

وقوله ﷺ للأولياء في مجال أداء التكليفات التعبدية **«مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً»[٣].**

وقوله ﷺ للأولياء، في مجال الأخلاق والأدب: **«كرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»[٤]** وقوله أيضاً: **«ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن»[٥]** وقوله ﷺ للأولياء أيضاً: **«أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، وقراءة القرآن فإن حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه»[٦].**

وعن ابن عمر **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»[٧].**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥١٦) كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ ١ ص ٢٩٣، ٣٠٧ والحاكم في المستدرك جـ ٣/ ٥٤١، وأبو نعيم في حلية الأولياء جـ ١ ص ٣١٤، وكنز العمال برقم (٥٦٩١) (٤٣٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٥٣٧٦. ومسلم رقم ١٠٨/ ٢٠٢٢ وابن ماجه في سننه رقم ٣٢٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقم ٤٩٥ـ كتاب الصلاة جـ ١/ ١٣٣ وأخرجه الحاكم عن عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده بلفظ (علموا أولادكم) وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه الترمذي في أبواب الصلاة بلفظ (علموا..) سنن الترمذي جـ ٢ ص ٢٥٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك برقم (٣٦٧١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٩٥٢ والحاكم في المستدرك عن عمرو بن سعيد بن العاص، وأخرجه الطبراني في الكبير جـ ١٢/ ٣٢٠ وهو في كنز العمال برقم (٤٥٤١١) (١٦/ ٤٥٦).

(٦) أخرجه الديلمي في الفردوس، وابن النجار. كنز العمال جـ ١٦/ ٤٥٦ رقم (٤٥٤٠٩) - وأورده السيوطي في الجامع الصغير ص ١٣ وعزاه إلى أبي نصر عبد الكريم الشيرازي في فوائده والديلمي في مسند الفردوس وابن النجار عن علي، وعلم عليه بالضعف.

(٧) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ص ٢٩١، وعزاه إلى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، وسنن أبي داود، والحاكم في مستدركه. وعلم عليه بالصحة.

هذا وعلى الولي أن يربطه بالقرآن الكريم تلاوة وحفظاً، فالقرآن يهذب النفس، ويقوّي الروح، ويصلها بخالقها فتفيض تلقائياً منابع الرحمة والعاطفة الصادقة.

وأن يجعل للمسجد دوراً في حياة الولد حيث يعتاد على اكتساب المعرفة بأمور الحلال والحرام، وأن يدفعه دوماً إلى ذكر الله في كل مناسبة، وليجعله دوماً على لسانه فإن استحسن أمراً قال: (ما شاء الله)، وإن تعجب قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وإن عرض له عارض غير محبب (استعاذ بالله)، فيتذكر الله في كل حين، ويذكره في كل حال حتى يطمئن قلبه بذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾[1].

هذا ولا يقتصر التعليم على الأمور الدينية فقط وإنما يوجهه بحسب قدراته إلى شتى مناحي الثقافة ليتزود منها بقدر ما يعينه على أداء دوره المقدر له في عمارة الدنيا بالعمل المتقن الذي يعم خيره الناس جميعاً.

(ب) الإشراف عليه لرعايته وحفظه:

ذكرت آنفاً أن الضعف الأول في مرحلة الصغر مدعاة لاستدعاء من يحميه رعاية وحفظاً. والحاضنة، والولي تحثهما على حمايته، ورعايته عاطفة علوية هي بث من قبل الله مباشرة. تأتي نتيجة حتمية لزوجية روحية بدنية صحيحة دعائمها المودة والرحمة، والمعروف. وبهذا البث النوراني يعمر الكون.

أما لو صادف الولد أمّاً تخلت أو أباً مشغولاً وجاء نتاج زوجية اسمية ليس غير. ليست لها من مقومات الأسرة سوى الشركة الثقيلة في الفراش. فإذا بالولد متروك مضيع عند جارة، أو خادمة. فإذا به يصاب بمكروه كما لو ترك في الطريق فصدمته سيارة، أو أمسكت به النيران أو شرب مبيداً حشرياً. إلى آخر ما ينجم عن إهمال الصغار من أمور جسام قد تودي بحياتهم.

الحق أنه ورد في كتب الفروع الفقهية ما يدل على مسؤولية الأمهات الحواضن والآباء إذا أهملوا الأبناء في هذه الفترة.

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٢٨.

فقد أوجبوا سقوط الحق في الولاية للمصلحة، فإن ترتبت مضرة، تنزع يد الحاضن[١].

وعلى الولي مهمة إعداده جسمانياً، وذلك برعايته صحياً، وتغذيته تغذية سليمة، والحرص على تعويده وتدريبه على النظافة، والطهارة، التي جعلت في الإسلام قربى من القرب المتعبد بها، ومن صور الإعداد الجسماني تمكينه من ممارسة الرياضة بأنواعها لما لها من فائدة عظيمة في تحصين الجسم ضد الأمراض والعلل.

ولقد أقر الإسلام نماذج عديدة منها، بل وشجع الشباب على مزاولتها مما يدل على مرونة الإسلام فقد عرفوا قديماً العدو، والقفز، وركوب الخيل، والسباحة، والرمي. ومما يذكر في هذا المجال قول عمر بن الخطاب (علموا أولادكم السباحة والفروسية)[٢] هذا بالإضافة إلى الحفاظ عليه من كل ما يصيب عقله وجسده من آفات وعلل.

وليعلم الولي (المفترض) أنه مسؤول عن الإنفاق عن أبناء مورثه، إن وقعوا في دائرة الاحتياج والعوز كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٣] وصدق الله العظيم حين قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[٤].

دور الولي في رد العدوان عن الصبي:

هذا وعلى الولي أن يقوم بدوره في الرعاية والحماية، فإذا ارتكب معتد على الصغير ما يوجب الدية، فإن الذي يتولى الدعوى وتقديم الإثبات الولي على النفس؛ لأن ذلك من قبيل المحافظة على النفس، ومنع الاعتداء عليها. أما من يتولى قبض المال فهو الوصي على المال، إذ لا يجب أن يتعدى اختصاصه إلى المال. إذا لم يكن هو الولي المالي، ولم يكن وصياً على المال، فإنه تلزمه المحافظة على النفس، وتقويتها جسمياً وعقلياً وروحياً. والآخر ـ أعني الوصي المالي ـ عليه المحافظة على المال واتخاذ الوسائل المختلفة لتنميته واستغلاله بالطرق الشرعية، وإخراج ما يجب عليه من زكاة وخلافه.

---

(١) جامع الفصولين جـ ٢ ص ١١٠. أحكام الصغار جـ ١ ص ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦.
(٢) البيان والتبيين جـ ٢ ص ٩٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(جـ) منعه من الاعتداء على الآخرين، ومدى سلطة الولي في تاديبه:

للولي الحق في تأديب الولد إن تكاسل أو تقاعس عن أداء المطلوبات عند تلقينه وتعليمه. وكذلك عندما يرتكب خطأ قد يعود عليه بالمضرة الشديدة. أو عند الاعتداء على حقوق الآخرين.

وذلك التأديب لا يعدو أن يكون وعظاً حسناً بتفنيد الأخطاء ومترتباتها، وبيان المنافع المتروكة، وإظهار فائدة أداء الفعل المعين، والمضرة المترتبة على تركه. أو يوجه إليه اللوم الشديد، فيعنفه بالقول العفيف، وذلك بحسب حجم الحدث، أو يعرض عنه مستنكراً أفعاله.

ولا يجوز له أن يتعسف في استعمال حقه في التأديب، بأن يضربه ضرباً مبرحاً، أو يحبسه أو يزجره زجراً شديداً، أو يمنع عنه الطعام أو الشراب إلى آخر الأمور التي لا يصح أن تكون ضمن عقوبات الحدث، وذلك كما ورد في الأثر: (إياك أن تضرب فوق ثلاث فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك)[١].

حكم من تعسف في استعمال حق التأديب:

كثرت الأقوال حول الولي الذي تعسف في استعمال حقه في التأديب حتى أتلف عضواً، أو ضرب ضرباً أفضى إلى الموت.

وقد اتفقوا: على أن الولي الوالد لا يُقتل بولده الذي أراد تأديبه فقسا، وأغلظ، وتجاوز الحد إلى درجة الإتلاف أو القتل؛ وذلك لأن القصد في الأصل مباح. بيد أنهم اختلفوا حول وجوب العقوبة المالية عليه. بمعنى هل يضمن نتيجة فعله أم لا؟ عملاً بالقصد والنية لا بالنتيجة وما آل إليه الحال.

سنجد الفقهاء في هذه المسألة على فريقين: فريق يقضي بوجوب الضمان المالي على الولي، دون المعلم. فلو ضرب الأب أو الوصي الصبي للتأديب فمات يضمن، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وغيره من الفقهاء.

وقد استدل الإمام أبو حنيفة على رأيه بمعقول مؤداه أن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدَّب حياً بعده. فإذا تجاوز الغرض المقصود وهو التأديب فهو قتل، وسلطة الولاية تخول له التأديب لا القتل.

---

(١) جامع أحكام الصغار جـ ١ ص ٣٦ يقول الكاتب لم أعثر على هذا الحديث.

ولو ضربه المعلم فنجم عن ذلك قتله، أو إتلاف عضو فيه، ينظر إلى إذن الوالد أو الوصي فإن لم يأذن الأب ووصيه ضمن لأنه متعد بضربه الصبي، ويستتبع التعدي الضمان. وأما إن أذن الوالد أو الوصي للمعلم بالتأديب فلا يضمن المعلم. وذلك لأنه إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية، وليس في وسعه التحرز عنها فيمتنع عن التعليم. فكان في القول بضمان ما أتلف المعلم تحذير وتخويف للمعلم، فيحجم عن الاشتغال بالتعليم، وهو يناقض المقصود الأشمل والأرحب لنشر العلم؛ لهذا يسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة، وهذه الضرورة منتفية لدى الأب؛ لأن لزوم الضمان في حقه لن يكون مانعاً له عن تأديب ولده، ولن يحجم عن دوره معه في تعليمه وتأديبه، وذلك لعظيم محبته له، ولفرط شفقته، وعلى هذا لا يسقط اعتبار السراية من غير ضرورة[١].

أما الرأي الآخر، وهو للصاحبين فإن مؤداه أن الولي والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه، والمتولد عن الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عزر الإمام إنساناً فمات.

والراي الراجح والله أعلم:

ألا يتجاوز الولي حدود التأديب حسبما بينها المصطفى ﷺ ، حتى لا يكره الولد العملية التعليمية برمتها، والعلم قرين الرفق، وهو والغلظة نقيضان لا يجتمعان، وعلى ذلك يُنْظَرُ في حال الإتلاف والأذى الذي لحق به من جراء تشديد العقوبة، فإن كان قد نجم عن خطأ مترتب كمن صده بغير عنف، فوقع على جسم صلب، فشج رأسه، أو كسرت ذراعه، فلا ضمان هنا. أما إن كانت العقوبة التأديبية مغلظة بحيث لا تتناسب وحداثة سن الصبي، فإنه لا يكون مأذوناً له، وتعد جريمة خطأ يعاقب عليه عقوبة الخطأ فيجب تعزيره عليه، وهذا ما ذهب إليه فضيلة الشيخ محمد أبي زهرة[٢].

منعه من الاعتداء على الآخرين:

يجب على الولي الحرص على تلقينه وتعليمه أبجديات التعامل مع الآخرين والتي تعتمد على الرحمة والتسامح والإيثار والمحبة.

---

(١) البدائع بتصرف جـ ٧ ص ٣٠٥.
(٢) راجع بتفصيل محاضرات بعنوان الولاية على النفس للمؤلفة ص ٢٦.

أما إن ارتكب الصغير أمراً موجباً للعقوبة فلكي نوضح الأمر لا بد لنا من إبراز الحقائق الفقهية التالية:

١ ـ أن الجرائم التي تستوجب عقوبة بدنية كقطع يد أو جلد أو قود لا تجب عليه؛ وذلك لأن منشأها مجرد التبعة الدينية، وهو غير مكلف ديناً، إلا أن العقوبات المالية تجب في ماله. وجرائم القصاص لا تستوجب قصاصاً بالنسبة إليه، ولكنها تستوجب الدية في ماله إن كان ذا مال، وإلا فإنها على عاقلته.

٢ ـ الولي لا تبعة عليه في جناية الصغير، فنظام أخذ المتبوع بالتابع ليست له الصورة الواضحة في الفقه الإسلامي. وإنما تبعة الولي بقدر مشاركته في الجرم سواء بالتحريض أو التغرير. على أن بعض الآراء الفقهية، تتسع لتحمل المتبوع آثام التابع إذا كان غير مسؤول وهذه الآراء تتفق مع الفقه الوضعي.

هل يعزَّر الصبي؟

من شروط وجوب التعزير العقل، فيعزَّر ـ كل عاقل ارتكب جناية ليس لها عقوبة حدية مقدرة على أن الصبي العاقل يعزر تأديباً لا عقوبة.

يلاحظ ـ إذن ـ أن التعزير يثبت على الصبي الذي بلغ سن التمييز، ويجب أن يكون من قبل القاضي حتى لا يستمر الخطأ، ويندفع في طريق الجريمة ولا يستبيح كل أحد تعزيره.

فالعقوبة التعزيرية التأديبية تعد تهذيباً للصبي ومحاولة لكي يعيد ترتيب خريطته الإدراكية؛ فتنغلق تواً فوهة الرغبة في تحصيل الشهوات المحرمة، وذلك من خلال وقفة حازمة من قبل القاضي الذي يقرر العقوبة المناسبة له. أما من كان دون سن التمييز فإنه يكتفي بتأديب الولي له[1].

متى تنتهي الولاية على النفس؟

فيما يتعلق بالصغير فإن الولاية عليه تنتهي بزوال السبب الذي أوجب عجزه عن حماية نفسه، وأوجب تربيته وتهذيبه وهو الصغر. والمعلوم أن الصغر ينتهي

(١) حاشية أصول فخر الإسلام الزودي جـ ٤ ص ٣٩٣، أحكام الصغار ص ١٥٤.

بالبلوغ. ويعرفنا القرآن الكريم مقصود البلوغ الطبيعي بأنه الذي يتمكن معه المرء من إقامة حياة زوجية. ويكون ذلك بالنسبة إلى الغلام بالاحتلام أو الإنزال، وأضاف الجمهور إنبات الشعر الخشن. أما الأنثى فعلامات البلوغ بالنسبة إليها تتمثل في الاحتلام ورؤية دم الحيض والحبل أيضاً[(١)] فالبلوغ هو بلوغ المقدرة على النكاح، وهو كاف لإثبات البلوغ بالنسبة إلى الولاية على النفس وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾[(٢)].

أما الولاية على المال فلا تزول بمقتضى بلوغ النكاح بل لا بد من بلوغ الرشد معه. ولذلك اشترط أن تدفع أموالهم إليهم إذا اقترن البلوغ بإيناس الرشد. يقول تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [(٣)].

أما الصغيرة، فإن الولاية على النفس لا تنتهي من حيث الحفظ والصيانة بمجرد البلوغ الطبيعي، بل لا بد من أن تبلغ درجة الأمن على النفس.

أما ولاية التزويج فإنها تبقى ما بقيت إلا أنها تختلف بحسب البلوغ الطبيعي فقبل البلوغ الطبيعي الولاية عليها إجبارية أي لا يكون لها اختيار في أمر زواجها أما إثر البلوغ الطبيعي فإنها تكون بالمشاركة في اختيار الزوج. حيث يتولى الولي صيغة العقد على رأي جمهور الفقهاء. فنوع الولاية في الزواج يختلف في الحالين حال البلوغ، وحال ما قبله، والأولياء يختلفون بالنسبة إلى الأنثى. فولاية الحفظ والصيانة تكون لكل العصبات باتفاق الفقهاء جميعاً أما بالنسبة إلى الزواج فقد أثر خلاف بين الفقهاء ما بين مضيق، وموسع.

أما إن لم تظهر أمارات بلوغ النكاح بعد الثانية عشرة للصغير، وبعد التاسعة للصغيرة فإن البلوغ يكون بالسن، وهو بلوغ الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء يستوي في ذلك الصغير والصغيرة[(٤)].

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٥٣، المغني الشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٣، حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٢٩٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٦.
(٣) سورة النساء، الآية: ٦.
(٤) المهذب جـ ١ ص ٢٣٠، المغني جـ ٤ ص ٥١٣.

بينما يرى أبو حنيفة ﷺ أن سن البلوغ بالنسبة إلى الصغير ثماني عشرة سنة[1]، وبالنسبة إلى الصغيرة سبع عشرة. وقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم بتقدير سن البلوغ بخمس عشرة سنة بمنقول، فمما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[2] فالنبي ﷺ قبل ابن عمر في المقاتلين وهو ابن خمس عشرة سنة.

بينما احتج الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[3]، ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الأشد يكون ببلوغ ثماني عشرة سنة، فكان هذا حداً أعلى للبلوغ بالسن إن لم تظهر علامات البلوغ الطبيعي، بينما بلوغ الأشد بالنسبة إلى الأنثى فهو سبع عشرة سنة ذلك لأن بلوغها الطبيعي غالباً ما يسبق بلوغ الغلام.

القول الراجح والله أعلم:

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لدينا قول الحنفية؛ لأنها السن التي غالباً وأبداً ما يبدأ فيها الحدث بالاعتماد على نفسه حيث تتبلور سماته الشخصية، وتتضح معالمه النفسية، فينظر الولي إلى اختياراته ليتأكد من تمكنه من الاستقلال بالرأي والتصرف.

(خامساً) الولاية على المال.. ولمن تثبت..
ومدى حريته في التصرف في مال من يلي وصايته

يقصد بالولاية على المال: أن يشرف ولي توافرت فيه شروط الولاية على مال الصغير، والمحجور عليه للمحافظة عليه وتنميته واستثماره، والتصرف فيه بحسب ما تقتضيه مصلحة من تحت ولايته. فما شرعت الولاية على المال إلا لحماية فاقدي الأهلية، ومنع ضياع أموالهم لسوء تصرفهم الشخصي، أو ممن يغررون بهم لقلّة حيلتهم، وعدم فهمهم.

---

(١) البدائع جـ ٩ ص ٤٤٧٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (الحدود) رقم ٢٥٤٣ جـ ٢ ص ١٥٠، وأخرجه الترمذي (الجهاد) رقم ١٧٦٣ وقال حسن صحيح جـ ٣ ص ١٢٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢. حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٦٨.

من أحق بالولاية على المال؟:

المتفق عليه أن الأب أولى الناس بالإشراف على مال ولده باعتباره أكثر شفقة عليه من كل من سواه، والمعلوم أن ولاية الأب تبدأ من حين ولادتهم حتى بلوغ الحلم كما تبدأ ولايته على أموالهم من حين تملكهم إياه. أما ما اختلف فيه الفقهاء فهو: من يكون ولياً بعد الأب؟ فجاءت أقوالهم على النحو التالي:

ـ قول يرى أن الجد الصحيح ـ احترازاً عن الجد الفاسد، ويقصد به أبي الأم ـ أولى بالولاية إن كان عدلاً. وهذا قول الشافعية والشيعة الإمامية[(١)].

مستدلين على قولهم بمنطوق الشرع فهو بمنزلة الأب عند فقد الأب، فإن لم يوجد فوصي الأب أو الجد، ولا يصح إسناد الولاية لوصي في حياة الجد العدل، واكتفى الشيعة بوصي الأب ثم الجد؛ لأنه أولى من وصي الأب.

ـ قول يرى أن وصي الأب أولى بالولاية بعد الأب ثم وصي وصي الأب ثم الجد الصحيح ثم وصي الجد ووصي وصي الجد ثم الحاكم، ثم يوصي القاضي، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[(٢)] واكتفى المالكية[(٣)] بوصي الأب ووصي وصي الأب ثم الحاكم، ولا ولاية للجد عندهم. ويكفي لانتقال الولاية إلى الوصي اختيار الأب له، ولا ولاية للجد، ولا لكافل اليتيم ذكراً كان أم أنثى، ولا للآخر. وهو قول الحنابلة[(٤)] أيضاً. فالوصي أشبه بوكيل الأب في الحياة أما انتقال الولاية إلى الحاكم فلأن الولاية انقطعت من ناحية القرابة فآلت إلى الحاكم.

ـ قول ثالث يقضي بأن الولاية على المال تؤول إلى الأم إن لم يوجد أب ولا جد ولا وصي لهما باعتبارها أحد الأبوين وهو أحد قولي الشافعية[(٥)].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء ترجح لدينا الرأي الذي يقضي بأن الولاية للأب ثم

---

(١) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٧٣، المهذب جـ ١ص ٤٣٢، قليوبي وعميرة جـ ٢ ص ٣٠٤.
(٢) البدائع جـ ٦ ص ٣٠٢٨، الحاشية جـ ٣ ص ٢٩٩.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٥ ص ٢٤٢.
(٤) كشاف القناع جـ ٣ ص ٤٤٧، المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٢٤٢.
(٥) منهاج الطالبين للنووي ص ٦٠، والمجموع شرح المهذب جـ ٣ ص ٣٤٥.

وصيه ثم الجد ثم وصيه أولى بالقبول، ولا ولاية لأخ ولا عم ولا كفيل، وتصح ولاية الأم إن اختارها القاضي إن كانت ثقة حكيمة لفرط شفقتها على أبنائها.

شروط من يلي مال فاقد الأهلية:

هي الشروط المعتبرة دائماً عند اختيار من يتولى أمراً شرعياً، والتي تبدأ بكونه كامل الأهلية، مسلماً، عدلاً (وتجزىء العدالة الظاهرة): قادراً على التصرف. كما تشترط فيه الأمانة؛ لأن الأمر يتعلق بالأموال وبحفظها.

أما المولى عليه فلا بد وأن يكون صغيراً فلا ولاية على الكبير لقدرته وحريته في التصرف دون الرجوع لأحد إلا إن تحقق به عارض من عته أو جنون أو سفه.

هل سلطة الولي في المولى عليه مطلقة أم مقيدة؟

بمعنى أنه إن تحققت في الولي الشروط المعتبرة في الولاية على المال، فهل يعني ذلك إطلاق يده في مال المولى عليه أم هناك قيود تحد من تصرفاته؟

جاء الرد على هذا التساؤل من قبل المشرع العظيم من خلال آيات بينات تمس شغاف القلب لتجعل الولي أميناً على خزائن ربه مباشرة. فقد توالت الآيات الكريمات التي تحض على الحفاظ على اليتيم وماله، فاليتيم قهره اليتم فأودعه الخالق أمانة بين يدي ولي حسنت صورته الظاهرة فكلفه خير حافظ من خلال تذكير دائم في قرآن يتلى فجاءت الركيزة الأولى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[1] ذكر القرطبي في تفسيره أن قوله في تتمة الآية ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ استثناء أي لا قربان لمال اليتيم إلا بالطريقة التي هي أحسن الخصال، وهي حفظه واستثماره حتى يبلغ اليتيم أشده.

ثم تتوالى التوجيهات الإلهية، والأحاديث النبوية في بيان منهج التصرف في مال اليتيم حتى يدفع إليه، وكيفية اختيارهم وإضافة المال إلى ملك الولي استجابة لمشاعر الرحمة، والرعاية، فيحفظ أموال اليتيم أو السفيه كأنها أمواله الخاصة ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[2].

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ٥.

وقد يكون الولي أباً فهل تصح سائر تصرفاته في مال الصغير أم أن هناك قيوداً وحدوداً على تصرفه؟

ما دام الأب يصدق عليه وصف الولي على مال الصغير، فلا بد من ضوابط لهذه التصرفات أيضاً قد يكون الأب منعدم القدرة على التدبير، وحسن التصرف مع كونه غير متلف أو مبذر أو سفيه أو خائن فولايته صحيحة ولا تسقط عنه، إلا أن تصرفاته منوطة بالمصلحة فإن كانت تصرفاته لا تلحق مضرة بمال الصغير، بل تجلب له النفع والمصلحة نفذت جميعها، وإن كانت عكس ذلك أوقفت.

وقد يكون الأب حكيماً، حسن التدبير، أميناً غير مفسد، ولا مبذر لماله ولا لمال غيره. وبالتالي سيكون حافظاً لمال ولده لهذا أطلقت يده في التصرف في أموال الصغير بجميع أوجه التصرف، وقد استثني من ذلك التصرفات التي تضر بمال الصغير كالتبرع وما في معناه كالهبة والقرض، ويلحق بهذا سائر التصرفات التي قد تلحق بالمال الضرر كما لو باع أو اشترى بأقل أو أكثر من قيمته الحقيقية.

كما أجمع الفقهاء[١] على جواز بيع مال صغيره عقاراً كان أو منقولاً لوافر شفقته وحرصه على مصلحته، وذلك إن دعت الحاجة إليه، إلا أنه أثر خلاف حول تقدير الحاجة الداعية للتصرف في العقار والمنقول فجاءت أقوالهم على النحو التالي:

القول الأول وهو أحد قولي الحنابلة[٢] مؤداه أن للولي مطلق التصرف في بيع عقار الصغير ومنقوله إن كان في ذلك مصلحة الصغير وتحقيق المنفعة له وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد.

الرأي الآخر وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية، والقول الثاني للحنابلة ومؤداه: حصر تصرف الولي في بيع عقارات الصغير ومنقولاته إن كانت هناك حاجة ماسة لذلك كسداد الدين أو النفقة الضرورية أو تحقيق ربح له.

الملاحظ أن **الفريق الأول** جعل بيع عقارات الصغير لأجل تحقيق مصلحة له. **والفريق الآخر** جعل البيع لسببين **الأول**: إن دعت الضرورة **والثاني**: تحقق

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) المغني جـ ٥ ص ٢٤٢، الكشاف المرجع السابق ٤٤٧ـ ٤٤٨، ٤٤٩.

المصلحة. هذا ولا يجوز للابن نقض ذلك بعد البلوغ ولو ادعى الأب ضياع الثمن صدق بيمينه.

هل يحق للولي أن يشتري شيئاً من مال المولَى عليه لنفسه؟

الأصل في العقود أن يتولاها طرفان ليصدر عن أحدهما الإيجاب وعن الآخر القبول. ولا يجتمع ذلك في شخص واحد مطلقاً إلا في حالات مستثناة كما في عقد الزواج لو تولاه شخص واحد في حالات معينة، كما لو كان وكيلاً أو ليّاً للعاقدين، أو أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن غيره، أو وكيلاً عن أحدهما ووليّاً عن الآخر، إلى آخر هذا.

أما ما يخص موضوعنا من هذا الاستثناء فهو استثناء أب الصغير فقط. فقد أجاز الفقهاء للولي الشرعي أن يتولى عقد البيع لولده الصغير كما لو أراد أبو الصغير بيع ماله لولده الصغير فإن البيع ينعقد لوافر شفقة الأب على ولده، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية[1] إن لم تحصل محاباة. وعلى الوالد إذا اشترى مال ابنه أن يسلمه إلى وصي ينصبه القاضي إذ لا يبرأ من الثمن. والجد كالأب عند انعدام الأب.

وأجاز الحنابلة[2] أخذ الأب شيئاً من مال الولد عند الحاجة، وعند عدمها أيضاً على شرطين: **الأول**: ألا يضر بولده، ولا يأخذ منه شيئاً تعلقت به حاجته. **والشرط الآخر**: ألا يختص ولداً آخر يعطيه من مال ولده صاحب المال. وقد استدلوا على رأيهم بقول رسول الله ﷺ: «**إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه**» وقوله أيضاً: «**أنت ومالك لأبيك**». وليس لأحد سوى الأب من جد ووصي أن يأخذ شيئاً من مال المولى وهذا ما نختاره.

(سادساً) الوصي على الصغير

ذكرت آنفاً أنه أثر ما يشبه الإجماع حول تعيين وصي الأب ولياً على الصغير، عند فقد الأب مقدماً في ذلك على الجد والعم والأخ.

ولعل الحكمة من ذلك اختيار الأب له في حياته؛ لما رآه فيه من شفقة

(١) المحلى لابن حزم الظاهري جـ ١٠ ص ٣٢٣، ٣٢٤.
(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥٢٤، ٥٢٥.

وتقوى وصلاح يؤتمن معها على فلذات أكباده، ويرعى مصالحهم، وينظر في أحوالهم.

ويشترط الإيجاب والقبول بين الموصي والوصي له. ويجزىء أن يكون القبول على التراخي إلى ما بعد وفاة الموصي. والإيصاء من العقود غير الملزمة متى كان الموصي على قيد الحياة؛ لأنه تصرف مؤجل إلى ما بعد حياة الموصي، وللوصي أن يعزله ويعين غيره، وكذلك للموصى له أن يعزل نفسه شريطة إعلام الموصي بذلك. أما إن توفي الموصي ولم يثبت رفض الموصى له بالوصايا لزمته، إلا أن اشترط حين العقد أحقيته في أن يتخلى عن الوصاية متى شاء، والتصرف الفعلي في التركة القبول. ولا يجوز للقاضي عزله إن توافرت فيه الشروط الصحيحة إلا إن بدت منه الخيانة أو ناصب الموصى عليهم العداء.

شروط الوصي:

لا تختلف شروط الوصي عن الولي إلا من حيث تحري الدقة في الاختيار، فالوصي سواء المعين أو المختار له الحرية في اختياره وتقديمه على من سواه بحسب ما يتميز به من رجاحة عقل وتقوى لله، وبعد نظر. وما عدا ذلك من الشروط فهم جميعاً فيها سواء فتبدأ بكمال أهليته بالعقل والبلوغ والحرية، واتحاد الدِّين.

أما شرط الذكورة ففيه استثناء فالحنفية والمالكية[١] لم يمنعوا الأنثى من حقها في أن تكون وصية على أولادها القُصَّرِ لكمال شفقتها وحرصها عليهم. وذلك بالتأكيد عندما يثبت عنها أنها من أهل الكفاءة والصلاحية والاقتدار، بل ولا تسقط بزواجها الوصاية.

أما تصرفات الوصي، فالمعلوم أن الوصي كالأب يقوم مقامه تماماً في كل ما فيه تحقيق مصلحة للموصى عليهم، إلا أن هناك مسائل ليس لغير الأب التصرف فيها كبيع عقار الصغير مثلاً. فقد وضعت شروط دقيقة لذلك فلا بيع إلا لضرورة ملحة كسداد دين، أو تنفيذ وصية أو احتياج لنفقة، كطعام ودواء أو تحقق الخطر كما لو كان البيت آيلاً للسقوط وهذا بإجماع الفقهاء[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٤٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٢٩٩.
(٢) المراجع السابقة، المهذب للشيرازي جـ ١ ص ٤٣٥.

ولا يجوز للوصي أن يبيع أو يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم، إلا إن حقق بهذا البيع مصلحة لليتيم مؤثرة على نفسه كأن يشتري منه الدار بضعف ثمنها، أو يبيع له بأقل من الثمن.

(سابعاً) حق الولد على وليه أن يحصنه

من حق الولد على وليه أن يحصنه وما ذلك إلا استكمالاً لدوره في رعايته وحفظه. هذا ويختلف الأمر بالنسبة إلى البالغ الذي لا يملك مؤنة الزواج، عن الصغير ومن في حكمه، كما يختلف الأمر باختلاف الذكورة والأنوثة، ويختلف أيضاً بالنسبة إلى يسار الولي أو إعساره وسأذكر هذه النقاط في عُجالة:

حكم تزويج البالغ الذي لا يملك مؤنة الزواج:

إن كان الوالد موسراً وولده البالغ لا يملك مؤنة الزواج فعلى والده أن يعينه بماله ليمكنه من نفقة الزواج تحصيناً له، ويعد من قبيل النفقة الواجبة وبخاصة إن كان الولد يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة.

حكم تزويج الصغير:

أما إن كان الولد صغيراً فالفقهاء في مسألة تزويجه على أقوال: فالجمهور[1] وكذا أكثر الشيعة على أن الأب يزوج الصغير، بينما يرى الإمام يحيى في جواهر الكلام[2] أن الصحة مترتبة على المصلحة، وعنده أيضاً أن المهر على الأب سواء ضمن أو لم يضمن إذ علله بأنه جناية وهوى من مال الجاني، وقال آخرون منهم: إن المهر على الأب، وعللوا ذلك بقولهم: إن أراد ضمن، وإذا دفعه بنية الرجوع رجع به عليه.

ويرى الحنفية[3] أن للزوجة أخذ المهر من مال الأب أو الابن إذ هما غريمان ولا يرجع على الأب إن لم يشهد على نية الرجوع، وأيضاً إن مات فهي بالخيار وإن أخذت من مال الأب رجع الورثة على الابن. ومنع زفر ذلك، ويرى

(١) البدائع جـ ٢/ ٢٣٤. المغني جـ ٧/ ٣٤٧.
(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي الإمامي مخطوط ص ١٦٠. الرسالة الشريفة المسماة بفلاح المتقين ص ١٩٤.
(٣) البدائع جـ ٢/ ٢٣٤.

الشافعية[١] والإمامية أنه لا رجوع للأب بحال إذ هو عندهم كالجاني، والمجنون كالصغير تعتبر المصلحة في تزويجه.

حكم تزويج الأنثى:

المعلوم أن الولاية في الزواج تنقسم إلى ولاية إجبار وولاية ندب أو استحباب.. كما يسميها الحنفية.. أو مشاركة ـ كما يسميها الشافعية ـ ولاية الإجبار: وفيها يستقل الولي بإنشاء عقد الزواج على من تحت ولايته دون مشاركة أحد ويكون العقد نافذاً.

أما ولاية الاستحباب: أو الولاية التي ليس فيها إجبار وتكون على المرأة الكاملة الأهلية سواء أكانت بكراً أم ثيباً، وبها يباشر الولي العقد نيابة عنها، وسميت كذلك لأن كاملة الأهلية في نظرهم لها أن تتولى عقد زواجها بنفسها، لكن يستحسنون أن يقوم وليها نيابة عنها بصيغة الزواج إعفافاً لها وصوناً لكرامتها. وهو ما ذهب إليه الحنفية[٢].

بينما يطلق جمهور الفقهاء على هذه الولاية ولاية اختيار أو ولاية شركة لاشتراك المرأة ووليها في اختيار الزوج، وهو الذي يتولى عنها مباشرة الزواج؛ لأن البالغة العاقلة عندهم ليس لها أن تستقل بمباشرة العقد بنفسها سواء أكان لها أو لغيرها، فوجود الولي وتوليه الصيغة عندهم شرط لصحة العقد، وهو إن كان يتولى عنها مباشرة العقد إلا أنه ليس له أن يجبرها على الزواج من شخص معين؛ ولهذا سميت هذه الولاية شركة أو اختيار.

- وفرَّق داود بين البكر والثَّيب فقال باشتراط الولي في البكر البالغة، وعدم اشتراطه في الثيب.
- والإمامية[٣] على أن الثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها للأب أو لغيره أما البكر البالغة فأمرها بيدها. فإذا كان وليها حياً فقيل تشترك مع الولي، وقيل أمرها بيد الأب فقط لا بيدها.

---

(١) الأم للشافعي جـ ٥ ص ١٣.
(٢) البدائع جـ ٢ ص ٢٤١ـ ٢٤٧، الدر المختار جـ ٤٠٦/٢، ٤٠٧، ٤٠٨.
(٣) البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى جـ ٤ ص ٢٧٣.

- ويرى الإمام مالك[1] في قول عنه ذكره ابن القاسم أن اشتراط الولاية سنّة لا فرض، ذلك لأنه مما روي عنه أن يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلاً من الناس على تزويجها، وكان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها، فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة. على أن هذه الرواية تخالف قول أصحاب الإمام من البغداديين فعندهم أنه من شروط الصحة لا من شروط التمام.

لمن ولاية الإبجار: يرى الإمام مالك، والإمام أحمد أن ولاية الإجبار مقتصرة على الأب ووصيه، بينما يرى الشافعي[2] أنها تصلح للجد كالأب وهذا في الصغير والصغيرة أما بالنسبة إلى المجنون أو المعتوه ذكراً كان أو أنثى فإن ولاية الإجبار تثبت للحاكم، والمشهور عند الحنفية أنهم يثبتون ولاية الإجبار للعصبة على ترتيب الإرث، ويزيد الحنفية فيثبتون أهلية الولاية لذوي الأرحام عند عدم وجود العاصب.

من الولي الأحق؟ يرى أكثر الفقهاء أن أول الأولياء هو الابن وابن الابن وإن سفل، ويرتب الشيعة المستحقين للولاية في كلمات قلائل فعندهم: ولي النكاح ذو النسب ثم ذو السبب ثم الولاية العامة. والنسب مقدم إجماعاً، وهو البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.

ولأبي يوسف رواية ثانية فعنده أيهما زوّج جاز. وهذا يعني أنه اعتبرهما في درجة واحدة، فقد وجد أن في كل واحد منهما سبباً للتقدم.

وعند الاجتماع يقدم الأب تعظيماً له واحتراماً، والأفضل أن يفوض الابن عقد الزواج إلى الأب احتراماً له، واحترازاً عن موضع الخلاف[3].

وعند الشافعي[4]: لم تجز ولاية البنوة أصلاً، فرغم اعتباره التعصيب إلا أنه يرى أن الولد ليس من عصبتها.

أما الزيدية فعندهم أن الابن أفضل فالنكاح مبني على التعصيب، والابن مع

---

(١) الشرح الصغير جـ ٢/٣٥١، ٣٦٣، الشرح الكبير جـ ٢٢١ وما بعدها.
(٢) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٤٧ إلى ١٥٠، المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ٣٥.
(٣) البدائع جـ ٢ ص ٢٣٤، ٢٣٥.
(٤) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٤٨. ٥٤٠.

الأب عصبة بيد أنه يندب له تقديم الأب بأن يوكله.

رأي وتعليق: بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة اجتماع الأب والابن في زواج الأم فاقدة الأهلية لعته أو مافي حكمه ترجح لدينا رأي من قال بأن الأب والابن في درجة اعتبارية واحدة لكمال شفقتهما عليها فأيهما زوجها جاز. وإن وجدا معاً فوض الولد أمر العقد لجده.

المبحث السادس

حق الولد في الإرث من والديه

تمهيد:

تفردت الشريعة المحكمة برعاية الأبناء في حياة آبائهم، وبعد مماتهم، وذلك بإيجابها لهم الحضانة، والرضاعة، والنفقة كما أوجبت لهم رزقاً مباركاً حلالاً في تركة أبويهم؛ وذلك ضماناً للحفاظ عليهم.

ولم يكن تشريع الميراث[1] إلا مسايرة للفطرة، فالبنوة أمل الأبوة، وغريزة التملك تفرض السعي، والعمل، والكسب، والتفوق. وشح النفس يفرض الكنز، والإعمار، والبناء، والتفاخر. والتباهي يفرض تنوع الممتلكات، ومسايرة العصر، واقتناء المقتنيات، والتحف، ثم لا يلبث أن يدرك أن الدنيا إلى زوال إذا ما شيع عزيزاً، أو فقد صاحباً فتجتاحه للحظات مرارة الأيام وسني الكفاح والشقاء، فيدرك معنى قول الشاعر:

كل ابن انثى وإن طالت سلامته ... يوماً على آلة حدباء محمول

فتتبدى له الحقيقة الغائبة بأن المال مال الله، وأن العواري مستردة تدور مع الأيام فلو نطقت القصور لمن تؤول، ولو أفصح الجدار في العقار عن ساكنه، والنخيل، والزرع، والثمار عن طاعميه. فالبناة، والزُّراع، والصُّنَّاع مهدوا، وأعدوا، وخلطوا عملاً صالحاً بآخر سيئاً لو أدركوا سر الرحلة لكان لهم في رحلتهم شأن آخر ولتمسكوا بالباقيات الصالحات فهي خير، وما عداها مميلات، مهوِّنات مكسبات للأوزار.

لهذا يدرك المؤمن حقيقة قول الحق: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝﴾[2] فهو يجمع

---

(١) راجع أحكام الميراث، مذكرة للباحثة.

(٢) سورة الليل، الآية: ٤.

من حلال، ويعمِّر الدنيا بالعمل الجاد المثمر دافعه مرضاة الله وغايته الإحسان، والتوفيق فيريق على بوابة النجاح زكاة العافية، والمواهب، وقد طهر من قبل كل غراسه بالزكاة، فإذا ما واتته رسل الموت، وجد حساباته خالصة لا أمر له معلق ولا حقيقة مغيبة، ولا ينتحب على متروكاته، ودريهماته فهي لولده أعز ما لديه في دنياه، وهي لمن سيرحمون يُتم صغيره بالأبوة البديلة الحانية، وبالنفقة إن تعثروا، وانفض من حولهم العرض المجمع... أما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1]. فكان تشريع الميراث الذي جعل علاقة البنوة موجبة لتوريث القدر الأكبر من التركة لهم، ولم تفرق بين الذكر والأنثى في الميراث، وهي بهذا التشريع العادل قضت على كل ظلم وجور عرفته البشرية إبان الجاهلية، فكانوا يحرمون الصغار من ميراث أبويهم، ويكتفون بأن يجعلوهم تحت حماية غيرهم من أفراد الأسرة، واشترطوا لاستحقاق الولد ميراث والده أن يكون قادراً على حماية أفراد الأسرة، والدفاع عنهم، ولم يكن للأنثى حظ من تركه والديها وذلك لضعفها، وعجزها عن منازلة الأعداء، ولم تكن المرأة الأوربية أكثر حظاً من مثيلاتها العربيات، وما إن أشرق فجر الإسلام، وبزغ نور الحق، والعدل حتى أعاد ترتيب بيت الإنسانية على أُسُسٍ تضمن العدالة لجميع أفراده.

فجاء الميراث ضمن التشريعات المنظمة، والملزمة ليحفظ للأبناء حقوقهم المادية بما ساقه من ضوابط، وما افترضه من أنصبة لهم، والمعنوية أيضاً بما افترضه للورثة سواهم لرعايتهم.

(أولاً) تعريف الميراث وكلمة موجزة حوله

(أ) التعريف:

اللغوي: الإرث بمعناه الشائع بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ ما يخلفه الميت. إلا أن كلمة الميراث في لغة العرب لها عدة معان فتارة تستعمل بمعنى المصدر: يقال: ورث إرثاً ووراثة وميراثاً. ويطلق على معنيين.

الأول: الباقي أو البقاء ومنه سُمِّي الله تعالى: الوارث: أي الباقي بعد فناء خلقه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

الثاني: انتقال الشيء من شخص إلى آخر انتقالاً حسياً، كانتقال المال، أو معنوياً كانتقال العلم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ «**العلماء ورثة الأنبياء**».
والموروث: هو الشيء الذي يتركه الميت.

في الاصطلاح: هو كل ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي. أو هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة[١].

كلمة موجزة حول الميراث:

من أهم ما تمتاز به الشريعة الغراء نظام التوريث فيها الذي بني على قواعد ثابتة عادلة لا يدربها هوى أو اضطراب، هذا وقد اقتصرت مصادر علم المواريث على الكتاب والسنة وإجماع المسلمين إذ لا دخل لعلم القياس فيه؛ لأنه لا يجري وفق التقديرات البشرية لخفاء وجه الحكمة في التخصيص بمقدار دون مقدار. ويعد الميراث علماً قائماً بذاته فقد أوصى به المصطفى عليه الصلاة والسلام، ويطلق عليه أيضاً علم الفرائض.

(ب) أهم مميزات نظام الميراث في الإسلام:

١ ـ هو نظام قُنِّنَ من فوق سبع سمٰوات أعده المشرع الأكبر فقد تولى سبحانه بيان المستحقين وأنصبتهم، وفي ذلك خير ضمانة لترضية الأنفس. فمن حصل على القليل سيعلم أن هناك حكمة من وراء ذلك، ومن حجب بالكلية سيدرك أن الإرث واحد من أرزاق الله، ولربما فتح عليه أبواباً أخرى.

٢ ـ كفل نظام الإرث في الإسلام تحقيق العدالة، والمساواة بالقدر الذي تستقيم به الحياة فقد عمدت الشريعة الغراء إلى تفتيت الثروة ولم تجعلها حكراً على أناس بذواتهم كما في النظم والشرائع الأخرى بل قسمت التركات بين أعداد كبيرة مما سيؤدي ـ بلا شك ـ إلى تفتت الثروات الضخمة، وتجزئتها إلى ملكيات صغيرة هذا بالإضافة إلى بقاء وحدة

(١) كتاب المواريث للشيخ محمد أبي زهرة ص ١٧. فقه المواريث في الشريعة تأليف دوجن الزحيلي، د/محمد رأفت عثمان، د/رمضان علي الشرباصي ص ٢٢، ٢٣.

التماسك بين أفراد الأسرة الواحدة من جهة أخرى.

٣ ـ الإرث في الإسلام إجباري سواء بالنسبة إلى المورث أو الوارث فلا يتوقف على قضاء القاضي أو رضى أحد الوارثين من عدمه إلا إن تنازل راضياً.

٤ ـ جعل الإسلام أولوية الإرث لأقوى درجات القرابة، وجعل الحاجة أساس التفاضل فجعل نصيب الولد أكبر من نصيب البنت، كذلك جعل نصيب الابن أكبر من نصيب الأب؛ لأن الأول تشتد حاجته إلى المال ليواجه الحياة ويبني مستقبله بينما احتياج الآباء والأجداد يتحدد بقدر ما يقيم حياته في هرمه وشيخوخته.

٥ ـ كذلك تميز نظام الميراث في الإسلام عما سواه من الأنظمة الوضعية بأن جعل الزوجية الصحيحة سبباً من أسباب الإرث، وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتبار الزوجة ضمن المال المورث للأب والأخ.

٦ ـ ضمن للمستضعفين من النساء الحق في الميراث. بل تناول هذا الحق الأجنة في الأرحام، ولم يقتصر على الابن الأكبر كما في النظام الإنجليزي، أو الفارس المحارب كما كان في أعراف الجاهلية.

٧ ـ جعلت الشريعة الإسلامية للرجل الحق في الوصية في حدود ثلث تركته إن كان له ورثة، وبها كلها إن لم يكن له وارث، وذلك اعتباراً لمشاعر الأخوة والوفاء. أو قياماً بأداء واجب تجاه قريب غير وارث أو بعيد قدم له معروفاً. أو رغبة في براءة ذمته تجاه خالقه بالإيصاء لدار أيتام أو تجهيز مجاهدين إلى آخره.

(ثانياً) كفالة الإسلام حق الجنين

أجمع الفقهاء على أن الأجنة في الأرحام من أصحاب الحقوق وجملة المستحقين في تركة المتوفى القريب شريطة توافر شرطين أساسيين:

الشرط الأول: وجوده حقيقة في بطن أمه حال وفاة المورث بمعنى أن تكون أمه حاملاً فيه حين وفاة المورث، ويمكن معرفة ذلك بسهولة إذا قدرنا زمن الولادة من حين وفاة المورث، فإن ولدته بعد الوفاة بشهر إلى ستة أشهر ـ على أقل مدة حمل اعتبرها الفقهاء ـ فهو مستحق للميراث، على أننا لكي لا نقطع

بأمر ربما كان فيه غرر، أو تدليس، أو ظلم، وحرمان. فلا بد لنا من التعرف على أقل مدة، وأطول مدة يمكن فيها للجنين أن يظل في بطن أمه.

فالجمهور[١] على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر هلالية لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَـٰلُهُ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢]، وقول أيضاً: ﴿وَفِصَـٰلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية الأولى على أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً ثم فصلت الآية الثانية في قوله تعالى: ﴿وَفِصَـٰلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[٤] فهذا يعين بعد طرح عامي الرضاع أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

وذهب بعض الحنابلة[٥] إلى أن أقل مدة للحمل تسعة أشهر اتباعاً للأغلب الأعم.

أما أقصى مدة للحمل فالفقهاء فيها على أقوال:

فمنهم من قال: خمس سنوات وهو أحد قولي المالكية[٦].

ومنهم من قال: أربع سنوات، وهم الشافعية[٧].

ومنهم من قال: إنها عامان، وهم الحنفية[٨].

ومنهم من قال: سنة هلالية، وهو القول الثاني للمالكية[٩]، ويرى داود الظاهري أنها تسعة أشهر.

الرأي الراجح والله أعلم: هو رأي الظاهرية؛ لأن مرد خلاف الفقهاء حالات نادرة حدثت في عصورهم، ولا ينبني الحكم إلا على المعتاد الأعم لا على ما خفي، وندر.

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٢٩٨/٦، ٣٠٣، اللباب جـ ١٩٧/٤، تبيين الحقائق جـ ٢٤١/٦.
(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.
(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤.
(٤) سورة لقمان، الآية: ١٤.
(٥) المغني. المرجع السابق. كشاف القناع: جـ ٤ ص ٥٢٨.
(٦) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤ ص ٤٧٤.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٣٢.

الشرط الثاني: أن يولد الجنين حياً، ولو توفي بعد ذلك فلو صرخ صرخة واحدة ثم توفي استحق الميراث، وهذا ما ذهب إليه الجمهور أما لو ولد ميتاً فلا يرث حتى لو كان سبب الوفاة جناية على أمه، ولكن يمكن التيقن من ذلك ـ أي من حياته، إثر ولادته، أو ولادته ميتاً ـ يمكن الرجوع إلى الأطباء الشرعيين.

الحكم الشرعي في التركة إن كان أحد مستحقيها لم يزل جنيناً:

ما دام الجنين مستتراً في غيوب الرحم فلا يمكن تقسيم التركة قسمة نهائية، وذلك لعدم إمكانية التعرف على نوع الجنين ذكراً كان أم أنثى، ولا عدده فلربما تغيرت أنصبة بعض الورثة تبعاً لنوع الجنين، ولربما حرم من كان سيرث لولا وجود هذا الرضيع.

لهذا أجمع الفقهاء على عدم تقسيم التركة حتى تتم الولادة بشرط موافقة الورثة صراحة، أو ضمناً بمعنى عدم مطالبتهم بها، وكذلك إن لم يكن معه وارث أصلاً، وأيضاً إن كان معه وارث، ولكن يحجب به، أما نقطة الخلاف بين الفقهاء حول هذا الموضوع. فتبدأ من حين مطالبة أحد الورثة بتقسيم التركة فقد أثرت عدة أقوال بين مؤيد للتقسيم، ومعارض، وسامح بتقسيم جزء فقط، وإليكم هذه الآراء:

فمنها: قول يمنع تقسيم التركة، ويوقف المال لحين الوضع، ولا ينظر إلى طلب الورثة، وهذا ما ذهب إليه المالكية[1] على الأرجح.

ومنها قول يقضي بأن يوقف للحمل شيء، ويدفع الباقي للورثة من شركائه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في أحد أقوالهم، والحنابلة، والمالكية على قول آخر[2].

إلا أنهم اختلفوا حول تحديد قدر ما يوقف للحمل على ثلاثة أقوال:

(أ) قول يقضي بوقف نصيب ولد، أو بنت أيهما أكثر، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف، والخصَّاف من الحنفية[3].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٣٣.
(٢) المبسوط جـ ٣٠ ص ٥٢، المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ١٩٥، المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ٣٣.
(٣) المبسوط جـ ٣٠ ص ٥٢.

(ب) قول يقضي بوقف نصيب ذكرين، أو بنتين أيهما أكثر، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف في رواية أخرى[١].

(جـ) قول يقضي بوقف نصيب أربعة ذكور، أو أربع إناث أيهما أكثر، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، والشافعي، وأشهب، ويحيى بن آدم، والقاضي شريك[٢].

ومنها قول يقضي بأن من لا يرث مع الحمل، أو ورث في حال، ولم يرث في حال فإنه لا يعطى شيئاً. كأخ المتوفى لا يرث إن وضعته ذكراً، ويرث إن وضعته أنثى، ومن لا يتأثر نصيبه بالوضع سواء أكان ذكراً أم أنثى، وسواء جاء متعدداً أم منفرداً فإنه يأخذ حقه كاملاً غير منقوص كالأم، والزوجة فالأم لا تنقص عن السدس بحال، والزوجة لاتنقص عن الثمن بحال إن كان لها ولد.

أما من يتأثر نصيبه، وكان من أصحاب الفروض فأنه يعطى أقل ما يستحقه كالزوجة حال حملها إن لم يكن لها ولد سواه فإنها إن وضعته حياً لها الثمن من زوجها، وإن أسلبت لها الربع[٣]، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

الرأي الراجح والله أعلم:

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لدينا رأي الجمهور الذي يقضي بإعطاء أنصبة من لا يتأثرون من أصحاب الفروض بتغير؛ لأن في تأخيرهم لحين الوضع إلحاق مضرة بهم من غير ضرورة.

كذلك أرجح رأي من يرى بوقف نصيب ذكرين، أو أنثيين أيهما أكثر إذا وجد معه من ليس له نصيب مقدر كالأخ، والأخت أخذاً بالأحوط فلربما وضعت توأماً، أو القول بوقف نصيب ذكر أو أنثى أيهما أكثر احتياطاً. فلربما وضعت أكثر من واحد ذكراً كان، أو أنثى، واسترداد ما قسم على الورثة ربما لا يتيسر تحصيله لتصرفهم فيه أما القول بوقف نصيب أربعة ذكور، أو إناث أيهما أكثر ففيه أيضاً مقال؛ لأنه من الأمور النادرة، والأمور الشرعية لا تتعلق بالنادر، وإنما

---

(١) المغني جـ ٣ ص ١٩٥.

(٢) المبسوط جـ ٢ ص ٥٢.

(٣) راجع المهذب ٢/ ٣٣، المبسوط ٢/ ٥٢، المغني ٣/ ١٩٥.

بالمعتاد الغالب، فالمشرع الحكيم لم يغفل حق الولد، وهو بعد جنين، ولم يترك ثغرة واحدة تفوت عليه حقه.

(ثالثاً) حق البنت في ميراث أبويها

كما أسلفت كانت المرأة هضيمة الحقوق لا رأي لها في زوج، ولا حق لها في ميراث، إلا بقدر ما يسمح به الولي، الذي يتحايل لاغتصاب حقوقها، ولو بالزواج منها، أو عضلها كي لا تتزوج، ثم جاء الإسلام فأعاد للمرأة مكانتها، وكرامتها فاشترط رضاها عند اختيار الزوج، ومنحها الأهلية الكاملة للتملك، والتعاقد، والبيع، والشراء، والرهن، وافترض لها نصيباً وافراً في الميراث الذي هو موضوعنا. فلو نظرنا إلى البنت الصلبية (وهي كل أنثى للمتوفى له عليها ولادة مباشرة) لوجدنا أن المشرع وضع تفصيلاً محكماً يضمن لها حقها، ولم يحظ تشريع بمثل هذا الكم من الضبط، والتفصيل، والتوجيه، والالتفات بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[1].

تتضح من خلال الآية الكريم أحوال ميراث البنت الصلبية فنجدها على النحو التالي:

- ترث نصف التركة بطريق الفرض إن كانت واحدة. ولم يكن معها من يعصبها.
- ترث الثلثين بطريق الفرض، أيضاً إن تعددت، ولم يكن معها من يعصبها.
- ترث بطريق التعصيب واحدة، أو أكثر إذا كان معها من يعصبها مفرداً، أو متعدداً للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد تنفرد البنت الواحدة بالثروة جميعها إن كانت واحدة، ولم يكن معها من يعصبها، ولا من يستحق فرضاً حيث سيكون لها نصف التركة بطريق الفرض، والباقي يؤول إليها رداً.

(رابعاً) حق الذكر الصغير في ميراث والديه

الولد الذكر هو الفرع الوارث وهو عصبة لأبيه. والعصبة مأخوذة من قولهم

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

عصب القوم بالرجل عصباً إذا اجتمعوا، وأحاطوا به لقتال، أو لحماية. ومن هذا سميت العمائم عصائب؛ لأنها تحيط بالرأس، ومنها كذلك العصابة التي تشد على الجرح.

فالعصبة هو الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه أصحاب فروض أخذ ما تبقى قل أو كثر وإن أخذ المال كله. والابن الذكر أقرب العصبات كمن ترك والداً وولداً وحفيداً وأخاً وابن أخ وعماً وابن عم فالأحق بالتعصيب الابن وذلك لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1] فالمراد من الآية الكريمة أولاد الصلب. وأولاد الابن إذا لم يكن ولد الصلب، وفيها بيان أنصبة الإناث والذكور إذ يرثون معاً فللذكر ضعف الأنثى بعد أن يأخذ أصحاب الفروض ما افترض لهم.

ويقدم الابن على الأب في الميراث بالعصوبة كما في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ وهذا يعني أن الأب صاحب فرض مع الولد، والولد عصبة، وهذا دليل على تقدمه في العصوبة. واسم الولد يتناول ـ كما أسلفت ـ أبناء الابن كما يتناول الابن الصلبي إلا أن أولاد الصلب يقع عليهم هذا الاسم حقيقة، وتقع على أبناء الابن مجازاً؛ لأنهم لا يرثون إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إن لم يوجد الابن الصلبي فهم يقومون مقامه رأساً.

الحالة الثانية: أن يحرم الولد الصلبي من الميراث لكفره، أو لقتله مورثه فيؤول المال لولده إن كان على دين الإسلام.

وقد يقول قائل ما الحكمة من جعل الولد في مقدمة ورثة أبيه بل مقدماً على أخوانه البنات هل هذا يعني أن الشريعة تفضل الذكور على الإناث؟

ونقول ـ في عجالة ـ لو نظرنا نظرة موضوعية لوجدنا البنت في حقيقة أمرها صاحبة النصيب الأكبر فهي وريثة معززة غير مطالبة بالإنفاق فالمفترض أن مالها خاص بها لا دخل لولي، أوزوج فيه إلا إن رضيت، وطابت نفسها على أن تشارك بقدر منه فهي منفقة مختارة دائماً، أما الولد فهو زوج الغد، وهو القَوَّامُ

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

لى قدر ما ينفق، وهو أب ملزم بالإنفاق على أولاده، وهو أخ، وهو عم له
ولاية، وعليه النفقة إن دعت الظروف لذلك، أما المرأة فهي زوجة نفقتها تلزم
وجها، وهي أم نفقتها تلزم ولدها، هي ابنة نفقتها تلزم والدها.

فسبحان من لم يخلق شيئاً باطلاً بل قدر كل شيء تقديراً فله سبحانه الحمد
ي الأولى والآخرة.

المبحث السابع

حق الصغير في تنمية ماله ببركة الزكاة وقبول العطايا والهبات

أوجبت الشريعة الإسلامية كما سبق أن أوضحت على ولي اليتيم أن يحفظ له أمواله وذلك بتشغيلها، كما أباحت له التصرف في أمواله إن أدى هذا التصرف إلى إنماء المال وزيادته، كما لو باع له داراً قديمة واشترى له داراً جديدة أو قطعة أرض إلى آخره.

فإجماع الفقهاء منعقد على أن يخول للولي الحق بالتصرف في مال الصغير أو اليتيم إن أدى هذا التصرف إلى تحسين مدخراته، كما أن الإجماع أيضاً على منع الولي من التصرف في ماله إن أدى هذا التصرف إلى ضياع أمواله كالمقامرة به أو المغامرة أو إقراضه أو هبته.

ومن التصرفات المشروعة لتحسين مدخراته:

أولاً: تنمية ماله ببركة الزكاة.

ثانياً: تنمية ماله بقبول العطايا والهبات.

(أولاً) تنمية مال الصغير ببركة الزكاة

توطئة:

بعد معايشة لأحوال الدنيا، وبعد دراية بأحوال المال ما بين القلة والكثرة، وما بين القبض والبسط من أحوال الباطن وجدت أنه لا يحسب بقدره وكثرته، وإنما يقدر ببركته، وسلامة القلب، والرضا عن النفس. وكم من أموال وقصور وأرضين لم يحصد صاحبها سوى ثمرات الحنظل، وكدر العيش؛ حيث التهم البحث عنها، ثم تصنيفها ثم حفظها ثم تدويرها سويعات العمر كلها، وطغى على مشاعر الحب والقناعة والسعادة والرضا ثم لا يلبث بعد ذلك أن يقع المرء صريع

الموت من قبل أن ينفض عن ساعديه غبار الشقاء، وسرعان ما يقف الورثة أمام تركة مثقلة بالأحزان والأوزار، لا قبل لهم بها، ولا علم بكيفية جمعها وإعدادها فينطلق المارد المكنى بشح النفس ليفترس الأصول الوارثة، وليئد الفروع التي ضوَّعها اليتم، ولو لم يكن له إلا الشيء القليل بيد أن شح النفس أكبر، والطمع والأثرة أقوى، وكم من قانع حباه الله المال بمرادات عطائه اللدني لا على قدر الاشتغال بتكسبه فحسب فجاءته الدنيا طائعة عملاً بالأثر «يا دنيا اخدمي من خدمني واستخدمي من خدمك» فنجده راضياً سعيداً بالمال لأنه مجال قربى إلى الله، ليصبح من أصحاب اليد العليا لا بطراً ولا خيلاء وإنما رحمة، وشفقة وحنان. فنجده مبارك العيش، مبارك العافية تولى عنه خالقه تربية الأبناء، وتكثير حرثه، ومضاعفة أرزاقه ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[1] ولقد جاء أمر الله لأصحاب المنحة بجماع خيري الدنيا والآخرة كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾[2] من هنا أقبل كل قادر مكلف على العطاء سعيداً راضياً، مطبقاً منهج الله الذي ارتضاه وقنع به متمماً أركان الإسلام، فقد حباه الله بمنحة استكمالها.

ولو لم يكن قادراً على العطاء لانتفى عنه التكليف، وأصبح من أهل الحاجات المبتلين بضيق الرزق، وإذا ما كان البلوغ والعقل وامتلاك النصاب من شروط وجوب التكليف فماذا لو انتفى البلوغ أو العقل مع امتلاك النصاب كحال الصغير واليتيم، هل يحرم المال مما يكثره بركة ويزيده نماء فيظل حبيساً يأكله الحفظ أو التبذير. أم يُنظر إلى المال فحسب فيقدم زكاته؟ الحق أن اختلافاً أثر حول الزكاة في مال الصغير ومن في حكمه كما كثر النقاش بين الفقهاء وتحاوروا من خلال مجالات عدة شرعية، وعقلانية؛ لهذا آثرت أن أضع القضية برمتها على مائدة المناقشة لأعرض الآراء التي ذكرت في المسألة ثم أرجح ما أراه أكثر حيطة ومناسبة بعد ذلك.

- **حكم الزكاة في مال الصبي**: علمنا أن التنمية ليست بزيادته وتكثيره فحسب، وإنما بتطهيره وزيادة بركته أيضاً وذلك من خلال اقتطاع جزء مقدر من المال بشروط مخصوصة.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

أيضاً أثر اتفاق بين العلماء على أن الزكاة بشروطها المعروفة فرض على المسلم البالغ العاقل الحر.

بيد أنهم اختلفوا في وجوبها في مال الصغير، ومن في حكمه من ناقص الأهلية على ثلاثة آراء:

(أ) **رأي** يوجب الزكاة في مال الصبي وهو قول علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة والأئمة مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي ثور والظاهري وغيرهم[١] من فقهاء الأمصار.

(ب) **رأي آخر** لا يوجب الزكاة في مال الصغير مطلقاً. وهو قول سعيد بن جبير والنخعي وشريح وأبي جعفر الباقر والشعبي[٢].

(جـ) **رأي ثالث** يرى وجوب الزكاة في زرعه وثمره فقط أما بقية الأموال فلا، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه[٣].

(أ) ما استدل به الفريق الأول:

استدل الفريق الموجب للزكاة وهم جمهور الفقهاء بما يأتي:

- **بعموم النصوص** التي ذكرت في القرآن الكريم والسنة المطهرة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً دون استثناء لصغير أو مجنون أو من في حكمه. فمن النصوص القرآنية قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٤] فالأمر عام لكل من ملك نصاباً صغيراً كان أم كبيراً إذ الكل محتاج إلى تطهير الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم ينسحب عليهم نداؤه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾...
- **أيضاً استدلوا على رأيهم بجملة أحاديث صحيحة**. منها ما رواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «**ابتغوا في مال اليتيم**

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٤٥ الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي جـ ١ ص ٥٨٩ المحلى لابن حزم الظاهري جـ ٥ / ٢٠١.
(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٤٥٣، المحلي ٥/ ٢٠٥.
(٣) البدائع جـ ٢ جـ ٤، ٥، البحر الزخار جـ ٢/ ١٤٣.
(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(أو في أموال اليتامى) لا تذهبها (أو لا تستهلكها) الصدقة»[١].

- **ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ** خطب الناس فقال: «**ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[٢].

- **وقد رد على هذا الدليل بأنه لا يعتد به؛ لأن من رواته المثنى بن الصباح** وهو ضعيف إلا إنهم ردوا ذلك بما صح موقوفاً على عمر بن الخطاب. فقد روى البيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: «ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة».

قال البيهقي هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر والمراد بالصدقة الزكاة كما وضحت ذلك بعض الروايات[٣].

- **استدلوا أيضاً بما أثر عن صحابة رسول الله ﷺ** من إيجابهم الزكاة في مال الصبي، ولم يعرف لهم مخالف من بينهم ﭫ فيما عدا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها[٤].

- **كذلك استدلوا بمعقول مؤداه** أن المقصود من الزكاة سد حاجة المعوزين من مال الأغنياء شكراً لله تعالى وتطهيراً للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة وهي تقصد أيضاً لما يلحق المزكي من ثواب والصبي من أهل المواساة، وأهل الثواب، ولهذا تجب نفقة الأقارب في مال الصبي إذا كان ماله زائداً عن حاجته، وليس عند أقاربه ما يسد حاجتهم.

- **ومن المعقول أيضاً** أن الصغير وفاقد الأهلية تحقق فيهما السبب الموجب

---

(١) قيل إسناده صحيح كما قال النووي والبيهقي، ولكن يوسف بن ماهك تابعي لم يدرك رسول الله ﷺ فحديثه مرسل إلا أن الشافعي (والمرسل ليس حجة عنده) قوى هذا الحديث المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم. المجموع جـ ٥ ص ٢٨١، التلخيص لابن حجر ص ٣٧٦.

(٢) الترمذي في سننه جـ ٢ ص ٧٦ وفي سنده مقال.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ ١٠٧/٤.

(٤) ذكرت في المحلى جـ ٢٠٨/٥ وفي المجموع شرح المهذب جـ ٥ ص ٣٢٩.

للزكاة وهو ملك النصاب، وما دام السبب قد تحقق فلا بد أن يوجد المسبب وما دام لا يوجد مانع يمنع تأثير السبب في المسبب وقد تحقق السبب وهو النصاب في مال الصغير ومن في حكمه ومن ثَمّ تجب الزكاة في ماله قياساً على وجوبها على البالغ[١] وأيضاً فإنه ليس هناك ما يقضي بالتفرقة بين أموال الصغير وغيره من ذوي الأهلية فإذا ما أوجب الحنفية الزكاة في زروع الصبي وثماره وما في حكمها كما أوجبوا زكاة الفطر في أموالهم فما المانع من وجوبها في سائر أمواله قياساً على وجوبها في الزروع والثمار[٢] وصدقة الفطر.. لهذا تجب الزكاة في مال الصغير ومن في حكمه قياساً على البالغين.

(ب) ما استدل به الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني الذي لا يوجب الزكاة مطلقاً في مال الصغير ومن في حكمه بما يلي:

- **استدلوا بعموم قوله تعالى:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣] والصغير ومن في حكمه من فاقدي الأهلية ليسوا من أهل التطهير. إذ التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصغير، ولا على المجنون، حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية. فهما ـ إذن ـ خارجان عمن تؤخذ منهم الزكاة.
- **كما استدلوا على رأيهم بالسنة المطهرة أيضاً ففي الحديث الشريف: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»**[٤] فرفع القلم يدل على سقوط التكليف إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع.. والصغر والجنون والنوم يحول دون ذلك؛ وعليه فلا تكليف عليهم من سائر التكليفات الشرعية، ويدخل ضمناً التكليف بأداء الزكاة.

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ٥ ص ٢٨٢.

(٢) البدائع جـ ٢ ص ٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٤) مما ذكره النووي أن هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود بإسناد صحيح. المجموع جـ ٦ ص ٢٥٣.

- **استدلوا على قولهم** بمعقول مؤداه أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والصوم. والعبادة تحتاج إلى النية والصغير ومن في حكمه لا يفقه مقصود النية، ولا تتحقق منهما؛ وعليه فلا وجوب لعبادة عليهما، ولا يخاطبان بها، وإذا ما سقطت سائر التكليفات التعبدية لعدم إدراك النية فكذلك تسقط الزكاة لنفس العلة.

- **استدلوا بمعقول أيضاً** مؤداه أن إيجاب الزكاة هو إيجاب الفعل، وإيجاب أمر على من لا يقدر عليه بعد من باب التكليف بما فوق السعة والطاقة، وهذا لا يجوز لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] ولا سبيل إلى إيجابها على الولي وذلك لنهيه تعالى عن القرب من مال اليتيم ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ وأداء الزكاة فيه تصرف فيه بغير منفعة له[2].

- **هذا وقد رد على دليلهم الأول** بأن المقصود الغالب أن الزكاة من ضمن مهامها التطهير، ولا يعني أن التطهير شرط الوجوب. والدليل على ذلك وجوب صدقة الفطر في مال الصبي. والزروع والثمار لمن قال بها فالأصل التطهير بيد أن التطهير ليس بشرط[3].

- **كما رد على الدليل الثاني** بأن المراد من الحديث رفع الإثم والوجوب.

بيد أن هناك خلافاً جوهرياً مرده إلى أنه ليس المقصود الصغير ومن في حكمه وإنما المقصود أموالهما فمرد الوجوب المال، ومن ثَمّ يُطالب الولي بإخراجها من ماله ويأثم إن تقاعس، وذلك قياساً على ما يجب في أمواله من قيمة ما يتلقاه.

- **كما رد على قولهم بأن الزكاة** عبادة تفتقر إلى النية بأن الزكاة تخالف ما عداها من التكليفات الشرعية، وذلك لأن سائر التكليفات عبادة تتعلق بالنية ولا بد فيها من تحقق الطاقة والقدرة ليتم المقصود الأسمى منها، والتسليم والانقياد لله، والارتباط بمنهج الإسلام والانضباط لهذا لا بد فيها من صدق النية وتصحيح مسارها، ولا شيء منه عند الصبي أو

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٢) البدائع جـ ٢ ص ٥.
(٣) المجموع جـ ٥ ص ٢٨٢.

المجنون أما الزكاة فهي حق للفقير والمسكين وهو متعلق بمال الله الذي آل إلى فلان صغيراً كان أم كبيراً.

وما يؤيد هذا القول ثلاثة أمور:

١ ـ **قوله تعالى**: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾[١] وقوله أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[٢] فالتعبير بحرف اللام يقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان من دخلت عليه اللام من أهل الملك. وهنا نجد أن التعبير القرآني قد دخل فيه حرف اللام على المستحقين للزكاة كما في قوله ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ و﴿لِّلسَّآئِلِ﴾ ولا شك في أن الفقراء والمساكين وسائر من ذكر في الآية الكريمة من أهل التملك فتكون الصدقات مخصوصة على جهة الملك.

٢ ـ **دلالة الإجماع** فقد اتفق الفقهاء على أن مالك النصاب إذا وهب ماله جميعاً للفقراء تسقط عنه الزكاة، حتى ولو لم تحضره نية الزكاة حين العطاء كما أن الإجبار على دفع الزكاة مشروع في الإسلام، فلو امتنع مالك النصاب وجب إجباره فأين نية المجبر هنا؟ كما أجاز الفقهاء توكيل الذمي بجمع الزكاة، ومعلوم أنه ليس من أهل العبادات أي لا تصح منه الصلاة وغيرها، إلا أنه صح أن يوكله المسلم في أداء الزكاة عنه.

وهذا يدل على أن الزكاة ليست عبادة، وإلا لما صح توكيله.

٣ ـ **الزكاة تمليك المال للفقير** وهو المنتفع بها فكانت حقاً له، والصغر وما في حكمه لا يكون مانعاً من حقوق العباد، والمعلوم أن حقوق العباد الأخرى إذا تعلقت بالصبي وجب على الولي الأداء ومن ذلك قيمة ما أتلف، وثمن المبيع وأجرة الأشياء المؤجرة، وكذلك الزكاة فهي حق للفقراء، وهم المنتفعون بها. فوجب أداؤها[٣].

ـ **هذا وقد رد الحنفية على الأمر الأول بأن المراد من الصدقة في قوله تعالى**: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ هو محل الصدقة أي المال وهذا ما يقال

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
(٢) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤، ٢٥.
(٣) كتاب الفقه المقارن، أ. د. محمد رأفت عثمان، ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

في الآية الثانية أيضاً فالمراد فيه المال ذلك لأن الصدقة اسم للفعل الذي هو إخراج المال لله تعالى، وذلك هو حق الله لا حق الفقير.

- كما رد الحنفية على الأمر الثاني الذي يقضي بأن الزكاة تسقط عمن تبرع بجميع ماله للفقير برغم عدم استحضاره نية تبرئة العهدة من الزكاة، بقولهم بأن سقوط الزكاة بهبة النصاب للفقير إنما كان لوجود النية دلالة، والإجبار على أداء الزكاة ليؤدي من عليه بنفسه لا ينافي كون الزكاة عبادة حتى لو مد الفقير يده وأخذ الزكاة من غير أداء من عليه لا تسقط الزكاة عنه عند الحنفية أما جواز أن تؤدى الزكاة بأداء الوكيل، فلأن المؤدي في الحقيقة هو الموكل. هذا وقد رد على تعليق الحنفية بأن الزكاة عبادة حقاً إلا أنها عبادة مالية، وما دامت عبادة مالية فهي واجبة في مال الصغير قياساً على سائر الحقوق الأخرى، ولأنها لو كانت عبادة شخصية ما صح التوكيل فيها كما في الصلاة والصيام.

- كذلك رد على قولهم: بأنه لا وجوب على الولي في أن يعطي من مال الصغير، لأن الله سبحانه نهى عن قرب مال اليتيم بأن المكلف بإخراج الزكاة من مال الصغير الولي ولا تعارض مع النص القرآني فتطهير المال بالزكاة داخل في وصف (الأحسن) ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فهو تحسين له وزيادة في بركته.

- ومما استدلوا به أيضاً دعواهم بأن من أوجبوا الزكاة في مال الصبي استدلوا بأحاديث في إسنادها ضعف لا تبلغ درجة معارضة الكتاب الكريم، لأن دلالة الكتاب الكريم قطعية ودلالة أحاديث الآحاد ظنية، والظني لا يستطيع أن يعارض القطعي.

- وقد رد على هذا أيضاً بأنه لا يوجد ثمة تعارض بين آيات القرآن الكريم والأحاديث التي استدل بها الموجبون للزكاة في مال الصبي.

هذا بالإضافة إلى ما أفتى به جمهور العلماء من جواز تخصيص العام في الكتاب الكريم بأحاديث الآحاد، وعلى ذلك وجمعاً بين القولين فإن الآية الكريمة التي تنهى الولي عن قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن مُخَصَّصَةٌ

بجملة الأحاديث التي تفيد وجوب الزكاة في مال اليتيم[١].

(ب) **أما الرأي الثالث** الذي لا يوجب الزكاة إلا في زروعه وثماره فقط، فهو رأي مخالف للقياس؛ لأن القياس يقضي بأن من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله إذ لا نجد ما يميز جنساً عن آخر في حكم واحد.

فلا فرق بين ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٣]، كما أنه لا فرق بين قول رسول الله ﷺ «**فيما سقت السماء العشر**[٤]» وقوله «**وفي الدراهم المضروبة ربع العشر**».

الرأي الراجح والله أعلم: بعد عرض آراء الفقهاء والرد عليها يترجح لدينا رأي الجمهور الذي يقضي بوجوب الزكاة في مال الصغير، ومن في حكمه خصوصاً أن ما استدل به الفريق الآخر الذي يرى عدم الوجوب لم يصمد للمناقشة.

والحق أن ما استدلوا به لا يتفق مع رأيهم الذي يقضي بوجوب الزكاة في بعض مال الصبي دون بعض، بعبارة أخرى هي أدلة لا تصلح لأن يحتج بها الحنفية ومن تبعهم، وإنما الأولى أن يحتج بها الباقر والشعبي والنخعي وشريح ممن لم يوجبوا الزكاة أصلاً في مال الصبي وعلى ذلك[٥] يجب على ولي الصغير أو اليتيم أن يخرج الزكاة من مال الصغير كما يخرج من ماله قيمة ما أتلفه، ونفقة أقاربه وإذا لم يفعل فعلى الصغير إثر بلوغه أن يخرج زكاة الأعوام[٦] الماضية؛ لأن الحق تعلق بالمال فأصبح كالدين في رقبته.

وبهذا يضمن الولي نقاء مال الولد ـ الذي تحت رعايته ـ وطهارتَهُ وبركتَهُ.

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤، ٥.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.
(٣) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤، ٢٥.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤/ ١٣٠.
(٥) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٤٥.
(٦) المجموع جـ ٥ ص ٢٨٢.

(ثانياً) قبول العطايا والهبات

يدخل تحت بند تنمية مال الولد قبول الهبات والعطايا التي تقدم للصغير لتبقى ضمن مدخراته، ولعل أكثر العطايا والهبات شيوعاً ما كان من الآباء للأبناء، وتعرف شرعاً بالهبة أو العطية أو الهدية. والهبة تطلق ويراد بها أيضاً كل عطاء في حال الحياة لغير الولي بغير عوض، وفي منح الشرع الوالدين هذا الحق دليل على عظمة الشريعة، ومطابقتها مقتضيات الحالة النفسية للآباء والمتغيرات الزمانية والمكانية ولأحوال الأبناء أنفسهم.

وقد أصبحت رعاية الأبناء أمراً آكد حتى بعد تخرجه إذ وجد الآباء أنفسهم أمام مسؤوليات جديدة تضاف إلى ما تعارف عليه الفقهاء من أوجه الرعاية للأبناء، وبخاصة عند يسار الوالد وعجز الولد عن مواكبة حاضره. وفي إجازة العطية وجد الآباء متنفساً يقنن تصرفهم، ويحيطه بالشرعية على ألا تبتلع العطية جميع مدخرات الوالد، وإنما يترك قدراً مشروعاً للإرث وأيضاً يعدل بين الأبناء. واستكمالاً للفائدة فقد تناولت هذه الجزئية في النقاط التالية:

النقطة الأولى: وتدور حول معنى العطية أو الهبة.

النقطة الثانية: وتدور حول شرط العدل بين الأبناء.

النقطة الثالثة: وتدور حول حكم الرجوع في الهبة.

النقطة الرابعة: وتدور حول حكم قبض أحد الوالدين هبة الأجنبي للصغير.

النقطة الأولى: حول معنى الهبة (أو العطية) ودليلها والحكمة منها.

معنى الهبة:

الهبة أو العطية بعامة من عقود التبرعات المحضة كالصدقة، إذ إن الواهب أو المعطي لا يرجو إثر تصرفه عوضاً في مقابل ما قدمه.

وشرعاً هي تمليك لعين بلا عوض حال الحياة تطوعاً[1].

دليلها:

- من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا

(١) المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٦٠. مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٩٧.

مَّرِيٓـًٔا﴾[(١)].

- ومن السنة المطهرة قوله ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»[(٢)].

الحكمة منها: الهدية دعوة رامزة للتآلف والمحبة والسعادة بإسعاد المعطى له فهي خروج طواعي عن شح النفس، والرغبة في الكنز والامتلاك. وقد أمرنا بالقبول حتى ولو لم تكن على القدر الذي نراه مناسباً لنا، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «**لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**»[(٣)] أي ظفر شاة. هذا ويختلف المسمى بحسب اختلاف المقصود.

فإن قدمت لمعوز فهي صدقة له الأجر عليها عند خالقه شريطة خلوص النية لله، وإن قدمت لصديق فهي دعوة إلى توطيد الصداقة ودوام المعرفة الطيبة، وإن قدمت إلى الولد فهي عطية توجب على الولد الزيادة في البر والإحسان إلى الولد في الحياة وبعد الممات.

وقد تحرم الهبة أو الهدية إن قدمت لكل من يقصدهم الناس لقضاء مصالحهم وحوائجهم، فيحرم قبولها لما تحمله من معنى الرشوة فقد تضيع حقوق الشرفاء أمام هبات الكبار للكبار. كما تحرم الهبة إن كانت بقصد تيسير معصية وتسهيل فحش.

ولعل أعظم هبة تلك التي تكون بين أفراد الأسرة الواحدة بقصد توثيق الصلة الرحمية رعاية للحكم القرآني، وعطية الوالدين لبنيهما أيضاً من هذا المنطلق هذا بالإضافة إلى استكمالها لدورها في إعدادهم، واستكمال ما يتم به بناء حياتهم.

النقطة الثانية: وتدور حول شرط التسوية بين الأبناء:

وهل هي على وجه الاستحباب أم الوجوب؟

أجمع أكثر أهل العلم على أن التسوية بين الأولاد في العطية مشروطة بنص القرآن الكريم في سائر النصوص التي تأمر بالعدل، فإذا كان الأمر بالعدل حتى

(١) سورة النساء، الآية: ٤

(٢) فتح الباري. شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ ٥/ ١٤٤.

(٣) فتح الباري. شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ ٥/ ١٤٤.

مع العدو فمع الولد اللصيق بالنفس أولى، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[1].

وقوله أيضاً: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[2].

وفي الحديث الشريف إبراز وتنصيص على العدل بين الأبناء مادياً ومعنوياً فمما رواه البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير ﷺ وهو يقول: «أعطاني أبي عطية فقالت: عمرة بنت رواحة»: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فأتى رسول فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال: **«أعطيت كل ولدك مثل هذا»**؟ قال: لا. قال: **«فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»** فرجع فرد عطيته[3].

بيد أن الفقهاء اختلفوا حول حمل هذا الأمر، هل هو الوجوب أم أنه على وجه الاستحباب فقط. كما اختلفوا في كيفية التسوية بينهم، هل كشأن الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين أم تعطى الأنثى مثل ما يعطى للذكر سواء بسواء؟

الاختلاف الأول: هل الأمر للوجوب أم الندب؟

نجد الفقهاء على قولين. القول الأول يرى أن الأمر بالتسوية جاء على وجه الاستحباب دون الوجوب، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية وأصحاب الرأي[4].

واستدلوا على رأيهم بأن حديث النعمان بن بشير يدل على الندب لا على الوجوب؛ لأنه يعني ترك كل ما يوقع العداوة بين الأبناء، وكل ما يورث العقوق فغاية ما يكون في تفضيل البعض أن يكون ذلك الكراهة وهي كراهة تنزيه، ولا يرتفع إلى درجة التحريم، وذلك لقوله ﷺ في رواية أخرى: **«فَأَشْهِدْ على هذا غيري»** وفي رواية ثالثة: **«أنا لا أشهد على جور»**، فلو كان حراماً لما قال رسول الله ﷺ **«أَشْهِدْ غيري»** وقوله: **«إنه جور»** لا يعني الارتباط بالتحريم فالجور

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.
(٣) صحيح البخاري جـ ٥ ص ١٥٩.
(٤) الشرح الصغير جـ ٤ ص ١٥١. بدائع الصنائع جـ ٨ ص ٣٦٩٨.

ميل عن الاستواء يستوي في ذلك الحرام والمكروه[١].

أما الفريق الآخر الذي يرى أن الأمر في الحديث محمول على وجوب التسوية بين الأبناء وهو قول الحنابلة والظاهرية. فقد استدلوا على قولهم بالحديث السابق، وبما كان من زوج عمرة الذي استرد عطيته من ولده فقد نعت الرسول ﷺ فعل زوج عمرة بالجور والظلم، وأمره برده وإعادة القسمة، وامتنع عن الشهادة عليه. واستدلوا أيضاً بما سيؤول إليه هذا التفضيل من قطع لوشائج القربى وإذكاء الكراهية والعداوة.

الرأي الراجح والله أعلم:

بعد عرض أقوال الفقهاء يترجح لدينا رأي الحنابلة والظاهرية لمسايرته مقتضى الفطرة السوية. فالأخوة عزوة، وكم توالت الوصايا السماوية بالأرحام، والحث على رعايتهم بالصلة والتراحم، وببر الوالدين. والتنفير من العقوق، وفي التفضيل بالعطايا لأحد الأبناء نقض لمقتضى الفطرة السوية وإذكاء للفتنة والتباغض والتحاسد بينهم.

هذا بالإضافة إلى أن الأمر يقتضي الوجوب، ولا صارف يرقى إلى صرفه عن الوجوب إلى الندب.

بيد أن هناك أموراً تستدعي التفضيل أجازها بعض العلماء منها اختصاصه بحاجة دون إخوته كمن كان مريضاً أو معوزاً ولديه أبناء أو يشتغل بالعلم ونحوه.

وقد يصرف الرجل ماله عن بعض ولده لفسق الولد، أو لكونه سيستعين بما يأخذه على معصية[٢] وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل.

الاختلاف الثاني: يدور حول أسلوب التسوية المأمور بها هل تكون كما يحدث في الميراث أي بناء على قاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين؟ أم تُعطى الأنثى كالذكر سواء بسواء؟ **الفقهاء في هذه المسألة أيضاً على قولين:**

- **القول الأول**: يرى أن القسمة يجب أن تكون كما أمر الله في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين: وهذا ما ذهب إليه عطاء وشُريح القاضي والشيباني.

---

(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ٧، ٨.

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٧.

وقد استدلوا على قولهم بما يلي: وجوب الاقتداء بما قسمه الله في الميراث لأن العطية في الحياة كالعطية بعد الموت[١]، ولأن الداعي إلى تخصيص الولد بمثل نصيب الأنثيين في الميراث وجب أن يراعى في العطية أيضاً.

- **أما القول الثاني:** والذي يرى بوجوب التسوية في القسمة بين الذكر والأنثى وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٢] فقد استدلوا على هذه التسوية بالحديث السابق ولقوله ﷺ تتمة للحديث ـ في إحدى الروايات ـ «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**» ولقوله في حديث آخر عن ابن عباس: «**سووا بين أولادكم في العطية ولو كنتُ مفضلاً أحداً لفضلت النساء**»[٣].

وهي عطية في الحياة تشبه النفقة والكسوة فلا فرق فيها بين الذكر والأنثى، وهناك أيضاً اختلاف في الميراث بين الإخوة والأخوات الذين يرثون بالعصوبة والآخرين من الإخوة والأخوات لأم الذين يرثون بالرحم فالأولون يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين والأخوات لأم يرثون على التساوي.

الرأي الراجح والله أعلم:

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لدينا رأي من يقول: إن العطية للأبناء تترك للآباء يقدرونها بحسب أحوال الأبناء فلو وجد المعطي في أبنائه من هو أكثر احتياجاً من سواه، فضله بعطية، وإلا فالمساواة بينهم أولى، وذلك عملاً بالحديث الشريف «**سووا بين أولادكم في العطية**».

وتفارق العطية الميراث بأن العطية تبرع حال الحياة متروك لمشيئة المتبرع بينما الميراث لا يجب إلا إثر تحقق الوفاة.

النقطة الثالثة: وتدور حول حكم رجوع الأب في عطيته:

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد انتقالها إلى ملك

---

(١) فتح الباري شرحه صحيح البخاري جـ ٥ ص ١٥٧ـ البدائع جـ ٦ ص ٣٦٩٧.

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة ـ المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٦٤. إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٣٢٩. مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج جـ ٦ ص ٤٠١.

(٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار وعزاه إلى الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور ـ واللفظ له ـ ثم قال: «وفي إسناده سعيد ابن يوسف وهو ضعيف، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم ير أنكر من هذا، وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده» أ هـ جـ ٦ ص ٦، ٧.

الموهوبة له، فإن تم قبض الهبة فلا رجعة فيها، وذلك اعتماداً على العديد من التوجيهات النبوية في هذا الخصوص، وكذا الآثار المروية عن صحابة رسول الله ﷺ.

يقول المصطفى ﷺ [(١)]: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**» وفي رواية أخرى للبخاري زاد قول رسول الله ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء**».

بمعنى أنه لا يجوز لنا أن نرجع فيما أخرجناه من ملكنا ونتصف بصفات ذميمة لا يتصف بها إلا أحط العجماوات. ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض عنها» وهذا النهي مقصور على هبة الأجنبي.

أما حكم رجوع الوالد في عطيته فالفقهاء فيها على أقوال:

القول الأول: يجيز للأب الرجوع في العطية، وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم[(٢)] وذلك بشروط.

القول الثاني: لا يجيز للأب الرجوع في العطية. وهو قول الحنفية. وأحد قولي الإمام أحمد[(٣)].

ما استدل به أصحاب القول الأول: ما روي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ من أن رسول الله ﷺ قل: «**لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**»[(٤)].

- أنهم قصروا الرجوع في العطية على الأب دون الجد، يستوي في ذلك الولد السفيه أو الرشيد، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى حتى لو حازها الولد، وحتى لو حصل عليها قهراً، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والمالكية أيضاً في قول لهم. بينما نرى الشافعية في قول آخر لا يفرقون بين الأب

(١) راجع نيل الأوطار جـ ٦ ص ٧.
(٢) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٤٠١، المدونة جـ ١٥ ص ١٣٥، الشرح الصغير جـ ١٥١/٤، المغني لابن قدامة جـ ٦/ ٢٧٠ المحلى جـ ١٢٩/٩.
(٣) ابن عابدين جـ ٥١٨/٤.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ١٢.

المباشر والجد، فله الرجوع على التراخي، وله الرجوع عن بعضها وهو الأشهر. هذا وأضاف الحنابلة أنه لا غضاضة في أن يرجع الوالد عن عطيته دون إبداء أسباب الرجوع.

ما استدل به أصحاب القول الثاني: استدلوا بعموم حديث ابن عباس **«العائد في هبته كالعائد في قيئه»**.

- كما أنهم فرّقوا بين عطية الأب لكل ذي رحم محرم منه نسباً ولو ذمياً عطيته لمحرم بلا رحم كأخيه الرضاعي. فحرموا رجوعه في الحالة الأولى وأجازوه في الثانية. ومنهم من عد الرجوع في العطية نقيصة ذميمة تقلل من شأن الرجال.

شروط الرجوع في العطية بالنسبة إلى الوالد:

وضع المجيزون للوالد الرجوع في عطيته شروطاً لذلك نجملها فيما يأتي:

- أن تكون باقية في ملك الولد، فإن تصرف فيما آل إليه من عطايا ببيع أو وقف أو خلافه فلا حق للوالد في أن يرجع في عطيته؛ لأنه تصرف في حق الغير بغير موجب.

وإن اشتراها ثانية أي الولد، أو عادت إليه بأي سبب جديد لم يكن لوالده أيضاً أن يسترد شيئاً؛ لأنها رجعت إليه بِعَوَضٍ جديد.

- للوالد أن يرجع في عطيته إن بقيت العين تحت تصرف الولد. فإن خرجت من ملكه بالرهن أو بالحجز عليها لم يملك الوالد الرجوع فيها؛ لأنه أيضاً يعد تعدياً على حق الغير. أما إن أعيدت العطية للولد بأن زال المانع من رهن أو حجز أمكن الوالد الرجوع في عطيته.
- كذلك يجوز للوالد أن يسترد عطيته من ولده إن لم تزد زيادة متصلة، فإن زادت زيادة متصلة فالفقهاء على قولين: قول لا يعد الزيادة المتصلة مانعة من الرجوع وهو ما ذهب إليه الشافعي، وأحد أقوال الإمام أحمد ذلك لأنها زيادة في الموهوب.

والقول الآخر: يمنع الرجوع في العطية بالزيادة المتصلة، وهو قول الحنفية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وذلك لأن الزيادة تعد نماء لملك الموهوب له وهي لم تنتقل له من أبيه فلا يملك الرجوع فيها.

- إن توفي الوالد أو جن أو ارتد يمتنع الرجوع في كل هذه الأحوال، وكذلك إن توفي الولد أو مرض مرضاً مخوفاً فإنه بالوفاة ينتقل الملك إلى الورثة، وإن زال المرض فللوالد استرداد العطية.
- وإن زال جنون الوالد أو عاد إلى الإسلام فله أن يرجع في عطيته ما دامت باقية في ملك ولده. أما إن انتقلت من ولده إلى ولد ولده بالعطية فليس له أن يرجع فيها(١).
- الأم كالأب في جواز الرجوع في العطية على قول الشافعية، وهو القول الراجح عند الحنابلة؛ ذلك لأنها تدخل ضمن المخاطبين بنص الحديث الشريف: «سووا بين أولادكم في العطية» فقد أمرت بالتسوية بينهم، ولهذا يحق لها أن ترجع في العطية التي اختصت بها أحد أبنائها. على أنه أثر قول يفرق بين عطية الأم وعطية الأب فأجازوا لها الرجوع في حال دون حال، فلها أن ترجع إن كان الأب حياً، أما إن لحق الولد وصف اليتم فلا يجوز لها ذلك؛ لأنها ما أرادت بعطيتها إلا الثواب فصارت كالصدقة، كذلك أجازوا لها الرجوع ما لم يستحدث ديناً أو ينكح(٢). أما الفريق المانع أصلاً لرجوع الوالد في عطيته فقد أبطل رجوع الأم ابتداء.

النقطة الرابعة: قبض أحد الوالدين هبة أجنبي للصغير:

إذا ما وهب أجنبي للصغير هبة فإنها تتم بقبض الوالد؛ لأنه يملك عليه ما يدور بين النفع والضرر، فملكه النافع أولى.

وإذا كان الصغير يتيماً في حجر أمه، فقبضها له جائز؛ لأن لها الولاية فيما يرجع إلى حفظ الصغير، وحفظ ماله، وهذا من باب الحفظ؛ لأنه لا يبقى إلا بالمال. كل هذا إذا كان الأب ميتاً أو غائباً غيبة منقطعة(٣).

نخلص من ذلك إلى ما يلي:

بعد عرض آراء الفقهاء حول مسألة العطية للأبناء نجد أنه أثر اتفاق بين

(١) المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٧٢، مغني المحتاج جـ ٢ ص ٤٢.
(٢) المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٧٢.
(٣) الموسوعة الأبجدية، فضيلة الشيخ محمد أبي زهرة جـ ١ ص ٤٢٣.

أكثر أهل العلم على استحباب العطية للأبناء، شريطة التسوية بينهم إلا إن وجد ما يدعو إلى تمييز أحدهم على الآخر من مرض أو علم أو فقر أو صغر.

- إن التسوية بينهم تعني أنه لا تفرقة بين ذكر أو أنثى في العطية إذ إنها لا تقاس على الميراث؛ لأنها تفارقه من عدة وجوه:

- أهمها أن العطية على سبيل الاختيار لا تصح إلا من الواهب أو المعطي مباشرة أو من ينوب عنه. بينما الميراث لا اختيار فيه فهو لازم بمجرد الوفاة، ولا يصح قبلها. فالمورث لا يملك حق القسمة في حياته لأنه لا يجب إلا بعد مماته.

- إن الإخوة لأم يرثون بالتساوي الذكور كالإناث، ففي صور الميراث هنا أيضاً ما لا يمنع من المساواة بين الأبناء فكذلك العطية.

- يستحب عدم رجوع الوالد في عطيته لولده إلا إن قصد المساواة بين الأبناء حرصاً على مرضاة الله، وابتغاء الثواب، كذلك إن وجد أن عطيته لولده أعانته على انتهاك حرمات الله فله أن يرجع. وإن تغير وصفها، أو انتقلت إلى من سواه فلا يجوز له أن يرجع فيها.

- يجب ألا يقصد من عطيته عند الإعطاء ومن رجوعه عند الاسترداد إلا وجه الله.

- الأم كالأب في جواز استرداد عطيتها؛ لأنها مطالبة مثله بالتسوية.

الفصل الرابع

حل اللقيط واليتيم
لا يتيم يُهان في شريعة الإسلام

المبحث الأول : أحكام اللقيط.
المبحث الثاني : لا يتيم يهان في الإسلام
المبحث الثالث : سلوكيات الآباء.

أبناء على شفير الخطايا

توطئه

لا تعجب إن رأيت أطفالاً يجوبون الأسواق، ويفترشون الساحات، وتعج بهم أقسام الشرطة وآخرين احترفوا الجريمة وهم بعد في سني الطفولة البريئة. فإذا بحثت من وراء كل حدث وجدت قصصاً وأحداثاً تفوق في الغرابة ما تعرضه دور الخيالة، للأسف أبطالها آباء على قيد الحياة، ولا تعجب أيضاً إن علمت أن هؤلاء الآباء ما زالوا يقدمون المزيد والمزيد من أبناء الطريق والجريمة وما زالت أرحام نسائهم تدفع فلذات، تفترش العراء لتنمو في حارات قاع المدينة، وتتكاثر فوق ركام القمامة، ولا تعجب أيها القارىء العزيز إن رأيت على الصعيد الآخر أبناء الأسر الراقية وهم يخرجون من طوقهم على حلبات المراقص تتجاذبهم الحياة الأوربية، فهم بين ظهرانينا يقطنون العمارات الشاهقة، والأحياء الراقية لكنهم في عالم التيه واللاوعي يسبحون، لا مانع ولا حاجب، لا رادع ولا مؤدب فقمة المدنية أن تخرج من ربقة الشرقية، وتتحرر من مجرد الجملة العربية. هم قردة مجندة بلا خبرات اللهم إلا تقليد ممجوج ترى ذلك جلياً وأنت تتابع الشباب الناهض، بل والأطفال الأبرياء وهم يقلدون فتيان أوربا وفتياتها في ملابسهم الممزقة واللاصقة، وهم يضعون الخرص الأوحد في ثقب الأذن، وهم ينصتون إلى ماجن يصرخ فيصرخون. . يرقص فيرقصون. تماماً كما يحدث في عُلب الليل الغربية، وتسأل عن أوليائهم فلا تجد إلا جد أو جدة أو والدة لها عالمها أيضاً. والمنفق الحقيقي على كل هذا العبث إما رجل أكله داء التحنيط في حانات الغربة فاستمرأ لعبة تحويل العامية إلى عملة ثم إلى إفساد بدعوى التربية الحديثة المتطورة. وأخذ عن رجالات الأعمال النابهين الذين ألفوا الصفقات بكل اللغات، وأصبحت الملايين تجد دثارها ومأمنها في خزانته ولو جاءه صاحب حاجة أو معوز أوجعته الفاقة أو قريب داهمه المرض، أو يتيم أضناه السؤال فهو مُعرض متعلل ومسوّف بينما يقدمها طائعاً لأبنائه بدعوى الإنفاق عليهم.

هؤلاء الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون

صنعاً، هؤلاء الذين يتركون أبناءهم يعيثون فساداً ولا يشعرون إلا وقد استفحل الداء، وعز الدواء. لا يقلّون عن سابقيهم في الخطورة.

فالأبناء في كل الأحوال حرموا الرعاية الحقة في حصن الوالدية وصدق الشاعر حين قال:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من	همّ الحياة وخلفاه ذليلاً
فأصاب بالدنيا الحكيمة منهما	وبحسن تربية الزمان بديلاً
إن اليتيم هو الذي تلقى له	أماً تخلّت أو أباً مشغولاً

المبحث الأول

(أولاً) سلوكيات الآباء المؤثرة في الأبناء وأسباب انحرافهم

من أهم المؤثرات في الأبناء القدوة الفعلية للآباء، ومدى تحقيقهم العدل بين الأبناء وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

(أ) القدوة الصالحة:

يقول تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾[1] بصلاح الوالد قيض الله لولديه المستضعفين من يحفظ لهما ما يعينهما على الحياة، وذلك عندما أقام الخضر الجدار ليحفظ لهما الكنز، فتقوى الآباء لله، والحرص على مرضاته سراً وعلانية، والتعفف عن أكل الحرام، وتحري الكسب الحلال، والرضا بما قسمه الله يورث البركة للأبناء وهذه أول مكافأة من الله، وهذا ما أنبأنا به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾[2].

إنه ميراث مضمون مأمون فلا يضيع ولا يفنى، ولا يتقاتل عليه الشركاء فحافظه هو الله.

أما القدوة المباشرة فلها دورها الفعّال في التأثير في الأبناء ولن يجد الآباء في الأبناء قابلاً مستجيباً لأفانين الوعظ والإرشاد النظري إلا إن عايشوا أبوة مدربة لأن الأبناء ينشأون بحسب الفعل الممارس لا القول المتفوّه به.

وإن صلحت القدوة الفعلية صلح الأبناء، واستقرت الغراس الطيبة، وتأصلت في عقولهم وقلوبهم، وصارت جبلة وعادة فإن مارس الآباء الرحمة قولاً وعملاً مع القريب والبعيد، وإن شعر الآباء بالمقهور المحزون والمظلوم اعتاد

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٨٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩.

بنوه على التراحم والمواساة والتواضع، وإن بر الآباء والديهم وأوفوهم حقهم من الرعاية والخدمة، نشأ الأبناء على الطاعة والبر وسلموا من العقوق.

(ب) مدى تحقيقهم العدل بين الأبناء:

الأبناء يرون الدنيا من خلال آبائهم، فهم في أعين أبنائهم رمز الفضيلة والشرف والعدل والرحمة والحنان، فإن وجد الفتى ما يناقض ذلك في سلوكيات أبوية كان ذلك مبتدأ لأول شرخ يشرع في الجدار النفسي. وأول ما يلتفت إليه الأبناء من هذا السلوك هو ما يتعلق بهم مباشرة كما لو فاضل الآباء بينهم في المعاملة، وإذا تعمّق هذا الشعور في النفس كانت له آثاره السيئة التي لا تتحملها الطفولة البريئة؛ فيصاب بأدواء النفس التي تبدأ بالانزواء، وقد تصل إلى العدوانية وربما الجريمة. أما الأثر الظاهر لهذا التفضيل فينعكس في معاملاتهم مع بعضهم البعض، ومعاملاتهم مع آبائهم. ومن أكثر أنواع التفضيل المعروفة شيوعاً تفضيل الذكور على الإناث، أو ابن الزوجة الجديدة. ومن المؤكد أن هذه التفرقة تتنافى مع حسن الرعاية، وتورث الكراهية والنفور، وتستدعي العقوق، وتخل بالمقصود من عمارة الدنيا بالحب والصفاء لهذا جاءت توجيهات الشريعة في وجوب العدل والمساواة بينهم ملزمة.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1].

وقول رسول الله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2] أما إن كان منشأ التفضيل سبباً ظاهراً من عز أو مرض أو صغر أو طلب علم فجائز ولا إثم فيه...

كما أوصت السنة المطهرة بإكرام البنات، والحنو عليهن، وعدم التفرقة بين الأبناء بسبب النوع؛ يقول رسول الله ﷺ: «**من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار**»[3] ويقول كذلك: «**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا (وضم أصابعه)**»[4]، ثم قوله ﷺ لمن تسخط

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) البخاري جـ ٥ ص ٣١٤.

(٣) أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى مسند الإمام أحمد وإلى سنن النسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وعلم عليه بالصحة.

(٤) مسلم جـ ٤ ص ٢٨.

عليهن: «إن البركة في البنات هن المجملات عند النعمة والنعيّات عند المصيبة»، وفي رواية زيادة على ذلك: «والممرضات عند الشدة، ثقلهن على الأرض ورزقهن على الله»[(١)].

(ثانياً) أسباب انحراف الأبناء

كما أسلفت يولد الإنسان على الفطرة الخيرة، ومنشأ هذه الخيرية مصداقية التعرف على الخالق، ونور الإيمان الذي تعمر به الفطرة منذ أن كانت في عالم الذر لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[(٢)] وبناء على هذه الخاصية التي تفرّد بها الإنسان نجد أن سائر طاقاته الروحية والجسمانية وميوله واحتياجاته إنما خُلقت أصلاً لخير الإنسان، وللحفاظ على نوعه، إلا أنها قد تصبح شراً إذا مالت أو انحرفت عن طريق الفطرة الخيرة حيث توجه صاحبها تلقائياً إلى أنماط سلوكية سيئة، ولن يتأتى هذا الاعوجاج أو التردي إلا إثر تنيمة وتوجيه خارجي، وبرغم احتفال كتب التربية والصحة النفسية بالدراسات التي تناولت هذه الأسباب بالدراسة والاستقصاء، والتي تبدأ من التفكك الأسري، وغياب دور المربي إما لموت أحد الوالدين أو لسفره أو أداء عقوبة السجن أو نشأته في بيئة إجرامية أو بيئة غير صحية، وأيضاً الفقر والجهل البين إلا أنني رأيت أن أركز دائرة الضوء على مصادر أخرى للانحراف ربما تعد أصلاً لكل سبب مباشر وقد جعلتها في النقاط التالية:

(أ) ضعف الوازع الديني متضافراً مع العامل الاقتصادي وهو ما ينجم عنه:

١ ـ عدم الرضا في كل الأحوال (يساراً وإعساراً).

٢ ـ عدم تنفيذ المنهج الإلهي في قانون الأسرة.

(ب) رفقة السوء.

(جـ) وسائل الإعلام.

---

(١) أسد الغابة ص ٣٠٣.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

(أ) ضعف الوازع الديني:

. . . من أهم معايير الصحة النفسية للإنسان المسلم توافق سلوكه ومعتقداته مع منهج الله، والابتعاد الكلي عن مهاوي الضلال، وليكن للرقابة الداخلية دورها المهيمن في التصحيح قال تعالى: ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾(١). وما تؤكده المدرسة المحمدية، يقول الإمام عليّ كرّم الله وجهه: «**اتقوا معاصي الله في الخلوات؛ فإن الشاهد هو الحاكم**» وإذا ما ضعفت هذه الرقابة الداخلية فلا نهاية للمشاعر والأفعال الخلوية التي سرعان ما تظهر سماتها العدوانية وربما الإجرامية. وقد رأيت أن من أسوأ ما ينجم عن ضعف الإيمان عدم الرضا. ففي نطاق الأسرة المعسرة يقول الله تعالى مبيناً «المبدأ الإيماني»: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾(٢).

بيد أن المعسر الذي يكون في غيبة عن الإيمان نجده متسخطاً دائماً على كل أحواله، معرضاً عن منهج الله، معانداً، مقبلاً على أي عمل يمليه عليه هواه ولو كان منافياً لما يقره الشرع والقانون، غير مبال إلا برقيب بشري يرصد عليه تحركاته والأبناء من حوله ينظرون فيصبح الفساد بكثرة المشاهدة أمراً هيناً، فيحملون غراس ما زرعه ـ دون أن يعلم أنهم يتشربون منه ـ في قلوبهم الغضة من كراهية المجتمع وحقد على من فيه. .

وتصبح النظرة المستقبلية أمامهم لا تعدو أكثر من إشباع الشهوات؛ فيكثر ماله وهو غير مبالٍ من حلال جاء أو من حرام، ثم يلاحقه بعد ذلك الهم والغم، ويملأ عليه عدم القناعة حياته؛ فيشرع في تغيير أحواله البيئية ويبدأ بتسريح زوجه ويتبع ذلك تشريد الأبناء، ثم يعود ثانية أسير ضنك الدنيا؛ فتحاصره المشكلات، وتعتريه دوماً نوبات التسخط على كل شيء حتى لو حقق رغيبة تجده سرعان ما يفتش عن نقيصة أخرى ليندب حظه فتتواصل معه حلقات سلسلة الضنك الذي يعيش فيه، وهؤلاء هم الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾(٣). وفي نطاق الأسرة

---

(١) سورة الحشر، الآية: ١٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

(٣) سورة طه، الآيات: ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦.

لموسرة (المبدأ الإيماني) ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [(١)] فنجد أن الموسر في غيبة الإيمان أيضاً غير راض برغم وفرة خزائنه، لأنه مشغول بتكثيرها، واستقصاء المتعة على قدر يساره، وهو في حركة سعيه يحزنه أن يرى على الحلبة مصارعاً أقوى. أما الأبناء فهم تحت إمرة قدوة مغرورة مسيطرة مغيبة عن ناظريهم، فلا رعاية ولا احتواء ولا ثواب ولا عقاب لكنها محضرة أمام عقولهم الغضة عند كل مشتهى مشترى.. فلا نجدهم إلا مثل سابقيهم جيلاً ضائعاً تستهويه المغامرة والتجربة والتقليد الأعمى؛ فيلتف حولهم قرناء السوء، وربما يقعون صرعى الجريمة. ففتنة المال لا تقل خطورة عن فتنة الفقر، ولهذا قال صحابة رسول الله ﷺ: «**ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فما صبرنا**».

فعدم الرضا في الحالين إفراز طبيعي لضعف الإيمان، فلا المعسر قانع في داخله مرتقب يجاهد لتغيير أحواله، ولا الموسر قانع في داخله بما عنده، والأبناء في الحالين مع تفاوت الظروف الاقتصادية أسرى الطمع والشهوات. ويحضرني في تتمة هذه النقطة الحديث القدسي: «**يا عبدي عندك ما يكفيك وتطمع فيما يطغيك لا بالكثير تشبع ولا بالقليل تقنع ماذا إذا أصبحت آمناً في سربك معافى في بدنك عندك قوت يومك فعلى الدنيا السلام**».

(ب) عدم تنفيذ منهج الله في كيان الأسرة وذلك باختلاف أدوار الزوجين:

أوجبت الشريعة الغراء النفقة على الزوج، وجعلت له القوامة بمقتضى أمره تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [(٢)] وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [(٣)] ولم تحرم المرأة من العمل إن دعت الضرورة (إن أمنت الضوابط الشرعية: غض البصر ـ التستر ـ عدم الخلوة) إلا أن الكثير من الأسر خالفت المنهج، وأخذت المرأة شيئاً فشيئاً مسؤوليات الرجل من إنفاق وتربية وتبعات أخرى و... وتثاقل الرجل أو تلكأ في أداء مسؤولياته مجبراً أو مختاراً، وساعد على ذلك ازدياد الطلب على المرأة بالأخص في سوق العمالة، فأوجد ذلك الوضع نوعاً من الخلل الوظيفي في كيان الأسرة؛

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ٥٥، ٥٦.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

ففقدت الزوجة والأم تلقائياً القناعة بتحمل قوامة الرجل التي اقتصرت على هيئته وبذته الرجولية، وصوته الجهوري برغم حرصها على الاعتبارات الرامزة لأنوثتها وأمومتها، والأبناء في هذه المرحلة لا يدركون سر هذا التحول الإجباري المفروض فيفتقدون القدوة المقننة بقانون السماء، فالأم صارت مسخ رجل منفق، والأب مقهور مضيع لا يكف عن الشجار لأتفه الأسباب في محاولة منه لتأكيد وجوده، وغالباً ما تفشل الحياة الزوجية أو تبقى كإطار الصورة فيصبح همّ الأب أن يتحرر من ربقة هذه الزوجية، وأن يحقق ذاته ولو بقبول الوظائف المهينة، وتلجأ الزوجة إلى محبوبها الأوحد ـ المال ـ الذي يرمز له برقم في أحد البنوك، دونما تعامل مع الحد الأدنى من أثر النعمة التي لا تظهر آثارها أبداً، والأبناء هم مشجب هذا النهم والجشع بادعاء تأمين مستقبلهم وتلك مقولة من يخادعون أنفسهم، والدليل على ذلك افتقاد الآباء مصداقية الهدف بتركهم الأبناء فرادى في موطنهم الأصلي، أو إرسالهم لإتمام دراستهم الجامعية؛ فيضيع أبناء المثقفين أيضاً، وينحدرون إلى درك السُّفْلة، ويتوهون في دروب العقد والمخدرات والفساد، ونسي الآباء أن الأمان في دنيانا مفقود ولكنه مضمون من قبل الله تعالى لا بتكثير مال وأرض، وإنما بصدق إيمان وتفويض، وقد وعدنا ـ ووعده الحق ـ بذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [١] والأحرى بمن ينشغل برفع الجهالة عن أبناء الغير أن ينجح أولاً في الاستفادة من هذه المهارات في إعداد أبنائه هو، ورفع الجهالة عنهم فهم عمله الذي سيسأل عنه كي لا يكون ممن قال تعالى عنهم: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [٢].

(جـ) رفقة السوء:

يقول تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [٣] من أشد المؤثرات في الأبناء الأصدقاء، فالبيئات والثقافات تتفاوت، وقرناء السوء لا ترضيهم استقامة الآخرين وبخاصة إن حُمّلوا بأوزار الحس والغيرة والتنافس، وربما يدفعهم وصف بذاته في الولد أو أسرته إلى التركيز على إفساده لمحو المثل

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩.
(٢) سورة هود، الآية: ٤٦.
(٣) سورة الزخرف، الآية: ٦٧.

الطيب، واستواء الخبيث، ولعل الرغبة في الإفساد ترجع إلى شخص الولد كتفوقه واستقامته وفوزه بمحبة أساتذته وأقرانه واحترامهم أو لضعف إيمانه، واهتزاز شخصيته وقلّة خبرته. وأما ما يرجع إلى أسرته، كوضع والده الاجتماعي، كما لو كان رجلاً بارزاً من رجالات العلم والدين أو من ذوي النفوذ، أو كانت الأسرة موسرة، فهؤلاء يقعون تحت تأثير منظم ـ في أغلب الأحيان ـ للإيقاع بهم. والملاحظ أن عدوى السيئات أشد سرياناً وأقوى فتكاً من عدوى الحسنات، فلعدوى الأخلاق قانونها المتفرد في تخريب الروح والعقل والجسم معاً، أما عدوى الأجساد فلا تؤثر إلا في عضو أو يزيد قليلاً، ولهذا يقول تعالى مُعبِّراً عن أحوال أولئك: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝٢٨ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾[١] من هنا كان لزاماً أن يتخير الولد صديقه؛ يقول رسول الله ﷺ: «**ومثل جليس الصالح كمثل حامل المسك إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل الجليس السوء كصاحب الكير إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه**»[٢].

ويقول كذلك: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»[٣]، فإن أردت التعرف على شخص ما أتقن لبس الأقنعة فعليك أن تسأل عن أقرانه المقربين إليه لتعرف من هو وهنا يأتي دور الأسرة وخصوصاً الأم، باعتبارها أكثر معايشة لأبنائها فلا تترك مصادقتها لبناتها، ولا مراقبتها لهن أبداً لتدرك مكامن الخطر، ويوجهنا الإسلام إلى الأسس التي تبنى عليها الصداقة من حيث تبدأ: بالتبرؤ من الأغراض، وأن تكون مخلصة لوجه الله، وأن تولد وتنمو في طريق الخير، وهذا مقصود المحبة والصداقة في الله، يقول رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله أناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لمكانتهم من الله، قالوا: يا رسول الله فخبرنا من هم؟ قال: هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها فوالله إن وجوههم لنور، وإنهم لعلى نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس**» وقرأ ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ

(١) سورة الفرقان، الآيات: ٢٧ ـ ٢٩.
(٢) رواه أبو داود في سننه.
(٣) رواه أبو داود في سننه.

ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾[1]»[2].

فإذا استقرت هذه المعاني الصادقة عن الصداقة ومقصودها في أذهان الأبناء، وأدركوا أن الصديق هو الذي يدفع بصاحبه إلى النجاح والرفعة في ظل مرضاة الله حتماً ستنجلي الغمة، وسيقلع عن رفيق السوء.

(د) وسائل الإعلام:

المعلوم أن وسائل الإعلام على تنوعها لها دور بالغ التأثير في تنمية الطفولة عقلياً وعاطفياً واجتماعياً باعتبارها أداة توجيه وإعلام وتنمية للذوق، وهي أيضاً وسيلة مهمة لتكوين عادات ومفاهيم، ونقل المعلومات وتوصيلها بشكل جيد، وإشباع لخيالاتهم وميولهم وتنمية لها. نخلص من ذلك إلى أن وسائل الإعلام تشكل ثقافة الطفل بصفة عامة، والمعلوم أن الثقافة تعتبر من أهم المعايير التي تميز الأفراد، وكذلك الشعوب.

وعلى الرغم من هذه الأهمية إلا أن المكتبة الإعلامية تكاد تخلو من دراسة متكاملة حول هذا المفهوم من خلال الواقع في سائر الدول الإسلامية والعربية اللهم إلا بعض الدراسات الفردية... وقد أثبتت إحدى هذه الدراسات[3] أن نسبة ٩٤٪ من الأطفال يفضلون برامج التلفزيون على الإذاعة. كما أفادت الدراسة أن الهدف الذي تسعى إليه برامج الأطفال في الدول العربية ـ من خلال عينة الدراسة ـ هو توجيه الأطفال إلى الأنماط السلوكية المقبولة اجتماعياً، وتنمية ملكاتهم العقلية وتنمية معلوماتهم، وتسليتهم، وتنمية الروح الوطنية عندهم، وتطوير عالمهم الذاتي، وتنمية مهاراتهم اليدوية، وتدريب ذاكرتهم. والواقع المؤسف يظهر عكس ذلك فإن قلنا توجيه الأطفال إلى أنماط سلوكية مقبولة، وتنمية ملكاتهم العقلية فأين المادة الفنية التي داومت هذه البرامج على تقديمها، وربطت المشاهد الصغير بها؟ وإن وجدت المادة فقد أضعنا الفائدة المرجوة بكم مفزع من السلوكيات غير المقبولة من خلال المسلسلات، والأفلام التي تعرض في كل الأوقات دون تحديد، والصحيح أننا ربطنا الطفل باهتمامات الكبار

(١) سورة يونس، الآية: ٦٢.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) دراسة ميدانية حول دور وسائل الإعلام في تنشئة الطفل العربي، مكتبة جامعة القاهرة.

ومشكلاتهم، فأصبحنا نسمع من الأطفال نغمة الإحباط، وربما شُكِّلَتْ في داخلهم أبعاد فكرة عدم جدوى العلم ولا الثقافة، والرغبة في الثراء السريع، ليتمكن من تحقيق ما يراه من مظاهر الرفاهية والثراء التي تزخر بها المسلسلات الأجنبية» (الأمريكية) خاصة، وإذا تحدثنا عن إكسابه بعض المهارات اليدوية فربما اشتغل الطفل في أقل من نصف الساعة بالملصقات أو الرسوم، والتكوينات الجمالية أما المشاهد الأخرى الأكثر رواجاً وتأثيراً فهي تلك التي اكتسبها من الأفلام والمسلسلات، والتي منها المهارة في ابتكار أسلوب جديد لسرقة السيارات، أو السرقة بالإكراه، أو استخدام رياضة الدفاع عن النفس في شل حركة الضحية، أو تخليق المواد المخدرة. وإذا كان من أهداف البرامج إشباع الحاجات النفسية للطفل فأين إشباع احتياجات الروح، والعناية بها.. أليس الاهتمام بالجانب الروحي للطفل، وتربيته وتدريبه على التعرف على خالقه ومراقبته والالتزام بسلوكيات خاصة يعد من قبيل الانضباط المنشود الذي يترك أثره الفعّال في سلوك الطفل وروحه؟

إن وسائل الإعلام المشاهدة، والمقروءة والمسموعة، لها أثرها البيّن في جنوح الأبناء إلى أشياء أقلها الرغبة الفطرية في المحاكاة والتقليد، وبخاصة إن لم تكن هناك رقابة صارمة من قبل الآباء على ما يجب أن يُقرأ أو يسمع أو يشاهد، وإن لم يرحمنا الله فلا راحم لنا.

المبحث الثاني

اللقيط

اللقيط: لغة: اسم يطلق على الولد الذي وجد على الطريق، أو على باب مسجد أو غيره مجهول الهوية. وشرعاً: هو مولود طرحه أهله خوفاً من، العيلة، وفراراً من التهمة. على أن هناك فرقاً بين اللقيط واللقطة. وقد أجاز الفقهاء رفع اللقيط وحمله رحمة به وشفقة بخلاف اللقطة، وكل ما يوجد على الأرض من أعراض كالنقود أو الحلى أو الأوراق أو الحافظة فإن تركتها أفضل من دفعها فربما عاد إليها صاحبها فيجدها حيث تركها فهو غالباً تركها على سبيل النسيان أو السهو. أما المولود الملقى (اللقيط) فغالب الظن أنه ملقى عن عمد، بقصد التخلص منه لعلة معلومة غالباً إذ لا يعقل أن تترك أم ولدها سهواً أو نسياناً بل فالأصل في البنوة أن تحفظ بين لحمة العين وسداها.

النفقة على اللقيط: لا يخلو حال اللقيط من أحد أمرين: فإما أن يترك في مكان ما ومعه قدر من المال، أو ما يماثله من أشياء ذات قيمة تخفى بين ملابسه غالباً، وإما أن يودع على باب مسجد أو خلافه بلا نفقة.

ففي الحالة الأولى: يضع القاضي المال في يد الملتقط ويأمره بالنفقة عليه منه وهو مصدَّق في نفقة مثله.

أمَّا الحالة الثانية: فإن نفقته تجب من «بيت المال» أو ما يشبهه الآن من المؤسسات الحكومية.

أما إن تبرع الملتقط بالنفقة عليه فجائز إن لم يؤمر بالولاية عليه، فإن أُمر بالولاية عليه أصبحت النفقة ديناً على اللقيط[1].

---

(١) جامع أحكام الصغار للإمام محمد بن محمود بن الحسين الحنفي تحقيق دابي مصعب البدري، ومحمود عبد الرحمٰن عبد المنعم جـ ١ ص ٢١٩. المغني لابن قدامة جـ ٥ ص ٧٥١.

تعليق:

الحقيقة أن كل حي في بلادنا الآن صار لا يخلو عن دار إيواء لهؤلاء اللقطاء ومن على شاكلتهم، ويبادر أهل الخير بالنفقة عليهم بينما تتحمل الحكومة على عاتقها العبء الأكبر من أجل استمرارية هذه الدور.

حكم ما لو ادعى شخص أن اللقيط ولده:

المعلوم أن الرضيع لمن التقطه، وليس لغيره أن يأخذه منه، وإن شاء تبرع بالنفقة عليه، أو جعلها القاضي ديناً في رقبة اللقيط يردها بعد كبره، أما لو ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله. هذا إذا لم يدع الملتقط نسبه ثم قيل: إن دعواه تصح في حق نفسه دون إبطال حق الملتقط، وقيل ينبني عليه بطلان يده، وإذا كبر اللقيط فادعاه رجل فذلك إلى اللقيط؛ لأنه صار في يد نفسه، وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده، فهو أولى به، ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه.

أما إن ادعت المرأة أن اللقيط ابنها فلا تصدق إلا بالبينة، وليس ذلك بالنسبة إلى الرجل، ولعل سبب الاختلاف بين ادعاء كل من المرأة والرجل أن المرأة في اعترافها بولدها اللقيط اعتراف ضمني بادعائها النسب على غيرها، وإقرارها على غيرها لا يجوز؛ لأن النسب إلى الآباء، أما الرجل فقد أقر على نفسه فكان القول له، وذلك لأن المرأة إذا قالت لولدها: هذا ليس مني فإنه لا ينقطع النسب فيما بينهما باللعان، ولو قال الرجل مثل ذلك ينقطع نسبه باللعان. وهذا مفاد قول أبي نصر محمد بن سلام رحمه الله الذي قال في هذه المسألة: لأن المرأة لا تملك الفصل، فلا تملك الوصل أيضاً والرجل يملك الفصل، فيملك الوصل.

كيف نحكم بإسلام اللقيط من عدمه؟

قيل بحسب المكان الذي وجد فيه، وقيل بحسب الواجد فبحسب القول الأول إن وجد في مصر من أمصار المسلمين يحكم بإسلامه حتى ولو كان الواجد ذمياً، ولو وجد في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة، يحكم بكونه ذمياً، سواء أكان الواجد مسلماً أم كافراً.

وبحسب القول الثاني يعد اللقيط مسلماً إن كان الواجد مسلماً حتى لو

وجده في كنيسة، وإن كان الواجد ذمياً فاللقيط بحسبه. ويجري عليه في كل حال أحكام عقيدة الملتقط.

أما لو وجد في موضع فيه مسلمون وكفار أو وجده اثنان أحدهما مسلم والآخر ذمي فإنه يحكم عند ذلك بكونه مسلماً استحساناً.

الرأي الراجح والله أعلم:

هو أن الحكم بإسلام اللقيط من عدمه ينظر فيه بحسب المكان لا الواجد. فلو وجد على أعتاب مسجد فإن ذلك يعني أن من ألقته في هذا المكان بالذات تتوق إلى أن يلتقطه مصلٍ متردد على المسجد، بينما من ألقته في كنيسة فهذه أيضاً تحدد ملته وتخص أهل ديانتها به. أما من وجد في أي مكان من بلد مسلم فهو مسلم أيضاً تجري عليه أحكام المسلمين دون النظر إلى ملتقطه.

ميراث اللقيط:

الفقهاء على أن اللقيط إذا مات وترك ميراثاً ولم يخلف وارثاً كان ميراثه لبيت المال، وكذلك ديته إذا قتل لبيت المال أيضاً، إذ ليس للذي التقطه ورباه ميراث، وأيضاً ليس عليه عقل؛ وذلك لأنه لم يصر ولياً وبالتربية والالتقاط.

حكم تزويجه وتعليمه وقبول الهبة عنه:

ذُكر في الجامع لأحكام الصغار أنه لا يجوز للملتقط أن يلي اللقيط لانعدام سبب الولاية من القرابة أو الملك أو السلطة.

فلا يجوز تزويجه. وذكر في تسليمه في صناعة أو إجارته قولان:

قول ذكره القدوري في مختصره مفاده الجواز، وقول آخر ذُكر في الجامع الصغير مفاده كراهة أن يؤجره. وهو القول الراجح عندهم.

بينما أجازوا باتفاق قبض الهبة والصدقة له.

الرأي الراجح والله أعلم:

لا أتفق مع الرأي الذي يمنع الملتقط من دفع اللقيط إلى من يُعلِّمه صناعة أو حرفة بدعوى التحرز من الوقوع في الظلم، بل إن الظلم بعينه أن يترك اللقيط في دنياه بلا حرفة أو خبرة، ومرد الأمور إلى النية الصادقة، والعزيمة المخلصة. فتعليمه وتدريبه من قبيل صنائع المعروف والأمر به، وربما أثبت مهارة وإجادة

وتفوقاً يرفع عنه خسيسة النسب المنقطع الذي لا حول له فيه ولا قوة. أما إن قُصد بإجارته التربح من ورائه فهذا الذي نتفق مع فقهائنا الكرام في كراهته والله أعلم..

تعقيب:

والحق أن المؤسسات الأهلية أو الحكومية تقوم بهذه المهام على خير وجه حث تقوم بمهمة إلحاقهم بالمدارس، وتدريب من ليست لديه رغبة في التعليم منهم على بعض الحرف التي تقتضي مهارات خاصة؛ ليتمكن بهذه الخبرات من التكسب ليزاول حياته بشكل طبيعي فيما بعد.

وما يعنينا هنا ـ وفي هذا المقام ـ هو أن نبرز مدى اهتمام الشريعة الإسلامية «باللقيط» وذلك من خلال النقاط التالية:

- أنها جعلت التقاطه من أوجب أعمال البر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] وجعلت وجوبه على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقين، فإن تركه الجماعة ـ مع إمكان أخذه ـ أثموا كلهم.

روي عن رجل يدعى سنين أبي جميلة قال: وجدت ملفوفاً فأتيت به عمر ﷺ فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال فاذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته[2].

- أنها جعلت النفقة عليه من بيت المال، ولم تلزم الملتقط الإنفاق عليه بإجماع أهل العلم على ذلك، أما إن وجد ومعه مال فهو للإنفاق عليه دون إذن القاضي إن كان الملتقط أميناً.
- أن الشريعة حرصت كل الحرص على التعرف على أحوال الملتقط من حيث العدالة والأمانة فإن كان أميناً ترك في يده، وإن كان مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة أُقِرَّ اللقيط في يده؛ لأن حكمه

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٢) المغني لابن قدامة جـ ٥ ص ٧٤٥ كتاب اللقيط. سنين أبي جميلة صحابي أدرك النبي وشهد عام الفتح روى عن الزهري وزيد بن أسلم.

حكم العدل في لقطة المال والولاية في النكاح وفي أكثر الأحكام؛ ولأن الأصل في المسلم العدالة، أما إن أراد السفر به ففيه وجهان: **الأول**: لا يترك بين يديه؛ لأنه لم تتحقق أمانته فلم تؤمن خيانته، وهذا ما ذهب إليه الشافعية.

الثاني: يترك بين يديه؛ لأنه معه في الحضر من غير مشرف مرافق، فأشبه العدل؛ ولأن الظاهر الستر والصيانة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وهو الأصح والله أعلم؛ ولأنه لو اشتهر ظلمه لعرفت أحواله في الحضر قبل السفر.

المبحث الثاني

لا يتيم يهان في الإسلام

من اليتيم؟

اليتيم: هو الصغير الذي فقد أباه، ويقال لمن فقد أُمه: منقطع، ويقال «العجيّ» واللطيم الذي يموت أبواه، وكل فرد[(١)] يَعزّ نظيره. يقال: بيت من الشعر يتيم. أي مفرد لا نظير له، ومنه الدرة اليتيمة. وجمعه: أيتام، ويتامى. هذا وقد ذكر لفظ اليتيم في القرآن ثلاثة وعشرين مرّة.

وإذا بلغ الصغير الحلم زال عنه وصف اليُتم حقيقة، وإن ظل الوصف لصيقاً به مجازاً باعتبار الحالة التي كان عليها، وحسبنا أن المصطفى ﷺ ظل العرب يطلقون عليه أمداً «يتيم أبي طالب»، والذي يعد أشهر يتيم عرفته البشرية. فقد الوالد والسند فتولاه رب العرش العظيم، فقيض له في كل مرحلة من يكفله ويعينه، ثم منحه شرف النبوة وأودعه أمانة التبليغ، بعدما أعده وهيأه لهذه المهمة الشاقة، ولم يفتأ أن يذكره بحاله في قرآن يتلى حتى يظل أبداً راعياً حافظاً ساعياً لكل من قهره اليتم.

يقول تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ [(٢)] وكلما تذكر النبي ﷺ هذه الرسالة القرآنية المقروءة البليغة كلما جد في احتواء كل يتيم ورعايته، وتوالى التذكير وتوالت الوصايا.

فجاء الأمر الرباني ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝﴾[(٣)]، من هنا تبدأ رسالة الرحمة من قِبَل الرحمٰن الرحيم ـ وعلى يد الرحمة المهداة أعظم يتيم محمد ﷺ

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة يتم والصحاح. (مادة يتم).

(٢) سورة الضحى، الآية: ٦.

(٣) سورة الضحى، الآية: ٩.

- برفع القهر والمعاناة عن كل يتيم.

ولن أعيد ما ذكرته في ثنايا المباحث السابقة حول مال اليتيم، ورعايته، وإنما فقط سأجعل الخاتمة حصراً لكل ما ذكر من وصايا في حق اليتيم؛ لكي تعلم علم اليقين أنه لا يتيم يهان في شريعة الإسلام، وتأتي الوصايا من خلال عدة محاور:

المحور الأول: رعاية اليتامى على وجه العموم، والإيصاء بهم يستوي في ذلك يتيم معوز وغيره.

المحور الثاني: الإيصاء برعاية مال اليتيم، والحفاظ عليه، وتدريبه وتشغيله.

المحور الثالث: عاقبة أكل مال اليتيم.

المحور الأول: رعاية اليتامى تكليف تعبدي من أبجديات الرسالة شحذ الإسلام الهمم برعاية الغيرية من باب الإيثار والتراحم وأولى قائمة الرعاية يتيم فقد العائل والمربي وأصابه الذل وتلبس بالانكسار، وهو في غدوه ورواحه محزون كسيف وبخاصة لو تبدلت أحواله من يسار إلى إعسار ووجد مظاهره في مطعوم تغير، ورداء يرتق ولا يتجدد. وربما حُشر حشراً بين أعمام أو أخوال. وترك بيتاً ودثاراً ولُعباً وحلوى.. يلمح أحزان العالم.

في عيني أم اتشحت بالسواد والهموم والخوف، هي كل ما بقي له من أفانين الترفه والحلم الذي ولى.

ودمعة واحدة تزرفها عن اليتيم الذي قهره اليتم حقاً يهتز لها عرش الرحمٰن الذي أوصانا أن نمسح دمعة المحزون والمقهور: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝﴾[1].

ثم احتواه في ساحة المحبة الرفيعة القدر؛ فجعل الأمر بالإحسان إليه والعناية به وبأحواله، وبرفع أعباء الهم والكمد عن قلبه الأخضر.

بعد الإقرار بالواحدانية يوصينا الله سبحانه باليتيم حيث يقول تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ

(١) سورة الضحى، الآية: ٩.

وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[١].

فالخطاب في الآية الكريمة للجماعة ككل، وهذا دليل على مسؤولية الجماعة عن رعاية ضعفائها. إذ إن العقيدة الحقة، والتوحيد المطلق لا يكون كذلك ولا يجزىء القيام والركوع والسجود، والقائم متغافل عن يتيم يتحرق بين عينيه من قرابته أو من جيرته.

فهذا التفسخ يناهض صدق الأداء المتناسق مع ترنيمة التراحم، وتوحد البناء الإنساني الذي يعكس بصدق مغزى الجماعة في الصلوات، وما بعد الإقبال المفعم بالشوق لشهود الجماعة ثم شهود أوجاع الجماعات ومعالجتها، ومعالجة آهات اليتامى والمعوزين.

أما قال الرسول الكريم: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[٢].

(أ) **محمد ﷺ ولي كل يتيم**: عمل المصطفى ﷺ بما أمر به ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝﴾ فكان ترجماناً صادقاً لآيات تتلى، وكيف لا وقد تجرع سقاء اليتم زمناً فكان وليُّ من ولا وليُّ له. وقد تعهد بذلك وسار مسيرته الخيّرة يعين الخلائق على نوائب الدهر، ويمسح دمعة الأرامل والأيتام، وذلك للحديث الذي ذكره البخاري في صحيحه «**ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة. اقرأوا إن شئتم** ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[٣] فأيّما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»[٤].

لهذا لم يكن عجباً أن يتزوج من أرامل لا يملكون شيئاً من وجاهات الدنيا اللهم إلا أيتاماً زغب الحواصل.

ومن ذلك زواجه من أم سلمة التي ربي ولدها عمرو في حجر رسول الله ﷺ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.
(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ص ٢٩٠ وعزاه إلى المسلم وأحمد بن حنبل وعلم عليه بالصحة.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦.
(٤) ذكره البخاري في صحيحه كتاب الاستقراض (٢٣٩٩) باب الصلاة على من ترك ديناً.

وعندما استشهد جعفر بن أبي طالب ﷺ أخذ النبي ﷺ أبناءه. ويقص علينا ولد جعفر ذلك فيقول: جيء بنا كأننا أفراخ فقال ﷺ: **«ادعوا لي الحلاق فجيء بالحلاَّق، فحلق رؤوسنا»**، ثم قال ﷺ: **«أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خُلقي وخَلقي»** ثم أخذ بيدي فأشالها. وقال: **«اللَّهم اخلف جعفر في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه»**، قالها ثلاث مرات، قال: فجاءت أمنا، فذكرت يتمنا، فقال: **«العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة»**.

ولقد سار صحابة رسول الله ﷺ على نهجه فكانوا يولون الأيتام كل عناية واعتبار.

بل مما أثر عن ابن عمر ﷺ أنه كان لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، وفي قول آخر: **«إن عبد الله بن عمر كان لا يأكل طعاماً إلا وعلى خوانه يتيم»**.

وكانت زينب زوج رسول الله ﷺ تقوم بخدمة الأيتام، وتعمل وتطعمهم من عمل يدها فلقِّبت بأم المساكين، وكانت فاطمة بنت الحسين تجمع الأيتام في دارها وترعاهم وتحنو عليهم لهذا لقبت بأم اليتامى.

(ب) الصدقة على اليتيم القريب مقام قرب:

كل منا يطمح أن يرتقي سلم القرب من الله، كل منا يسعى لأن يحيا مقام جنة الأنس بالله، ولن نعرج في هذه المعارج إلا إن عبرنا من معبر الأداء المتقن لكل أمر علوي، ومن ذلك صدقة تؤدى لمن جمع بين نسبتي اليتم والقرب. فمما روي في هذا الخصوص أن زينب ﷺ زوج عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأين النبي ﷺ يقول: **«تصدقن ولو من حُليكن»** وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزىء عني أن أنفق على أيتام في حجري من الصدقة: قال: سَلِي أنت رسول الله ﷺ قالت: فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها من حاجتي فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري. وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال: **«من هي»**؟ قال زينب قال: **«أي الزيانب هي»**؟ قال: امرأة عبد الله قال: **« نعم، ولها أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة»**[1].

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦٦) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

(جـ) من البر والإحسان عطية ليتيم كي لا يهان:

وتتوالى الوصايا الرحمانية لرعاية اليتيم، ولرفع مغبة العوز والفاقة عنه، فنجد أمراً بالبر. والبر جماع كل خير، وإحسان ويدخل في معاني البر والإنفاق عليه بإطعامه وكسوته وتعليمه وتطبيبه.

يقول تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾[1].

ويقول في مقام آخر: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝١٠﴾[2].

ويقول كذلك: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[3].

(د) ولي مسؤول تعلّم حق الولاية:

وأولى الناس برعاية اليتيم وكفالته ولي علّمه الرسول ﷺ حق الولاية، يقول المصطفى ﷺ: **«من ولاّه الله ﷻ شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره»**[4].

ثم القريب اللصيق والقريب الأبعد كالأم والأخوال والأعمام إلى آخر العصبات والأرحام.

(هـ) راعية أيتام تستبق مع الرسول ﷺ إلى الجنة:

وهنا أحب أن أضع دائرة الضوء على الأم الراعية للأيتام، هذه الأرملة التي تفردت عن الزوج بعد طول صحبة أثمرت زهرات أبكار فإذا بها تقف فجأة أمام

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.
(٢) سورة الإنسان، الآيات: ٧ ـ ١٠.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.
(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٢) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي وورد في سنن أبي داود تحت رقم ٢٥٥٥.

معترك الحياة وحدها بلا شريك مصاحب، وإذا بالأبناء ينظرون غدهم في ذل وانكسار، هل سيفترقون بين أعمام وأخوال؟ هل سيأتي غريب ليحصل على بطاقة والد بديل؟ فأجد الأم الصالحة التي أدركت سر الزوجية الروحية لم تبرح أعتاب المودة والرحمة، فهي الصاحب بالجنب في روضة الحياة وما بعد الحياة؛ فإذا بها تلعق أحزانها، وتعايش معزوفة الوفاء، وتحمل أمانة أبنائه، وتخلع ثوبها الأنثوي بكل إيماءاته وخصوصياته لتختمر برداء الفضيلة والوقار والاحتشام لتصبح الأم المجاهدة التي ترجو أن يبدل الله أحزانها أُنساً به وقرباً منه. من هنا كان لها **الجزاء الأوفى فهي تستبق مع المصطفى ﷺ إلى الجنة كما ورد في الحديث الشريف.**

قال رسول الله ﷺ: «**أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أن تأتي امرأة تبادرني فأقول لها: مالك؟ ومن أنت؟ فتقول أنا امرأة قعدت على أيتام لي**»[(١)]. وهي لا تحرم في الدنيا من أن ترى ثمار عملها، فالأبناء خير عوض لها، وهم عين البر والإحسان، وهم في رعاية الرحمٰن فالله قاضي حوائجها، ميسر مطالبها، يفتح لهم أبواب الرزق بدعائها سابقون لكل من تربوا بين ذراعي الوالدية، أما قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٢)] والتاريخ الإسلامي يسجل لنا قصص بطولة لأرامل قمن بتربية أيتام لم يكن لهم معهن من وصف اليتم سوى الاسم فقط إذ لم يشعر الأبناء في كنفهن بمرارة اليتم بل كن نعم الموجهات المعلمات المربيات.

من هؤلاء نسيبة بنت كعب المازنية، هذه المجاهدة الصابرة التي أرضعت أبناءها لبن العزة والفداء، ووقفت من وراء الرسول ﷺ هي وأولادها عندما زلزلت الغنائم أقدار الرجال في غزوة أحد، وهي التي احتسبت عند الله ولدها حبيباً الذي مزقه مسيلمة عضواً عضواً لأنه لم يكف عن الشهادة بأن محمداً رسول الله، ومن يُقْدِم على ذلك سوى ابن المجاهدة الصابرة أم عمارة نسيبة بنت كعب التي شهدت مقتل مسيلمة الكذاب، وظلّت رمزاً للفداء والبطولة.

وهناك أيضاً تماضر بنت عمرو بن الحارث الخنساء التي كانت تحث أبناءها على الجهاد، وتنطق بالحكمة والبيان فقد أعدتهم وهم الأيتام الصغار ليكونوا

---

(١) حديث حسن، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٨/ ١٦٢ وقال الحافظ في الفتح جـ ١٠ ص ٤٣٦ رواته لا بأس بهم.
(٢) سورة الروم، الآية: ٤٧.

رجالات الله، ولها كلمتها المأثورة حين قامت خطيبة فيهم إثر الإعلان عن حرب القادسية فقالت: «يا بني إنكم بنو رجل واحد، كما أنكم بنو امرأة واحدة، ويعلم الله أني ما خنت أباكم، ولا لوّثت نسبكم» وظلت تحثهم على الجهاد وما إن جاءها من ينعي أولادها حتى قالت مقولتها الشهيرة «الحمد لله الذي شرفني باستشهادهم وأرجو أن يجمعني الله بهم في مستقر رحمته».

(و) إطعام اليتيم طريقك إلى الجنة

من أراد الجنة فليخطو نحوها، وليتخطى كل عقبة تحول بين المرء وبين الجنة. فيتقي شح نفسه وكل غرور وكيد ملازم ويخفض جناحيه شفقة ورحمة لاحتواء هذا اليتيم المقهور وإطعامه مما يطعم منه ولده دون تفريق. هنا.. وهنا فقط تتفتح مغاليق أبواب الرضوان، وفي ذلك يقول جل من قائل: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾[١].

(ز) يتيم يرث بلا قرابة أو نسب:

درجة فضل أخرى، ومكرمة جديدة. فالمشرع الحكيم يتلمس أبواب الرزق لليتيم المعوز، فجعله وارثاً بغير قرابة أو نسب لمجرد حضوره القسمة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [٢] وعلى الرغم من قول أكثر الفقهاء: إن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، ذلك لأن المنهج العلوي جعل لليتيم سهماً في كل صدقة ونفقة بل وحتى في الفيء، أي الغنائم كما في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣].

فليس بجديد أن يجعل له رزقاً في الميراث أيضاً فهو من جملة الأرزاق ومن جنسها.

المحور الثاني: الإيصاء برعاية مال اليتيم والحفاظ عليه وتدريب اليتيم واختباره:

(١) سورة البلد، الآيات: ١١ ـ ١٥.
(٢) سورة النساء، الآية: ٨.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

صنف آخر من اليتامى يُقبل عليه الخاصة من قريب وارث أو غير وارث ويسعون لرعايته، ويجدّون في طلب الوصاية عليه. هذا الصنف هو اليتيم الوارث، وهنا تنبلج قضية صلاح الوالدين، ومدى طهارة ما تركوه من أموال، فإذا بالمال المطهر مبارك موفور الثمرات، وربما لم تمسه يد لتشغيله وتكثيره، وإنما نماؤه بركته التي تتضاعف وتتضاعف وكم سمعنا عن رجل صالح ترك لورثته الضعفاء عقاراً أو أرضاً فإذا قيمتها ترتفع أضعافاً وأضعافاً، وهي على حالها لا تكلفهم مؤنة، ولا يقوم عليها رجل أعمال حاذق مدقق لو عاش أعوامه كلها في السعي والكسب ما جمع نصف ثمنها.

ثم يقيض لهذا المال المبارك من يحفظه ويذود عنه. ليس لسلطان هؤلاء اليتامى فما لهم في ضعفهم سطوة ولا سلطان، ولا رغبة وطمعاً فيما بين يديهم فهم فيه من الزاهدين، وإنما لصلاح آبائهم كما في قصة الخضر مع موسى عليه السلام عندما وجد جداراً يريد أن ينقض فأقامه، ولم يطلُب لصنيعه أجراً، فهو أصلاً لم يستنفر للبناء إلا من قبل الحافظ الرحيم يقول تعالى معللاً المهمة التي كلّف بها الخضر ﷺ ولم يدركها موسى النبي ﷺ: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾[1]. والحق أن قضية ولي اليتيم الوارث حظيت بكم وافر من التشريعات المقننة والمقيدة لحركة الولي في مال اليتيم فجاءت على النحو التالي:

(أ) أمر الولي بحسن القيام على مال اليتيم، وتنميته كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[2].

(ب) كما أمر الولي بتشغيل مال اليتيم حتى لا تتناقص قيمته أو تأكله الصدقة ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: **«اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة»**[3].

(جـ) اشترط على الولي أن يحفظ مال اليتيم من النماء الساقط من عين الشرع

(١) سورة الكهف، الآية: ٨٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم ٨٧ وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٣/ ٦٧.

ولو تحقق الكسب الكبير ذلك لأن النماء ببركة الحلال لا بتلويثه بالحرام ومن ذلك ما كان من أمر رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عندما قال له: إني اشتريت خمراً وأيتام في حجري. فقال له رسول الله ﷺ: «**أهرق الخمر واكسر الدنان**»[1].

ولهذا شرع إخراج الزكاة من مال اليتيم تطهيراً له وقد ذكرت ذلك قبلاً.

(د) أمر المشرع ولي اليتيم أن يتعفف عمّا تحت إمرته ولا صاحب له يسأله عنه، وألا يسلك سبل الالتواء كأن يسارع في إنفاقها أو تغييبها حتى لا يسأل عنها بعد بلوغ صاحبها.

وهنا يقول تعالى مبيناً أحوال الأولياء: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] استعف عن الشيء كف عنه وتركه وهو أبلغ من (عف) كأنه طلب زيادة العفة.. تبرز هذه الآية حقيقة التعامل مع مال اليتيم فهو طاعم منه إن احتاج متعفف عنه إن أغناه الله، على أنه أثر خلاف في هذه الجزئية بين الفقهاء فهل على الآخر الفقير من مال اليتيم ضمان إذا أيسر؟

ذهب بعضهم إلى أنه لا ضمان عليه؛ لأن الإباحة سبقت كل خلاف، وعدوا ذلك الإطعام على سبيل الأجرة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وعائشة ﷺ. **والرأي الآخر** يقضي بوجوب الضمان في حالة تغيير الأحوال. وقد استدلوا على رأيهم بما روي عن عمر ﷺ من أنه قال: «إلا أني أنزلتُ نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت» وهذا رأي عمر بن الخطاب، وسعيد بن جبير أيضاً وزاد ابن جبير فقال: أما إذا حضر الوصي الموت ولم يستطع سداد ما أخذ فإنه يتحلل من اليتيم إذا كان بالغاً أو من الوصي الذي يأتي بعده إن لم يكن قد بلغ.

رأي ثالث للحنفية: مؤداه أن الوصي لا يأخذ على سبيل القرض ولا على سبيل الابتداء سواء أكان غنياً أم فقيراً. هذا وقد احتجوا بعموم الآيات القرآنية

(١) حديث حسن أخرجه الترمذي عن أبي طلحة مرفوعاً، والدارقطني جـ ٤/ ٢٦٥ عن أنس مرفوعاً وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٠٣٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[(١)] وقوله أيضاً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[(٢)] وقوله كذلك: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٣)] فعندهم أن هذه الآيات محكمات حاصرة لمال اليتيم على وصيه وقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٤)] متشابه محتمل فوجب رده إلى تلك المحكمات وروي عن ابن عباس أنه قال: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾... الآية نُسخت بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[(٥)]...

الرأي الراجح والله أعلم:

وعند الترجيح أرى أن الولي أو وصي اليتيم إن أيسر فعليه رد ما أخذ، أما إن كان الأخرى فليس عليه شيء أن يأخذ من مال اليتيم بقدر قيامه، وأجرة عمله، ولا قضاء عليه كما ذكر عن عائشة رضي الله عنها وهو قول الإمام أحمد أيضاً، وهذا الرأي يتفق مع ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ من أنه سأل رسول الله ﷺ قائلاً: ليس لي مال، وإني ولي يتيم. فقال له الرسول ﷺ: **«كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالاً ومن غير أن تقي مالك بماله»**[(٦)].

والمقصود بالأكل بالمعروف المسموح به للوصي هو كل ما يسد جوعه ويستر عورته.

(هـ) كذلك وضع للوصي خطة عمل، وبرنامج تربية فهو مكلف بتعليمه وتدريبه واختباره من حين لآخر على تحمل المسؤولية، والقيام بمهمة تشغيل ماله وتنميته عند تسليمه إليه إثر البلوغ، إلا أن المشرع وضع شرطاً مهماً لتسليم هذا المال إلى صاحبه هو إيناس الرشد، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[(٧)].

هنا نجد العديد من التساؤلات تفرض نفسها:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٠
(٣) سورة النساء، الآية: ١٠.
(٤) سورة النساء، الآية: ٦.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٠.
(٦) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٣٦٦٨) وابن ماجه (٢٧١٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه للألباني رقم ٢١٩٨.
(٧) سورة النساء، الآية: ٦.

أولها: مامعنى الرشد المقصود؟

ثانيها: وما الحكم لو بلغ غير رشيد هل لا تُسلم إليه أمواله حتى لو تقدم به العمر؟ وحول موضوع إيناس الرشد أثر للفقهاء قول فيه: فقد أجمع الفقهاء على أن الصغير لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ سن الاحتلام ويؤنس منه الرشد. والرشد المقصود هو حسن التصرف في المال وقال الشافعي: لا بد أن ينضم الصلاح في الدين، إلى حسن الصلاح في المال. فالفاسق يحجر عليه عند الشافعي خلافاً لأبي بكر.

السؤال الثاني: ما الحكم لو بلغ غير رشيد هل يسلَّم إليه ماله أم يحجر عليه؟

الحق أن القرآن الكريم بيَّنَ لنا في محكم تنزيله أن هناك صنفاً حُرِمَ من حقه في التصرف في ماله (وبالتأكيد مال غيره). ذلك الصنف الذي عين بمفهوم المخالفة للرشد والذي ذكر تحت مظلة السفه، والذي جاء فيه أمر علوي يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾[١].

وأصل السفه في اللغة الخفة والحركة، يقال: تسفهت الريح الشجر إذا أمالته، ورجل سفيه إذا كان ناقص التفكير خفيف الحلم، والمراد به هنا الذي لا يحسن التصرف في ماله[٢] والحق أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا على أن من بلغ غير رشيد أي سفيهاً، يحجر عليه كما يحجر على الصغير، بينما خالف هذا الإجماع الإمام أبو حنيفة فعنده أنه لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغها سُلِّم إليه سواء أكان مفسداً أو غير مفسد[٣].

(و) وجوب الإشهاد عند تسليمه المال لمن كان تحت وصايته وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [٤] وما ذلك الإشهاد إلا حماية لكل منهما من أن يعبث الشيطان برأس أحدهما فينكر

(١) سورة النساء، الآية: ٥.
(٢) لسان العرب لابن منظور مادة: سفه.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٥ ص ٣٠، ٣١.
(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

اليتيم أنه تسلّم شيئاً، أو يدعى الوصي بغير حق أنه سلّمه وفي الإشهاد تبرئة للذمم وتنفيذ للأمر الرباني وهو واجب عند الشافعية والمالكية بينما يرى الحنفية أنه مندوب فقط وليس بواجب.

المحور الثالث: عاقبة أكل مال اليتيم:

لم أجد أكثر من عقوبة أكل مال اليتيم إلا عقوبة الكافر والعياذ بالله فقد كثر الوعيد، واشتدت وطأة العقوبة على كل من يجد في نفسه شيئاً من خبث أكل مال اليتيم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[١] ومن ذلك أيضاً قول المصطفى ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[٢].

وقوله أيضاً: «**أربع حق على الله ألا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيماً، مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه**»[٣].

قال رسول الله ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل**»[٤]. إنها مرتبة رفيعة ومكانة راقية يسعى إليها من يدرك ما وراءها من خير كبير، لهذا أدعو كل مؤمن يرغب في الترقي إلى مقام أهل الرضا (رضي الله عنهم ورضوا عنه) أن يبحث عن هذه القلوب الكسيرة، والعيون الباكية الصامتة، ويمسح دمعتهم ويرفع عن كاهلهم هذا الكم الضخم من الأعباء، فالمطلوبات تفوق الطاقة المعنوية والنفسية قبل المادية، وأرى أن تجعل رعاية أولئك الأرامل والأيتام من خلال مكتب صغير يلحق بكل مسجد يعين فيه موظف يتقي الله ينظر شكواهن ومطالبهن فربما اقتصر الأمر على مهمة تقديم طلبات المدارس أو علاج مريض أو مساعدة مادية.. ولندرك معنى حديث المصطفى ﷺ: «**إنما يرحم الله من عباده الرحماء**».

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري (فتح) (٦٨٥٧) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) حديث ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٨٤٨.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأدب جـ ٨ ص ١٠ وكذلك مسلم في صحيحه (٢٢٨٩) وهو حديث صحيح.

الفصل الخامس

الأبوة في ضوء الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

تمهيد

المبحث الأول : الأبوة والمواثيق الدولية.

المبحث الثاني : الأبوة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : حقوق الآباء على الأبناء.

تمهيد:

بعد ذكر مستفيض لما كفلته الشريعة الإسلامية من حقوق لرعاية الأبناء وحمايتهم وقد أودعت الأمانة بكاملها على كاهل الآباء حضانة وكفالة ورعاية ونفقة وتأديباً وتعليماً، وجعلت الشريعة المحكمة سائر المهام مجالاً للثواب والعقاب المعجل والمؤجل، كان لا بد من قابل رامز من قبل الأبناء تجاه هذا العمل والجهد الذي يلتهم برضى وقناعة سويعات العمر.

فكان الأمر بالبر والوفاء والطاعة والرحمة والتسامح إبان ضعفهم، فهم أي الآباء من بعد قوة وسطوة وكدح، من بعد الشباب والفتوة في طريقتهم إلى الضعف والوهن والاحتياج. ولنتأمل الآيات الكريمات التي تبرز المنحنى القدري لمسيرة العمر، والحقيقة المغيبة في طيات الآمال والأوهام إذ:

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته ... يوماً على آلة حدباء محمول

فإذا حملت إلى القبور جنازة ... فاعلم بأنك بعدها محمول

أقول لنتدبر الآيات المحكمات لنتعرف على حقيقة هذا الوجود القصير الأمد المترامي الأمل، يقول تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾[1] ويقول كذلك: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ﴾[2].

وكما بدأ يعود من نشأة واهنة ضعيفة إلى فتوة وشباب وإقبال، وخصوبة، وعطاء ثم إلى ذبول وضعف.. وصدقت كلمات ربي حيث قال: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾[3].

وهذا الضعف الأخير لا قابل له فالناس فيه زاهدون منصرفون لهذا كانت

(١) سورة الروم، الآية: ٥٤.
(٢) سورة يس، الآية: ٦٨.
(٣) سورة الحج، الآية: ٥.

الوصايا السماوية، بمعالجة الضعف النفسي القائم على الشح الفطري في سني الرشد. وتولت المعالجات السماوية تارة بجعل رعاية الآباء صنو رعاية حقوق الله وعلى رأسها العبودية لله الحق يقول تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[(١)].

وتارة بإبراز الصورة المريرة للوهن والضعف، وما يجب تجاه ذلك من معاملة كريمة ومصاحبة وخدمة ورعاية. ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [(٢)] والجزاء القائم على العدل موقوف لأجلك إن وفيتهم حقهم يقول المصطفى: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم».

وتارة أخرى بالوعيد إن لم يفلح التذكير، فالعاق محروم من رضوان الله، ممحوق البركات، والعقوق رأس قطيعة الرحم إذ الوالدان وسائر الأرحام بعدهما يشملهما النص السماوي، يقول تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾[(٣)].

وكان نتاج هذه التوجيهات العلوية وفهمها فهماً صحيحاً أن تضافرت الجهود على مستوى الفرد والجماعة على رعاية الآباء، فعلى مستوى الجماعة نجد أن الفقهاء تطبيقاً للنص وروحه جعلوا للآباء نصيباً في بيت المال إن فقدوا العائل أو وجد ولا قدرة له على الإنفاق حتى على نفسه، ولم يفرقوا بين مسلم وذمي فكلهم لهم نصيب في بيت المال ما دام يجمعهم وصف الكبر، والاحتياج، والتزمت الدولة بالتشريع الإسلامي، بل ورتبت لهم راتباً عينياً وآخر نقدياً، وجعلت لهم أسبقية العلاج في دور الاستشفاء العامة، وجعلت لهم مكاناً متقدماً عن كل من سواهم عند كل وقف خيري تجزل فيه العطايا أو الرواتب، وقد نصت العديد من الأوقاف الخيرية على رعايتهم والحفاظ على كينونتهم إعمالاً للنص القرآني. وعلى مستوى الأفراد أصبح بر الوالدين معياراً لكمال الشخصية السوية، وسيأتي تفصيل ذلك. هذا وقد رأيت استكمالاً للفائدة أن أضع دائرة الضوء على جملة الضوابط التي وضعتها الشريعة المحكمة لرعاية الأبوة مع ذكر يسير لما تعورف عليه الآن من ضوابط لرعاية المسنين في المواثيق الدولية فجاءت الدراسة

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٢.

مجملة في المباحث التالية:

المبحث الأوّل: الأبوة والمواثيق الدولية.

المبحث الثاني: الأبوة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: حقوق الآباء على الأبناء.

المبحث الأول

الأبوة والمواثيق الدولية

الحق أننا أمام كم من الدراسات التي تدعو إلى النظر والتأمل فقد شملت شتى جوانب الشيخوخة: النفسية والذهنية والبدنية، ولعل الداعي إلى توافر هذه الدراسات والبحوث وافتراض النظريات، في هذه الآونة لم يكن وليد اللحظة، وإنما إثر تراكمات لصنوف من الأفعال اللاإنسانية التي وقعت إثر الصدام بين الشباب (الأبناء)، وكبار السن (الآباء) فهي بمنزلة رد فعل أو شعور بوخز الضمير لدى البعض، إذ وجد من بين الشباب من يرى أن الشيخوخة عبء على الحياة برمتها فلا أمل في إطعامهم أو علاجهم لأنهم سيموتون لا محالة والأحرى ـ من وجهة نظرهم ـ التوجه إلى جبل الشباب لمعالجته ورعايته لأنهم أمل الأمة؛ ولأن المسنين يأخذونهم إلى الوراء رغماً عنهم إن اشتغلوا برعايتهم، والأحرى أن ينظروا إلى المستقبل، إلى الغد، إلى الأمل. فهم ينظرون إلى آبائهم نظرة تبرم وامتعاض، يجمعهم شعور ـ وشعور قوي ـ بأن الآباء الكبار عالة عليهم يقاسمونهم طعامهم وجهدهم.

فالمادية طغت، والفردية جعلت الأنانية تسود وبخاصة في غيبة الإيمان.

والحق أنه لم يأخذ الاهتمام بالشيخوخة طابع الدراسة البحثية إلا في أواخر القرن التاسع عشر، وكانت بدايته متواضعة، ونموه بطيئاً، وكانت البحوث الطبية هي الأسبق في الظهور، وذلك أمر طبيعي ورغبة فطرية تواكب التطور، فقد بدأ الباحثون في دراسة العوامل التي تؤثر في طول العمر (Longevity) بالإضافة إلى دراستهم المتغيرات التي تطرأ على الخلايا والتي تعد مسؤولة عن ظهور الشيخوخة.

- أما الدراسات النفسية فقد بدأت عام ١٩٢٢، وذلك عندما صدر كتاب بعنوان «الشيخوخة النصف الأخير من الحياة» Senes Cence the last half

of life هذا وقد تقدمت البحوث أثناء الحرب العالمية، وقام مركز بحوث «نافيليد» التابع لجامعة كمبردج في بريطانيا بدور بارز في ريادة هذه الدراسات التي اشتملت مراحل عمر الإنسان حتى الشيخوخة.

- وفي عام ١٩٤٦ أسس المعهد القومي للصحة بالولايات المتحدة وحدة تخصصت في أحوال المسنين بإشراف (ناثان شوك).
- وفي العام ذاته تأسست جمعية بحوث المسنين، وصدرت عنها أول مجلة متخصصة في هذا الميدان «Journal Gerontology».
- وفي عام ١٩٤٨ نشر أول كتاب يدور حول التوافق الاجتماعي للمسنين (Social adjastment in old Age) أعده مجلس بحوث العلوم الاجتماعية بالولايات المتحدة، وبصدوره اتسع نطاق الاهتمام بالمسنين وتوالت البحوث لتستوعب أحوال المسنين مما نجم عنه تأسيس الاتحاد الدولي لعلم المسنين عام ١٩٥٠.

إلا أن أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات من هذا القرن قد شهدت اهتماماً متزايداً بسيكولوجية المسنين، ويعد ذلك نتيجة طبيعية نظراً إلى الزيادة المستمرة في إعداد هذه الفئة، إذ يوجد حالياً العديد من المدارس المتخصصة في دراسة الشيخوخة من جميع جوانبها، وذلك في معظم الجامعات.

والبحوث الميدانية تجري في سائر البلدان لدراسة أثر البيئة في المسن، ومن المؤشرات التي تبرز قدر الاهتمام بهده الدراسة أن هناك ما يزيد على ثلاثين مجلة متخصصة في هذا المجال، ولعل من أهم الأحداث المرتبطة بذلك تأسيس الاتحاد الدولي للصحة النفسية للمسنين عام ١٩٨٢ الذي عقد مؤتمره الأول بالقاهرة خلال الفترة ٢٢ـ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٢.

(أ) زيادة تعداد المسنين:

وكما ذكرت آنفاً أن الداعي للاهتمام بالمسنين ما فرضه الواقع من حتيمة التعامل مع هذه الأعداد المتزايدة منهم، ويؤكد برودى (Prody) أنه لم يكن قط على مدى التاريخ مثل هذا الكم من المسنين لا من الناحية العددية أو النسبية.

ولقد أشار مؤتمر منظمة الأمم المتحدة الذي عقد في ڤيينا سنة ١٩٨٢ إلى أن عدد كبار السن سيتضاعف خلال الأعوام الأربعين القادمة، وسوف يؤدي ذلك

إلى انفجار سكاني من سن الشيخوخة.

هذا وتشير إحصاءات الأمم المتحدة إلى أن أعداد المسنين في العالم كانت ٢٠٠ مليون تقريباً عام ١٩٥٠، ووصلت إلى نحو ٣٥٠ مليوناً عام ١٩٧٥، ومن المتوقع أن تصل إلى ٥٩٠ مليوناً عام ٢٠٠٠، ومن المنتظر أن يتجاوز ١١٠٠ مليون عام ٢٠٢٥. هذا ويتوقع أن تضم دول العالم الثالث نحو ٦٠٪ من مجموع المسنين في العالم.

والملاحظ أن الهرم السكاني يختلف باختلاف المجتمعات.

ففي المجتمعات النامية تبدو قاعدة الهرم عريضة وقمته مدببة، أما المجتمعات المتقدمة فإن الهرم السكاني يختلف تماماً فالقاعدة ليست عريضة، والقمة ليست مدببة. هذا بجانب العوامل الديموغرافية الأخرى (الخصوبة، الوفيات، الهجرة) فهي تؤثر كلها في شكل البناء السكاني الهرمي وتركيبه، من هنا أصبحت مشكلة المسنين أكثر إلحاحاً، وأضحت مشكلة اجتماعية ضاغطة على الحكومات فهناك زيادة عددية ملحوظة في هذه الفئة، لذا أصبح من الضروري ملاحقة هذه الزيادة، والعمل الدائم على مواجهة احتياجاتها بالحلول المناسبة لها.

(ب) معاناة المسن:

وعلى الجانب الآخر يواجه المسن مرحلة عمرية صعبة، وذلك لأسباب عديدة منها:

تقلُّص الأسرة الممتدة إلى الأسرة الزواجية، وذلك بسبب الهجرة من الريف إلى المدن، أو الهجرة الخارجية، إذ يخرج الأبناء، ويخلفون الآباء من ورائهم حيث الوحدة والمرض والحاجة.

خروج المرأة إلى العمل فلا مكان للآباء أو الأجداد مع الأبناء وأزواجهم بدعوى عدم القدرة على الخدمة فكل فرد من أفراد الأسرة الصغيرة يقوم بخدمة نفسه تقريباً.

وإذا نظرنا إلى دور الدولة تجاه المسنين نجد أنها قدمت الكثير، ومن ذلك منحهم الحق في التأمين الصحي حال العجز والشيخوخة، أيضاً هناك العديد من أنواع التأمين بحسب درجة الفرد وموقعه، منها تأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.

هذا بالإضافة إلى إنشاء العديد من دور ونوادي المسنين، والطرق الخاصة بالمسنين، وأماكن خاصة بهم في وسائل النقل العامة وأماكن الترفيه.

وبعض الدول جعلت للمسن بطاقة خاصة تكفل له ركوب المواصلات بسعر مخفض، وتجيز له أن يتقدم أي تجمع لقضاء مصلحة حتى لا ترهقه طوابير الانتظار.

كما حرصت دول أخرى على تخصيص أماكن في المسارح والسينما.. إلى آخر تلك التوصيات التي تؤكد زيادة الخدمات لتلبية احتياجاتهم، وعلى صعيد آخر كثر الحديث حول التنمية بعامة، ودور المسنين بخاصة، باعتبارهم شريحة معطلة في المجتمع، والتنمية والإنتاج تتنافى مع عدم استثمار طاقات المسنين خصوصاً مع تزايد أعدادهم إلى جانب أنها إضافة تراكمية لأعداد المستهلكين في المجتمع.

ووضعت المقترحات التي تتيح الاستفادة من خبراتهم بعد تصنيفهم بحسب قدراتهم، وإمكانية مساهمتهم وذلك من خلال طريقين:

الطريق الأول: من خلال صور التطوع سواء بالمال إن كان قادراً على ذلك، أو بالعمل المباشر في مشروعات التنمية، أو بالفكر والرأي، وهناك بعض المؤسسات أخذت في تكوين ما يسمى بمجلس الحكماء الذي يجمع أعضاؤه من أصحاب الخبرة في هذا المجال من كبار السن.

الطريق الآخر: من خلال مراحل التنمية حيث يشارك في تخطيط مشروعات التنمية أو في تنفيذها، والاستفادة من خدماته شريطة توافر القدرة لديه والرغبة في العمل.

والحق أن هذه الدراسات على تنوعها جديرة بأن نتعرف عليها، فهي غنية المضمون، جيدة الفكرة، تعبر بصدق عن طموحات الجادين، المخلصين في إسعاد هؤلاء المسنين، ورفع المعاناة النفسية عنهم.

لكن بقي سؤال هو: هل يا تُرى استطاعت أندية المسنين، ودور الإيواء، وزيادة المعاشات، والتأمين الصحي أن تجعل آباء اليوم يشعرون بأن غيم المعاناة النفسية والعضوية قد انقشع؟

الواقع المرير ينبئ عن أن دور المسنين تعجز عن استيعاب هذه الأعداد

المتزايدة.. هذا فضلاً عن ارتفاع قيمة الاشتراك الشهري في الدور ذات المستوى التعاملي الرفيع، التي تتفهم حقيقة دورها.

سؤال آخر: هل دار الإيواء هذه ـ وإن كانت ذات طابع مميز من كل وجه، وكل جانب، هل ـ بمقدورها أن تعوّض أمّاً أو جَدَّة عن بيتها الذي أعدته بإتقان طوال حياتها، وعن أبنائها وبناتها وأحفادها. أم أنها مجرد رقم في سجل انتظار مجهول؟ تبرز لنا حقيقة مريرة فالجدة أو الأم تظل تجهض كل محاولة لإخراجها من دارها حتى ولو لزيارة أبنائها، وذلك لتعلقها ببيتها الذي هو سر الحياة بالنسبة إليها، ثم تجبر على الخروج بالحيلة حيناً والاستسلام أحياناً، وهي تعلم أنها مودعة في دار ما قبل الموت فتشعر بالقهر والخوف بيد أنه لا حول ولا قوة.

وهل المعاش الذي زيد في الفترة الأخيرة يتناسب والارتفاع الجنوني في الأسعار؟ ثم نظرة تأمل في حال مسن مريض بالسكر أو الروماتيزم أو بهما معاً وبغيرها وهذا وارد. إنه لن ولن يتمكن من تنفيذ إرشادات الطبيب بتناول أطعمة خاصة، وتنفيذ الوصفة الطبية بسبب ارتفاع ثمن الدواء بصورة غير طبيعية، والأمر أعظم لو احتاج إلى المعالجة بالمضادات الحيوية، فالمعاش لا يكفي يوماً أو بعض يوم، وهل تقدم الأندية خدماتها لسائر المسنين؟ أم لشريحة واحدة قادرة على الحركة النشطة، التي تمكنها من استخدام المواصلات العامة وهل. . .؟؟ وهل. . .؟

إن كل هذه الجهود الطيبة يجب أن يسبقها ويلحقها شيء في غاية الأهمية، ألا وهو الإيمان المطلق بالله، وتعميق مفهوم الرحمة والتعاطف ثم الرضى والتسليم بقدره، ثم تنفيذ أوامره وعلى رأسها:

رعاية حق الوالدية التي جعلها الله تلي مرتبة العقيدة مباشرة أما قال في محكم تنزيله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾.

أقول إن نظرة واحدة على كل ما يدور على الساحة العالمية تتراءى لنا عبرها صورة الأبوة المهدرة.

اللّهم لا حول ولا قوة إلا بك

المبحث الثاني

الأبوة في الشريعة الإسلامية

اصطلح الفقهاء على اعتبار «الأبوة» تعبيراً دقيقاً يطلق على سائر الأصول وإن علوا كما في قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ لهذا سأظل طوال بحثي مصاحبة هذا التعبير الذي يشعر القارىء بقدر مسؤوليته تجاه من كانوا سبباً في وجوده.

المحور الأول

الإعداد المدخر للغد مسؤولية شخصية

تمهيد: قبل أن نتحدث عن دروب المحور الأول لا بد لنا أن نتعرف على هذه المرحلة، فالمسن أو الكبير هو الشخص الذي أتم مراحل البلوغ والشباب ودخل مرحلة الشيخوخة. ويرى علماء الاجتماع أنها مرحلة ذات سمات محددة تتصل بقدرة الفرد وحيويته، ومدى تعرضه للإصابة بالأمراض وبخاصة أمراض الشيخوخة.

هذا وللشيخوخة العديد من الخصائص الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية تنعكس على المسن ذاته، وعلى من حوله، وهي تختلف من فرد لآخر، ومن مجتمع لآخر فنجد أن المجتمعات المتطورة تختلف عن غيرها من المجتمعات الدنيا، فالمسن في الأولى متوسط عمره أعلى ممن سواه في المجتمعات النامية، وذلك لعدة أمور من أهمها ارتفاع المستويات المعيشية، وتقدم الأساليب الصحية والوقائية، وكذا تحسن الظروف البيئية عموماً.

وعموماً فالشيخوخة حالة نفسية وعقلية وجسمية لا تخضع لبلوغ عمر زمني معين، وقد تتأخر كثيراً، وكل هذا يتوقف على ما ادخره في شبابه، ونوع علاقاته بالآخرين. ولهذا رأيت أن أرتب المدخرات بحسب أهميتها ولما لها من دور

بارز في تعجيل الشيخوخة من عدمها وإذا بي أجد الإسلام ينظم هذه المدخرات من خلال منهج الاعتدال والوسطية، ومن خلال إيمان ثابت وعقيدة راسخة.

بتتبع هذه الضوابط وجدت أننا يمكن أن نجملها فيما يلي:

(أ)الإعداد الروحي:

لكي يتمكن الإنسان من مواجهة غده دونما شعور بالخوف من المجهول، عليه أن يعد نفسه إعداداً روحياً فيؤمن بالله ويرضى بقضائه، ويسعى لمرضاته، ويصبر على أداء التكليفات التعبدية، ويصبر عن المحرمات، ويقيم صلاته وهو على يقين من أنه بين يدي خالقه فالصلاة أعظم وسيلة لتزكية النفس، وهي عَلَم وميزان على تزكية النفس، فهي وسيلة وغاية في آن واحد، فهي تعميق لمعاني العبودية به والتوحيد والشكر، وهي ترويض للنفس على الخشوع والاستكانة والإقبال على الآخرة ونبذ الدنيا والفقر إلى الله والتواضع لله ولخلقه. فالإنسان إن لم تَسْمُ روحه.. وتلتصق بمبدعها ظهرت فيه مظاهر الوحشة والاكتئاب وعدم الرضا والقناعة بأي شيء.

فالصلاة تحجيم لسُعَار وجموح الشباب، وترويض دقيق لجنوح الإنسان في سني المغامرة، ومتنفس هادىء منظم يحمي رئة الأيام من الران والخبث.

والصوم مشاركة للمحروم، ومعايشة للحرمان، وطريقة تربوية متفردة لتقوية الإرادة، وإضعاف جبروت إلف العادة.

والزكاة تدريب متكرر على مفارقة أحلى وأثمن وأغلى ما أحب، وما ظل أمداً يجمعه فهو مفارق رغماً عنه، ما أحب وما لم يحب مع توالي الأيام، فهو على يقين بأن العواري مستردة.

والحج إعلان عملي عن حقيقة الإسلام الذي تلبس به، ففيه مشقة الانتقال والسفر، وفيه مقولة رامزة لرحلة الحياة والموت والسلام والصبر والتلاحم والتعارف. يعايش فيه المرء رحلة الحياة من مباديها إلى مساربها.

يبدأ الرحلة كما يبدأ من جاءه الأمر بالسفر إلى خالقه.

اغتسال يشبه غسل الميت، وصلاة تشبه الصلاة على الميت، ورداء بسيط يشبه الكفن، ووداع للأهل والأحباب. ووقوف بعرفة يشبه يوم الحشر، ثم رمي

الجمار تشبه التوبة والخلوص من الآثام. ثم عود وفي ذلك تذكير باليوم الذي لا عودة بعده فيعد نفسه ويهيىء الزاد للسفر.

وفي ذكر الله مدد للروح، ومعالجة لأدوائها ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾(١) ويقول كذلك: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ۝﴾(٢).

وفي تذكر الموت والخوف من لقاء الله عمل متواصل على مرضاته، وسعي للدخول في معيته. يقول جل من قائل عن هذه الفئة: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝﴾(٣) فهؤلاء بلغوا درجة اليقين.

ولعل من أهم ثمرات اليقين الإيمان المطلق بعدل الله، يقول تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝﴾(٤). ويقول كذلك: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فمن وقر الإيمان في قلبه صاحبه دوماً الشعور بمعية الله ورقابته، وأيقن أن عدل الله من أبجديات الوجود. فصلحت تلقائياً سريرته قبل علانيته بعدما اطمأن إلى حكم الله القدري، وعايش آيات العدل فهو سيجني ما زرع، ولا شيء مضيع، وفي الحديث الشريف: «**البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت، اعمل ما شئت فكما تدين تدان**»(٥) والشواهد لا حصر لها على عدل الله في الدنيا قبل الآخرة ويقول في الحديث الشريف: «**بروا آباءكم تبركم أبناؤكم**».

فهل لقانع بعدل الله أن يعق أباه أو يقطع رحمه، مؤكد ستكون الإجابة بالنفي، من هنا كان للإعداد الروحي أهميته في مواجهة المراحل العمرية المتقدمة فهو راض قانع بل يتعجل لقاء الله؛ لأنه عَمَر الآخرة كما عَمَرَ الدنيا.

(ب) الإعداد الذهني:

لا بد للإنسان في سني النضج والرشد أن يعتاد التفكر والبحث ليساير فطرته التي ميزها الخالق عن كل ما سواها من مخلوقات، وألا يركن إلى الراحة والدعة

(١) سورة الرعد، الآية: ٢٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.
(٣) سورة السجدة، الآية: ١٦.
(٤) سورة القمر، الآية: ٤٩.
(٥) جمع الجوامع رقم ١٠٠٨٣ جـ ٣/ ٥٤٠ عن أبي قلابة.

وتقبل ما يفرض على العقل، وإنما يجب أن يظل طالباً للعلم مجدداً له باحثاً عن كل ما يبعث الحياة الفكرية في ذاته.

ويتبع ذلك افتقاده استقلاله السيكولوجي إذا ما ركن إلى الاعتماد على الآخرين، ثم يتحول شيئاً فشيئاً حتى يعود إلى أنماط مبكرة من السلوك الطفولي وصدق الله العظيم حين قال في سورة يسٓ: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ﴾[١] فالتعلم والرغبة في الاستفادة ومعايشة التجربة دليل على القوة حتى لو تقدم به العمر، وهذا يبرز المعنى العظيم لقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾[٢] لهذا كان حرياً بالإنسان أن يمتثل لقوله تعالى في العديد من الآيات: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾ ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾.

وألا يبرح جوهرة الترقي بالتفكر والتدبر والتذكر فمحصلة ذلك كله الثقافة، التي تشكل مجموع التصرفات التي يتخذها الإنسان في شتى مجالات الحياة، وقدرته على حل المشكلات، واجتياز الأزمات، إلى غير ذلك من الأمور التي تستدعي تفكراً واستغراقاً في التفكير فهو نمط فكري ارتقائي تلقائي.

(جـ) الإعداد الجسمي:

اتجه فريق من العلماء إلى اعتبار الجسم الإنساني كالآلة يلحقه العطب سريعاً نتيجة للاستعمال السيء، فبعد مقدار محدد من النشاط أو بعد انقضاء فترة زمنية معينة لا بد للآلة أن تتوقف عن العمل فما بالك إذا أسيء استعمال هذه الآلة.. حتماً سيلحقها العطب سريعاً.

لهذا وجب على الإنسان إدخار عافيته، وتوخي الاعتدال، وأن يفرق بين الرغبة والحاجة فالحاجة إلى الطعام مثلاً تنتهي بتناول ثمرات محددة تقيم الجسد، بينما الرغبة في الطعام تدفع إلى السير وراء شهوة البطن التي تؤثر تأثيراً عكسياً في بناء الجسم، وتصاب المعدة بالإجهاد وبالتالي لا تتمكن من مجابهة هذه الرغبة لسنين طويلة فتفقد قدرتها وكفاءتها وينسحب الخطر على الجهاز الهضمي والتنفسي والقلب، وهناك من ينتقم من بدنه ويُعجل بدنو أجله فيتناول

(١) سورة يسٓ، الآية: ٦٨.
(٢) سورة الحج، الآية: ٥.

المشروبات الكحولية والمخدرات المذهبة للعقل والبصيرة، ومنهم من يفرط في التدخين تحت تأثير الرغبة والعادة.

ويقاس على المطعومات النشاط الجنسي فإن هناك فارقاً جوهرياً بين الحاجة والرغبة، وقد يؤدي الإسراف في ممارسة ذلك إلى تكليف الجسم بما فوق طاقته. فالإنسان لديه قدرة محددة لها مقاييسها إن زادت على ذلك بسبب الاستثارة المصطنعة انقلبت على صاحبها لتؤدي به، فإذا ما لجأ إلى المحفزات لاستنفار الرغبة الساكنة لعدم الحاجة الطبيعية قُضي عليه حتماً.

بينما تأمر الضوابط الشرعية بالاعتدال، فحفظ الصحة وصيانة أجهزة الجسم موقوف على قوة إرادة الإنسان، وحسن تدبير ما تناوله من مطعم ومشرب، والتعقل عند النكاح والاستفراغ فلو تم كل هذا على وجه الاعتدال حسبما أمر الشرع مع اتساقه مع السن كان أقرب إلى دوام الصحة أو غلبتها حتى انقضاء الأجل، وذلك لأن الجسم دوماً يتعرض لمراحل هدم وبناء فهو دائماً في حاجة إلى التزود بما يسد الاحتياج من طعام وشراب من غير إسراف أو تقتير فكان الأمر بالاعتدال في آيات يتعبد بها أي تذكر وتسمع مراراً يقول تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ﴾[1] ويقول كذلك: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[2] وقوله أيضاً: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[3].

ويقول المصطفى ﷺ: «**نحن قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**»[4].

وقال أيضاً: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه**».

ويقول الإمام علي كرم الله وجهه: «إياكم والبطنة فإنها ثقل في الحياة، وجيفة عند الممات»، فالإسراف في تناول المباحات بما فوق القدرة، وما يفوق

---

(١) سورة طه، الآية: ٨١.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.
(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٢٠.
(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل رقم ٢٣٨٠ جـ ٤ ص ٥٩٠. قال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

مقدار ما يُحَلّل يضعف طاقة الجسم عن التخلص من فضلاته الضارة تلك التي تستحيل بدورها إلى سموم قاتلة مدمرة للصحة.

ولو أن المرء استجاب للتحذير من عواقب ارتكاب الفاحشة، وسد المنافذ المؤدية إليها، وعالج الحاجة الجسمية برابطة الزواج المشروعة لضمن السلامة والعافية.

ولعل بعض الحكمة من الزواج تتبدى الآن فمن ارتبط بزوجة مصاحبة له في رحلته الحياتية لكان ذلك وحده وسيلة علاجية تنظيمية هادئة لتلبية الاحتياجات الطبيعية بحسب تقدم العمر، وبحسب الحالة الصحية بعكس ما نراه الآن من صور التردي وكثرة الرفقاء والرفيقات وصور الإثارة وأساليبها.. إنه القتل المؤكد على بركان الحرام وصدق الله العظيم حين قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1] صدق الله العظيم.

(د) الإعداد الاجتماعي:

يتمثل في أسلوب الشخص نفسه ومعاملته من حوله سواء أسرته الصغيرة أم المجتمع الخارجي من أصدقائه وجيرانه ورؤسائه، ثم الصورة الذهنية عنه لدى الآخرين عند تذكره أو رؤيته، وقد يكون لمثل هذا الشخص الذي يتسم بالتسلط والتجبر والأنانية أبعاد أخرى غير مجرد تذكره، فربما ترك عند الآخرين جرحاً عميقاً ينزف أبداً، أو عقدة نفسية لا تزول، وربما داء عضوياً لا يبرأ منه، تُرى مثل هذا الإنسان الذي أتعب من حوله سنين هل سيجد عندما يجرد من الحول والقوة عندما تعتصره الشيخوخة ويقعده الكبر مدخراً من رحمة أو شفقة لتمد له يد العون أو ترفع عن كاهله معاناة العجز؟ من المؤكد لن يجد إلا الجحود والتشفي، أو على الأقل تسليمه لإحدى دور الرعاية، وربما تمنوا له الموت وحتى لو حدث هذا فلن يجد من يترحم عليه.

إننا لو نظرنا إلى الشريعة الخاتمة لوجدنا نموذجاً لما يجب أن يكون عليه الإنسان كي يحظى في خاتمة الأمر بما يسره، فالأحكام الشرعية بكاملها تجعل الإنسان مجموعة من المدخرات التي تتضاعف وتزيد، وربما كتبت له إحدى

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

النيات الطيبة فيزداد رصيده في بنك التقوى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[1] فيظل طيلة حياته راعياً حافظاً لمنهج الله، فإذا ما أصابه الكبر رُفع عنه بعض التكليف تخفيفاً عنه، فلا وجوب إلا على قدر الطاقة فيصلي جالساً أو نائماً أو إيماء فقط، ولا صيام عليه إذا لحقته منه المشقة والعنت، وكذلك الحج فيجوز أن ينيب عنه، وكلها فرائض هي أسس الدين.

ثم نأتي إلى التوجيهات الشرعية التي تشكل في مجموعها صورة طيبة للإنسان الصالح الذي يحظى بمقام القرب من الله ثم محبة الناس ففي نطاق الأسرة الصغيرة نجد أمراً باختيار زوجة صالحة يمتد صلاحها إلى الملمات من مرض وافتقار بعد صحة ويسار، والشيخوخة فترة احتياج قصوى للزوجة الصاحبة بالجنب لتقوم بواجبها في رعايته وتمريضه واحتوائه فتقواها تجعلها تشعر بقدر عظمة دورها في خدمته والسهر عليه والأخذ بيده لدخول محراب التوبة ليحظيا سوياً بحسن الخاتمة، فعند اختيار الزوجة يختار الشريكة والزميلة وحافظة ماله وعرضه ومربية أولاده وأرملته أيضاً الأمينة على ماله وورثته ووصاياه، والتي لا تفتأ ما بقي من عمره تدعو له بالرحمة والمغفرة، وتكمل عنه مسيرة الخير. يقول المصطفى ﷺ: **«الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»**[2] ثم بعد الاختيار الطيب يحسن عشرتها يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3] ويتقي الله فيها يقول المصطفى ﷺ: **«اتقوا الله في النساء أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»**[4] ومن صور إحسان العشرة: أن يعلمها لكي يرفع عنها خسيسة الجهالة، إن كانت جاهلة، لكي تروق لهما الصحبة، وألا يظلمها. وصور الظلم عديدة أعظمها قدراً لو علم أنه غير قادر على أن يُعَفَّها ورغم ذلك يمسكها ضراراً بسيف الحياء ولا حول ولا قوة. ترى رجل هذه حاله ما الثمرات التي سيجنيها في كبره ومرضه وهو بين يدي من تكره حتى أصداء أنفاسه، وألاّ يعيِّرها بأمر ليس لها فيه يد. وأن يغدق عليها ولا يحرمها، فإن أصابه الكبر أعانته ورعته، وإن توفي عنها ذكرته وبكته ودعت له بالرحمة. وكذلك المرأة جعلت لها الشريعة جملة توجيهات إن سارت على نهجها ضمنت حياة طيبة

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٠.

(٢) صحيح مسلم كتاب الرضاع ٥٩٦/١ رقم ١٤٦٧ وسنن ابن ماجه كتاب النكاح رقم ١٨٥٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٤) سنن أبي داود كتاب المناسك رقم ١٩٠٥ جـ ١٨٩/٢، ابن ماجه رقم ٣٠٧٤ جـ ١٠٢٢/٢.

تنسحب على مراحل العمر.

فلها أن تختار الرجل الصالح السوي: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه..**»[١] ثم تحسن عشرته، بطاعته واحترامه وتحرص على حقه في القوامة لتستقيم الحياة بربان واحد، وحسن تبعل المرأة لزوجها خلق حميد، وعمل رشيد تثاب عليه المرأة ثواباً عظيماً فهو يعدل شهود الجمع والجماعة وعيادة المريض وشهود الجنائز والحج بعد الحج والجهاد في سبيل الله بالنسبة إلى الرجل. وذلك ما أقره المصطفى ﷺ في رده الشريف على أسماء بنت يزيد الأنصاري وافدة النساء حين قال رداً على ما عرضته: «**إن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته عدل ذلك كله**»[٢].

والزوجة الصالحة هي الأم الصالحة، إن استقامت وتأسست بالهدي الشريف كفل لها العادل الكريم حياة كريمة في الكبر من خلال زوج ودود رحيم وأبناء أبرار، فهي ستجني ثمار ما قدمت فالديان لا يموت وكما تدين تدان.

وفي معاملتهما لأبنائهما يجب أن يتبعا المنهج القويم في حضانتهم ورعايتهم وتربيتهم تربية صحيحة.

وفي معاملة المرء لأقرانه وصحابته يجب أن يحرص كل الحرص على ديمومة العلاقة الطيبة وليجعل بينه وبين مرؤوسيه كلمة الله الفاصلة: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[٣].

ولا تغرّنه أعراض الدنيا فينخدع بأطماع لا تنتهي، ويبيع لأجل عرض زائل صداقة عمر أو قربة رحم.

لهذا يحذرنا القرآن الكريم من عاقبة شح النفس والكذب والخيانة والظلم والتحاسد من ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٤].

يقول رسول الله ﷺ: «إن الله جواد يحب الجود، ويحب مكارم الأخلاق

(١) الترمذي كتاب النكاح رقم ١٠٨٤ جـ ٣/ ٣٩٤.
(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما رواه الشيخان يراجع.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.
(٤) سورة الحشر، الآية: ٩.

ويكره سفاسفها»[١] ويقول كذلك: «ما من يوم إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللّهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر اللّهم أعط ممسكاً تلفاً»[٢].

وفي الصدق يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٣].

ويقول كذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠﴾[٤].

وفي الظلم يقول تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[٥].

يقول المصطفى: **«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[٦].**

وفي الحديث القدسي: **«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»[٧].**

وفي التحاسد يقول تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٨].
فإن تبرأ من هذه الخصال الذميمة في شبابه وأدرك بعين البصيرة أن الدنيا إلى زوال حرص على تحسين صورته في عيون الآخرين وعلى ذكراه بعد رحيله.

فتواضع لله ولم تغره العواري المستردة إعمالاً لقول الله تعالى: ﴿وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾[٩] وفقه قول الرسول الكريم: **«ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»[١٠].**

---

(١) الجامع الصغير الإمام السيوطي ص ٦٣.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الزكاة ١٤٤٣ من حديث أبي هريرة، وذكره مسلم في صحيحه كتاب الزكاة رقم ١٠٤١٠ من حديث أبي هريرة.
(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٩.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠.
(٥) سورة الفرقان، الآية: ١٩.
(٦) صحيح مسلم كتاب البر والصلة رقم ٢٥٧٨ من حديث جابر بن عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة إحياء التراث (١٢٤/٢٥٦٥)، الجامع الصغير عن ابن عمر، وذكره الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان.
(٧) صحيح مسلم كتاب البر والصلة رقم (٢٥٧ من حديث أبي ذر).
(٨) سورة النساء، الآية: ٥٤.
(٩) سورة الحديد، الآية: ١٤.
(١٠) ذكر في الجامع الصغير بلفظ آخر ص ١٠٤.

وهو لا يغضب إلا لله فهو يعلم أن العفو عند الغضب من حسن الخلق مصداقاً لتوجيهه تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(1)] وفي ذلك يقول المصطفى: **«ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»**[(2)].

وهناك أمور أخرى تعد من مدخرات المؤمن له عليها الأجر في الدنيا قبل الآخرة، من ذلك التزامه بالآداب الإسلامية مع الآخرين فيحسن القول والفعل دوماً فلا يسيء لأحد بدعوى الصراحة، وإنما عليه إن رأى منكراً أن يُسِرَّ لفاعله بما يجب وما لا يجب ولا يفضحه بما يشينه ويهينه أمام الناس، ومن التوجيهات في هذا الخصوص قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ﴾[(3)]، ويقول أيضاً: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[(4)] فالكلمة الطيبة صدقة وهي ضمن المدخرات.

ومن الآداب التي أوجب اتباعها أيضاً عند التعامل مع الآخرين لإذكاء روح المحبة والألفة ما جمعه رسول الله ﷺ في قوله: **«حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»**[(5)]، وأن يبر قسمه إذا أقسم عليه في شيء وكان لا محظور فيه، وأن ينصح له إذا استنصحه وأن يحب له ما يحب لنفسه: **«أحب لأخيك ما تحب لنفسك»**.

وأن ينصره ولا يخذله، وأن لا يغشه، ولا يخدعه، ولا يسيء الظن به، ولا يسبه حياً أو ميتاً، ولا يخادعه، ولا يخونه، ولا يسخر منه.

وأن يوقره إن كان كبيراً، ويرحمه إن كان صغيراً، وإن ينصفه حتى من نفسه وأن يستر عوراته ولا يتتبعها، وأن يعطيه إذا سأله بالله، بل ويلتزم مع من هو على

---

(1) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(2) البخاري في صحيحه كتاب الأدب ٦١١٤ من حديث أبي هريرة، مسلم كتاب البر والصلة ٢٦٠٩ من حديث أبي هريرة.

(3) سورة الإسراء، الآية: ٥٣.

(4) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(5) ذكره البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ٢١٦٢ من حديث أبي هريرة، الإمام أحمد جـ ٢/ ٧١٤ رقم ١٠٩٤٨ من حديث أبي هريرة.

غير الملّة بجملة آداب لا يجب أن يحيد عنها، من ذلك رعايته وحمايته إن لم يكن محارباً ولا يتعرض له في ماله وعرضه ودمه، وقبول هديته وعيادته وإنصافه والعدل معه وإسداء الخير له، والمقام لا يتسع لعرض ما أوجبته الشريعة المحكمة من آداب تجاه الآخرين.

فإن فعل هذا ضمن سيرة عطرة ومحبة خالصة لله ورعاية له ولذويه من بعده، فإن الله إذا أحب عبده وضع له القبول في الأرض وقضى حاجته ورحم قرابته لأجله، فهل يخشى المؤمن الحيي شيخوخة أو هرماً إن سار على هدي الشريعة؟ إن الله حتماً سيقيض له من يلبي حاجياته إن لم يكن له ولد فله صفوة الخلق مسخرون لرعايته وخدمته إنفاذاً لعدل الله: «**كما تدين تدان**» فلن يرى إلا خيراً فالإنسان في الحياة الدنيا قبل الآخرة يحصد غراسه إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

المحور الثاني

إعداد البنوة في الشريعة الإسلامية

على ركيزة تنأى بهم عن الأنانية وتعمق لديهم مفهوم الغيرية

يشكل هذا المحور في حد ذاته جوهر النظرية الإسلامية التي تقوم على فكرة ثابتة فالجزاء المعجل والمؤجل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى توافق الإنسان مع أصوله وفروعه، ومدى تحقق مفهوم الغيرية لديه من خلال رعايتهم ثم رعاية من له به صلة رحمية ثم مجتمعه بكامله بيد أن الجزاء الأكبر من الثواب المدخر والمعجل جعله للرعاية الأبوية فإيثارهم وبرهم واحترامهم والإنفاق عليهم وخدمتهم ورعايتهم على رأس صحيفة العمل بعد الوحدانية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ صدق الله العظيم.

النقطة الأولى: الأبوة إثر الوحدانية:

ليس أدل على مكانة الأبوة من أن الله سبحانه قرن برهُما والإحسان إليهما بعبادته وتوحيده، فكل آية دعت إلى الوحدانية كثيراً ما تذكر بحق الوالدية، وكأنه سبحانه جعل الأبوة مستودع المشيئة فهي سر الله في الخلق، وآيته المعجزة في عمارة الكون فيأتي الولد بين ألم المخاض وفرحة الرزق الحي، يأتي الولد من قمة الضعف والإعياء والوهن ليمتد الشكر والذكر لله، ولتبقى العبودية أبداً

موصولة من الأب إلى الولد، ومن الجد إلى الحفيد من المبتدأ إلى المنتهى، وإلى أن يشاء الله.

فالأبوة شفرة القدرة المنظورة لذا جعلها الخالق في مرتبة تلي جلال الوحدانية، وتليق بسر الكاف والنون التي جعل فيهما وحدهما سر الهبة الحية المنفردة ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1].

فقال في محكم تنزيله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2]، وقال كذلك: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[3]. وقال أيضاً: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ﴾[4]. صدق الله العظيم.

وإذا ما أمعنا النظر في هذه الآيات الكريمات وجدنا أن التذكير بحق الأبوة صحبه الأمر بالإحسان إليهما، وبتحقيق دواعي الإحسان يحقق منهج الإسلام الذي ينأى بالفرد عن الذاتية، ويدعوه طواعية إلى رعاية الغيرية بحسب الأمر الصادر. والأبوة في مبتدأ سُلَّم الرعاية لهذا خصها الله بهذا الكم الوافر من الوصايا.

النقطة الثانية: ثنائية الجنة:

الإحسان والبر: الإحسان أحد مقامات أهل الرضا، وأيضاً جِماع درجتي المراقبة والمشاهدة، وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ عندما سئل عن الإحسان قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[5].

فالإحسان عطاء يعم ولا يخص كالغيث ونور الشمس والقمر، لا ينتظر أحداً، ولا يبتغي نفعاً، لا يحده فعل ولا توقفه عداوة.

---

(١) سورة الشورى، الآيتان: ٤٩، ٥٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري. الإحسان رقم ٥٠، ٤٧٧٧ من حديث أبي هريرة، مسلم ٨، ٩، ١٠ الترمذي جـ ٨/٥ رقم ٢٦١٠ لعمر بن الخطاب، أبو داود باب القدر جـ ٢٢٢/٤ رقم ٤٦٩٥ سنن ابن ماجه جـ ١٦٣ ص ٢٤٠ رقم ٦٣ (عبد الله بن عمر).

يقول المصطفى: «**من مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك، وأن تعطي من حرمك، وأن تصل من قطعك، وأن تحلم على من جهل عليك**»[(١)].

فالإحسان إشارة خفية إلى شفافية الروح أو حياة القلب وانقشاع الحجب لينفذ نور الله ومن هنا جعله ولا سواه من درجته - جزاء لحق الوالدية فهو أفضل الفضل، وأتم من الحسن، وأعظم من كل أجر.

والبر بوابة الجنة والأبرار أهل الجنة، وقيل البر غاية المؤمن مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[(٢)].

وقيل هو جملة أعمال الخير لهذا أمر سبحانه المؤمنين بأن يتآزروا ويتوحدوا ويتكاتفوا لتحصيله كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[(٣)].

وقيل هو أول ما يجب أن يتناصح به الناس: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[(٤)]. وقد ذكر البر على لسان أولي الألباب، وأهل البصيرة فهم يرجونه باعتباره مقام الصديقين والشهداء يقول تعالى على لسان أولئك: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾[(٥)].

(والبَرُّ) هو الله فقد وصف ذاته العلية بالبَر الرحيم فما أشرف من ذلك وصفاً يتصف به الولد البار.

وهو درجة فضل منَّ الله بها على من اصطفاهم من عباده، فالولد البار جزاء للأبوة الصالحة المسارعة للخيرات كما في قصة يحيى عليه السلام يقول تعالى عنه: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾﴾[(٦)]، وكما في قوله تعالى على لسان

---

(١) ذكره أحمد بن حنبل في مسنده جـ ٤ ص ٢١٦ رقم ١٧٤٢٠٠ ورواه الحاكم بنحوه الترغيب جـ ٣ ص ٢٢٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٩٣.

(٦) سورة مريم، الآية: ١٤.

عيسى عليه السلام: ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾﴾(١).

والأبرار في جنة نعيم، كوكبة من نور تشهد مسك الخاتمة يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾(٢) ويقول تعالى، مادحاً إياهم: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾﴾(٣) ومن جوامع الكلم وصف المصطفى ﷺ للبر إذ قال: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**»(٤).

ولتعظيم فضل بر الوالدين جعله الله في مرتبة أعلى من الجهاد، وأسبق من النوافل، وأقوى من عائق الكفر. فها هو رسول الإنسانية والرحمة لا يأذن لراغب في الجهاد ليس لوالديه سواه قائلاً له: «**ففيهما فجاهد**» وحين سئل كذلك عن أحب الأعمال إلى الله بعد الصلاة قال: «**بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله**».

وحين جاءه رجل يقول جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبواي يبكيان فقال ﷺ: «**ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**»(٥).

وهو أسبق من النوافل والقرب في الأجر والثواب. هذا وقد أجاز الحنابلة خروج الولد من صلاة النافلة ليجيب والديه، وأنه لو صام تطوعاً وسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر فله أجر البر والصوم إذا أفطر.

والبر لا يوقفه غضب ولا يمنعه مانع حتى لو كان المروق عن الملّة والعياذ بالله، فهذا أمر من الله قد صدر ببرهما في كل حال وحسن صحبتهما على أي وجه ولو كانا مجاهرين بالكفر، يقول تعالى في سورة لقمان: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾(٦).

---

(١) سورة مريم، الآية: ٣٢.
(٢) سورة المطففين، الآيات: ٢٢ ـ ٢٦.
(٣) سورة الإنسان، الآية: ٥.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما كتاب الأدب: باب لا يجاهد إلا بإذن أبويه. ومسلم جـ ٤ رقم ٢٥٤٩ وأبو داود في ٢٩٨/٩.
(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان. والبيهقي في سننه جـ ٩ ص ٢٦.
(٦) سورة لقمان، الآية: ١٥.

ولنا المثل الأعلى في إبراهيم أبي الملة الذي يرق قلبه لوالده رغم مجاهرته له بالعداوة فيعاود دعوته له إلى الإيمان، ولما يئس منه وعده بالاستغفار له يقول تعالى على لسان إبراهيم: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾[1].

النقطة الثالثة: البر تأصيل لمفهوم الغيرية ووقاية من شح النفس:

قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2] صدق الله العظيم.

كما ذكرت في جملة معاني البر أنه تدريب على العطاء الخيّر، ووقاية من شح النفس واشتغال بما فيه إسعاد للغير وأحق الناس بالإسعاد والخدمة الوالدان، والإخدام وتلبية احتياجات الوالدين من أبجديات البر بهما.

يقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[3].

تبرز الآية الكريمة مهمة الأبناء تجاه الآباء فبعد العبودية لله الرعاية والخدمة والإحاطة للوالدين (فالحفيد) في كتب اللغة أي (الخادم)، (والحفدة) الأعوان والخدم، ورجل محفود أي مخدوم[4] وكأنه بث منكم من يعمر الكون بهم وجعل لكم جزاء الألم والتربية حق الخدمة والرعاية بل وإمعاناً في تدريب النفس وتهذيبها ليتم الجزاء المعجل والمؤجل اشترط أن تكون خدمتهما عن رضا وقناعة تلك التي لا تقف عند مفردات أداء المطلوب منهم، وإنما تبلغ أقصى درجات الإحسان ومنتهى التواضع والإذعان، فالخدمة والقيام بمهام الخادم المطيع جِماع الأمر بالبر والإحسان ثنائية الجنة.

الإخدام على وجه الإلزام: هذا ويتأكد وجوب خدمتهما عند بلوغهما الشيخوخة فلا تسويف ولا مراوغة في الشيخوخة، فواجب الرعاية والخدمة إبان العجز أمر ملزم لكل من صحت بنوته، ولنتأمل الأمر الصادر من لدن حكيم عليم الذي ما جاء أمراً بالفعل فقط كما في سائر أوامره الأخرى ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤٧.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.
(٣) سورة النحل، الآية: ٧٢.
(٤) الصحاح للجوهري جـ ٢ ص ٤١٦ (باب حفد).

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فالمسلم يؤديها طائعاً غير مختار، ولا ضير إن كان الأدباء تنفيذاً للأمر من قبيل الصبر على أداء المطلوبات ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ أو من قبيل الرضا والتسليم كما في قول أحد الصالحين: (عالجت قيام الليل سنة وتنعمت به عشرين سنة) فلكل أجر، والثواب أقول ما جاء أمراً مجرداً بل جاء أمراً مقروناً بما يستجيش العاطفة، ويذكّر بالفضل حتى يؤديه الولد وهو في قمة الرضا ومنتهى الإذعان، بين عينيه أمر الله وعلى مقربة منه عدل الله «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم» فجاءت الآيات الكريمات لتحمل الأبوة على جناح الرحمة والسكينة والأمان، ولتكفيه مذلة الطلب والحاجة، ولتحميه من نظرة أو كلمة موجعة تجعله يغوص في قبره وهو بعد حي يرزق.

النقطة الرابعة: الأم أسبق بك إلى الجنة:

الأم تحملك على جناح الرحمة إلى بوابة الجنة إن كنت أنت بحقٍ الولد البار.. هذه الجنة التي تشم ريحها وأنت بعد في معترك الدنيا فتلفحك نفحات الهداية، وتخالجك أنفاس الرحمٰن، فيطيب عيشك، ويبارك رزقك، وهنا تستشعر يقين حلاوة رضون الله الآمر بالفضل فتتحسر على من لا يطيب عيشه في أنس الرضا والبر فتقول كما يقول الصالحون «مساكين أهل الدنيا خرجوا منها ولم يتذوقوا أحلى ما فيها» وحين سئلوا عن أحلى ما فيها: قالوا: «الأنس بالله، والرضا به عن كل من سواه، والسير وفق أوامره». ولقد اختص المشرع الحكيم الأم بثلاثة أضلاع البر، وتوالت الوصايا الخاصة بها في قرآن يتلى يقول تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1] ويقول جل من قائل في موضع آخر: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[2].

وحين سئل رسول الله ﷺ عن أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك»[3].

ومما ذكره الطبراني من حديث أسامة بن شريك قال: (شهدت رسول الله ﷺ

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة، وذكره مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، وأبو داود في سننه جـ ٤ ص ٣٣٦، والحاكم في مستدركه.

في حجة الوداع وهو يقول: «أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك»[(١)] ولم لا يختص الحكيم العليم الأم بكل هذا الفضل والتكريم فهو أعلم بطاقات خلقه وقدراتهم. لذا مكافأة الأمومة الحقة ليست في يد الولد، ولا في يد الزوج الذي قد يجحد فضلها، ويستقل عملها، ويمل من سهرها ويستوحش من حضانتها ورضاعها، ويتوعد بأخرى تقرُّ بها عينه لا شاغل عندها سواه. نعم جاءها التكريم من رحمٰن رحيم وكفى أن الجنة التي هي فؤاد المتقين العابدين، وأمل المخلصين، ومأمن الشهداء جعلها الله تأتي طواعية لتستقر في أنس تحت قدميها، فالأم حملته ضعفاً على ضعف ثم جاءها من بين ألم ومن ثم احتوته وأرضعته وحفظته بين لحمة العين وسداها، وهي بعد لم تزل تلملم جراحات ما بعد الحمل والمخاض، ولهذا جعل لها الدرجة الأرقى في سُلَّم الأبوة فقوامتها ليست في كسب أو إنفاق أو في قوة عضلية، وإنما حظيت بدرجة السبق إلى الباقية بقوة عذابات الألم، وروعة العطاء المتجدد والتفرد بفيوض العاطفة والرحمة والحب والحنان هذه الكوكبة اللانهائية من المشاعر تجعلها دوماً على قمة الوالدية إن أخلصت العطاء لها فهي أسبق بك أيها الولد إلى الجنة.

قد يقول قائل من هذه الأم التي تملك هذه الخصال؟ أقول: إنها الأم الصالحة. المتناغمة مع منهج الاستقامة بعمومها وخصوصها بكل تفان وبغاية الإتقان. الحافظة لحق الله في الزوج الشريك المصاحب ثم في الولد الهبة والمنحة الربانية.

جزاء الأم الصالحة ولد بار: تفردت الأم الصالحة بخاصية أطلق بعض العلماء عليه اسم قانون الأمومة وأنا أقول: «شفرة الأمومة وسر الديمومة». وهي قوة روحية تتواصل وبنيها مباشرة بل وتجعل لها صلاحيات خاصة تشبه درجات الترقي عند أهل القرب والأنس بالله، فبينها وبين بنيها ومضات نورانية منظمة، ومن مظاهر هذه الخاصيّة شعور الأم الملازم ببنيها مهما بعدت الديار، وقد يأخذ هذا الشعور مظهراً حسياً عن طريق انقباض عضلة القلب، أو صعوبة البلع وإفراز مادة الأدرينالين أو آلام حادة في المعدة والقولون، وقد ترى رؤيا تتحقق بتمامها، ومن مظاهر هذه الخاصية دعوة مستجابة، وعلى قدر إخلاص الأم لربها وتفانيها

(١) ذكره الهيثمي وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد جـ ٨ ص ١٣٩.

في رعاية ومحبة زوجها وأبنائها على قدر ما يشف هذا الشعور وتصفو أبعاده، وعلى قدر انشغالها عنهم بأمور الحياة وطموحات العمل والترقي والدخول في حلبة الكسب على قدر ما تشوش هذه الشفرة أو الخاصية، فتصبح والدة فحسب كغيرها من العجماوات. وقد تكون أماً ووالدة بحسب ما يتاح لها من قوة الإرادة لكي تتحرر من كل ما يغيب هذه الخاصية الروحية، ولو علمنا أن هذه الخاصية الروحية تستدعي للابن البار القوة التي يميز بها ويشعر بنعمة الله الكبرى فنراه مؤمناً مستجيباً باراً ملتزماً بالإضافة إلى استشعاره الدائم بالرضا والرحمة فيشف له الوجود فيعيش كأهل الجنة على الأرض فنجده مسدد الخطا، مقبول الوجه، موفور العيش، مباركاً له في عمله وزوجه وولده إذ يكمن في نفسه قبس من روحها يمده بقوة هائلة من الدعاء، هو يصحبها دوماً حتى بعد موتها من خلال دعاء وقراءة قرآن وحسنة جارية إنه شعور لا يدرك مغزاه، ولكنها إرادة الله لكي يعمر الكون بشقيه المادي والروحي.

النقطة الخامسة: فضل بر الوالدين:

ولبر الوالدين عظيم الفضل في تمكين الإنسان من معايشة سر الحياة المتمثل في البركة والمحبة والرزق والرضا.

والبر من خير الأعمال وأفضلها فمما رواه ابن مسعود ﷺ أنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ وفي رواية أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**». قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[1].

ويقول المصطفى ﷺ: «**إن خير التابعين رجل يقال له أويس، وله والدة وكان به بياض، فمروه فليستغفر لكم**»[2].

ويقول المصطفى ﷺ: «**العبدُ المطيع لوالديه والمطيع لرب العالمين في**

(١) رواه البخاري مواقيت الصلاة رقم ٥٢٧ من حديث عبد الله، ومسلم كتاب الإيمان ٨٥ والنسائي رقم ٦١٠ من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة رقم ٢٥٤٢، مسند الإمام أحمد مسند العشرة المبشرين بالجنة جـ ١ ٣٨، ٣٩، رقم ٢٦٦.

أعلى عليين»[(١)].

والبر بهما بركة في الرزق والعمر، بركة تحيط بالولد تجعله موفور الأرزاق ومبارك العافية، وذلك مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ: «**من سره أن يُمدَّ له في عُمُره ويُزاد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه**»[(٢)] ويؤيد ذلك المعنى حديث آخر عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من برَّ والديه طوبى له زاد الله في عمره**»[(٣)].

وفي حديث آخر: «**إن الرجل ليُحرم الرزق بالذنب يصيبه، ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر**»[(٤)].

وجزاء البر الجنة أبداً فمما روى عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**دخلت الجنة فسمعت قراءة فقلت: من هذا؟ فقيل: حارث بن النعمان. فقال** ﷺ: **كذلك البر**»، وكان معروفاً ببره لأمه» [(٥)].

وفي الحديث الشريف أيضاً ما رواه أبو الدرداء في جوابه لمن قال له: إن أبي لم يزل بي حتى زوجني وإنه الآن يأمرني بطلاقها؟ قال: ما أنا بالذي آمرك أن تعق والديك، ولا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دع**»[(٦)].

والباب الأوسط: هو خير أبواب الجنة يفتح خصيصاً لبر الوالدين.

والبر تكفير عن الإثم حتى عن الكبائر.

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، الجامع الصغير من حديث أنس ص ٢٠٩، وقيل هو حديث ضعيف.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده جـ ١ ص ١٧٦ رقم ١٢١١، الأدب المفرد باب صلة الرحم تزيد في العمر ص ٢٦ عن أبي هريرة وابن عمر.

(٣) رواه الطبراني والأصبهاني والحاكم. قال صحيح الإسناد وذكر في الأدب المفرد ص ١٥.

(٤) ذكره ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد، ذكره ابن ماجه كتاب المقدمة هامش ٣٥ رقم ٩٠ وكتاب الفتن جـ ٢ ص ١٣٣٤ رقم ٤٠٢٢ من حديث ثوبان مولى الرسول ﷺ.

(٥) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين وذكر في المسند جـ ٦/ ٤٥ رقم ٢٤٠٧٣ من حديث عائشة.

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه والترمذي كتاب البر والصلة جـ ٢٧٥٤ رقم ١٩٠٠ من حديث أبي الدرداء، وذكره ابن ماجه الطلاق، جـ ١ ص ٦٧٥ رقم ٢٠٨٩.

ومما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني أذنبت ذنباً عظيماً فهل من توبة؟ فقال: «هل لك من أم؟» وفي رواية «هل لك والدان؟».

قال: لا قال: «فهل لك من خالة؟» قال: نعم قال «فبرها»[(١)].

والبر بهما واجب حتى ولو كانا على غير الدين.

النقطة السادسة: أوصاف البر أدب وخلق وعين عابدة وقلب رحيم:

البر الذي أمرنا به يتمثل في اتباع سلوكيات ظاهرة تنبىء عن عقيدة باطنة جماعها حسن الخلق ولين الجانب والرحمة بهما، وهذا ما تشخصه الآية الكريمة إذا يقول تعالى آمراً أتباع رسالة الهداية: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[(٢)] صدق الله العظيم.

(فقل لهما) أمر بالمقولة الحانية فلا يرفع عليهما صوتاً، ولا يتسخط عليهما، ولا يحتد ولا يتفوه بما يسبب لهما ما يجرحهما، إنما يتبع المقولة الرحيمة الحانية بالعمل على مرضاتهما، ومن ذلك الالتزام بالآداب الإسلامية، ويبين لنا الهدي الشريف ذلك مفصلاً، فمما روي عن عائشة ﷺ أنها قالت: «أتى رجل النبي ﷺ ومعه شيخ فقال: «من هذا الذي معك؟» قال أبي، قال: «لا تمش أمامه، ولا تقعد قبله، ولا تدعه باسمه»[(٣)]. ومن ذلك أيضاً ما ذكره البيهقي أن من السنة أن توقر أربعة: العالم، وذا الشيبة، والسلطان، والوالد. وبيت النبوة يظهر صورة التأدب بالأدب القرآني ليكون لنا نبراساً.

مما روي عن عائشة ﷺ عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ: «كانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته، وأجلسته في مجلسها»[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي رقم ٩٣٧٥ وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وذكره النسائي كتاب الجهاد رقم ٣١٠٤.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، ذكره في الأدب المفرد ص ٢٢ موقوف على أبي هريرة.

(٤) ذكره في الأدب المفرد باب الرجل يقبل ابنته ص ٢٨٧ من حديث عائشة ﷺ، وذكره الترمذي في سننه كتاب المناقب رقم ٣٨٧٢ جـ ٥ ص ٦٦٧ من حديث عائشة ﷺ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[١] بيان عملي لما يجب أن يربى عليه الأبناء من آداب وخلق فاستئذان الولد عند دخوله على والديه وهم أهل البيت الواحد يدل على مدى رعاية الإسلام لخصوصيات الوالدية. قال رجل إثر سماعه هذه الآية: «**أأستأذن على أمي**» قال: نعم. قال: إنها لا تجد من يخدمها غيري. قال: «**أتحب أن تراها عُريانة؟**» قال: لا. قال: «**فاستأذن عليها**». ويؤيد هذه الرواية ما رواه البخاري من أن رجلاً سأل عبد الله بن مسعود قال: «**أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحوالها تحب أن تراها**» وقيل: سأل رجل حذيفة فقال: «**أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره**»[٢].

ومن البر الانكسار لهما ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ فينظر إليهما بعين الرحمة، ولعظيم قدر الوالدية جعل النظرة الرحيمة الحانية لهما لها أجر العبادة الخالصة فالنظرة لهما كالنظر إلى الذكر الحكيم وكالنظر إلى أول بيت وضع للناس (الكعبة المشرفة) فقد ورد في الآثار: «النظر في ثلاثة أشياء عبادة ـ النظر في وجه الأبوين وفي المصحف، وفي البحر» وفي رواية: «النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر في وجه الوالدين عبادة، والنظر في كتاب الله عبادة»[٣] وفي رواية للدارقطني: «خمس من العبادة النظر في المصحف، والنظر في الكعبة والنظر إلى الوالدين والنظر في زمزم والنظر في وجه العَالِم» وفي رواية أخرى عن ابن عباس: «ما من رجل ينظر إلى والديه نظرة رحمة إلا كتب الله بها حجة مقبولة مبرورة» وفي لفظ آخر: «ما من ولد بار ينظر إلى والديه نظرة رحمة إلا كتب الله بكل نظرة حجة مبرورة»[٤] قال: وإن نظر كل يوم مائة مرة؟ قال: «نعم، الله أكبر وأطيب».

النقطة السابعة: البر الممتد إلى ما بعد الموت:

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾[٥].

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٩.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، وذكرت الرواية الأولى في الأدب المفرد ص ٣١١.
(٣) السيوطي في الإتقان جـ ١ ص ١٠٨ نص على جزء من الحديث في باب أدب التلاوة (النظر في المصحف عبادة) ولم أقف على باقي الحديث.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٨٧ حديث «ضعيف».
(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٤١.

إذا ما جاء أمر الله وحل القضاء، وحرمت الدعوة الخالصة والنظرة الرحيمة بأن انتقل أحد أبويك أو كلاهما إلى جوار ربهما فلا تخشى انقطاع البركة والحرمان من ثمرات البر، فالبر ممتد إلى ما بعد الموت ما دمت قد أسديت ما عليك من بعض الجميل تجاههما بأن ترسمت هدى الشريعة المحكمة، فأحسنت الصنيع إليهما، وأودعتهما في كبرهما دار قلبك، وأطعمتهما مما تطعم منه بنيك ويزيد، ورحمت ضعفهما، وزينت ما تبقى من أيامهما، وتشوقت طوعاً لا رهباً لمرضاتهم. فاعلم أنك من أهل البشرى وما عليك إلا أن تجد في استكمال مقامات البر، فالبر ممتد إلى ما بعد الموت فأحسن تجهيزهما والصلاة عليهما بحسب ما أمر المشرع الحكيم فلا إسراف ولا خيلاء، وقم بنفسك بهذه المهمّة إن استطعت ولا تكف عن القراءة والدعاء لهما بالرحمة والمغفرة: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[1] ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ فالدعاء لهما أمر واجب على الولد، إذ به تتواصل أعمالهما ولا ينقطع خير من قدماه بوفاتهما فالولد موصول بهما «**أو ولد صالح يدعو له بالخير**».

والأمر في الآيات الكريمات يدل على الوجوب حيث لا صارف يصرفه إلى غيره. ولا حدود للدعاء وإن أُثر قول عن سفيان ﷺ حين سئل كم مرة يدعو الإنسان لوالديه في اليوم، أو في الشهر أو في السنة؟ فقال: نرجو أن يجزيه إذا دعا لهما في آخر التشهدات، وقال بعض التابعين: من دعا لوالديه خمس مرات فقد أدى حقهما في الدعاء، وذلك ما تبينه الآية الكريمة: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[2] فشكر الله تعالى أن يصلي كل يوم خمس مرات، وكذلك شكر الوالدين أن يدعو لهما في كل يوم خمس مرات بالرحمة.

والمصطفى عليه أفضل الصلوات وأجل التسليم يضع المنهج الواجب الاتباع لاستكمال البر فمما روي في هذا الخصوص أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله قائلاً: هل بقي من بر أبواي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال ﷺ: «**الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما**»[3]، وأيضاً قوله: «**إن أبر البر صلة الولد**

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٤. (٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) أبو داود جـ ٤ ص ٣٣٦ رقم ٥١٤٢، الأدب المفرد بر الوالدين بعد موتهما ص ٢٠.

أهل ود أبيه»[(١)].

النقطة الثامنة: العقوق ظهير الأنانية:

عقوق الوالدين نقيض للغيرية: كما أسلفت نجد أن الشريعة المحكمة جعلت رعاية الغير خدمة وحفظاً وتوقيراً وتوفيراً من أصولها التي لا تصح إلا بحفظها وصيانتها وعلى رأس ذلك رعاية الوالدين واختصاص هذه الرعاية بمسمى خاص هو «البر» جماع كل خير وفي المقابل نهى عن كل فعل أو قول يتسم بالأنانية، وتفضيل الذات وصورته الانتصار عليهما بقول أو فعل يتأذيان منه وفعل ما لا يُرضيهما.

ولشنيع هذه الفعال اختصها بمسمى خاص فيطلق على كل من أغضب والديه «عاق» وعلى كل قول أو فعل يتأذيان به العقوق.

فالعقوق نقيض البر ومعناه لغة: قطع البر والخروج عن طاعتهما، وإهمال حقوقهما، وترك خدمتهما تهويناً لشأنهما، والرد عليهما انتصاراً منهما، والنظر إليهما بحدة ازدراءً لهما، والتأفف والتضجر منهما. وقد نهى المشرع الحكيم عن العقوق فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ﴾[(٢)] وقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[(٣)] بل جعل العقوق من أكبر الكبائر، والعقوق سلوك تأباه الفطرة السليمة، وترفضه الأديان، وتستهجنه الحضارات، ولكثرة وقوعه وشدته على الأبوين تهيأت نفوسهما له كارهين، وأعدوا العدة لمواجهته من ذلك تذكرهما دائماً وأبداً أن محبتهم وتربيتهم والسهر عليهم ابتغاء مرضاة الله فحسب، ومن ذلك الحرص على الاحتفاظ بما يغنيهم عن سؤالهم بل منهم من يدخل طائعاً دور المسنين قبل بلوغ قمة العجز.

وحين سئل أعرابي تأخر عن الزواج حتى شاب رأسه، قال: أبادر ولدي باليتم قبل أن يبادرني بالعقوق، وأي نفس ظالمة هذه التي تقطع ما وصله الله، فالأم حملته في أحشائها كقضيب الشوك على جرح محترق وبعدما انقطع رزقه من

(١) أبو داود جـ ٤ كتاب الأدب ص ٣٣٧.
(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٧.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

أعماقها اتصل في أثدائها فاحتوته قريرة العين برغم عذابات السهر والألم، فمن قمة الوهن والضعف والإعياء الذي بلغ مداه تخرج قمة الحياة في صورة وليد يشب بين الوهن والإعياء، ويطعم من بين فرث ودم، ويربى بكدح عمر وعافية شباب، وعندما يشتد ساعده يسومهما مرارة العقوق، ويوجعهما بكلمات كالسياط، وأفعال تؤجج في نفسها نار الألم واللوعة واللا حول واللا قوة، فتطوى على جراحها الجناح، وتتذكر باكية قول الحق: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾[١] فإذا بها كسيرة الجناح لا تملك إلا أن تنظر إلى السماء وتبتلع سُماً زُعافاً تجتر به آلامها وأحزانها ورغم جراحها فلا ترفع يداً تشكو لبارئها، فالقلب يلتمس الأعذار، ويعلق بالحجج التي تدافع عنه إلا أن الله لا يغفل، فلعظيم جرح الآباء، ولشدة وقعه عليهم جعله الله من الكبائر التي تلي الشرك به يقول رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**»[٢].

مظاهر العقوق:

ومن مظاهر العقوق التي ذكر المشرع الحكيم بعضاً من صورها:

- أن يكون الولد سبباً في بكائهما وحزنهما، عن ابن ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**بكاء الوالدين من العقوق**»[٣] وفي رواية عن علي كرّم الله وجهه قال: «**من أحزن والديه فقد عقهما**»[٤].
- ومن مظاهر العقوق سبهما. يقول رسول الله ﷺ: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**، قالوا: يا رسول الله وهل يشتمُ الرجل والديه؟ **قال نعم، يَسُبُّ أبا الرجل فيسب أباه، ويَسُبُّ أمّهُ فيسب أمه**»[٥].
- ومن مظاهر العقوق حِدَّةُ النظر إليهما فالنظرة الحادة أبلغ من القول الموجع لهذا يقول عليه أفضل الصلوات وأجل التسليم: «**ما بر أباه من**

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.
(٢) صحيح مسلم جـ ١ رقم ١٤٣ ص ٩١.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه وقيل (بكاء الوالدين من العقوق والكبائر).
(٤) البخاري ـ الأدب المفرد.
(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي.

حد إليه الطرف»[١].

النقطة التاسعة: عدل الله في العاق في دنياه وفي آخرته:

لعظيم حق الأبوة جعل العقوق من الكبائر للترهيب منه وللحث على اجتنابه، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ.

في رواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»**[٢]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه»**. و**«ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه، والديوث، والرَّجلة»**. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة. وقال: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي تُقِر الخبث في أهله»**[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **«يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجد ريحها منان بعمله، ولا عاق، ولا مدمن خمر»**[٤].

وفي رواية عن أبي إمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا يقبل الله ﷻ منهم صرفاً ولا عدلاً: عاق ومنان ومكذب بقدر»**.

ومن وصايا الرسول ﷺ: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: **«لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والدين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك»**[٥].

ومما روي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فأتاه آت فقال: شاب يجود بنفسه، فقيل له: قل لا إله إلا الله، فلم يستطع، فقال: كان يصلي؟ فقال: نعم، فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال

(١) سنن البيهقي ورواه الطبراني بلفظ (ما بر أباه من شدّ إليه الطرف بالغضب).
(٢) رواه البخاري في صحيحه.
(٣) رواه أحمد والنسائي والبزار والحاكم، والسيوطي في الجامع الصغير جـ ١ ص ١٣٩ من حديث ابن عمر.
(٤) رواه الطبراني في الصغير.
(٥) رواه أحمد في مسنده.

له: قل لا إله إلا الله، فقال: لا أستطيع، فقيل له: كان يعق والدته، فقال النبي ﷺ: **«أحية والدته»**؟ قالوا: نعم. قال: **«ادعوها»**، فدعوها فجاءت فقال: **«هذا ابنك»**؟ قالت: نعم. قال لها: **«أرأيت لو أُججت نار ضخمة فقيل لك إن شفعت له خلينا عنه وإلا حرَّقناه بهذه النار، أكنت تشفعين له»**؟. قالت: يا رسول الله إذن أشفع له فقال: **«فأشهدي الله وأشهديني أنك قد رضيت عنه»**. قالت: اللّهم إني أشهدك وأشهد رسولك أني قد رضيت عن ابني فقال له رسول الله: **«يا غلام قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**. فقالها. فقال رسول الله: **«الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»**.

فالعاق لا يقبل عمله ولا يشم ريح الجنة وينال جزاءه في الدنيا قبل موته فيرى المذلة والتحقير والمهانة وكل ما يؤلم ويجرح من ولده وأهله، فالبر لا يبلى والذنب لا ينسى. اعمل ما شئت كما تدين تدان اللّهم عافنا وأعف عنا يا كريم.

ومما ذكر في شؤم العقوق: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الخمس، وأدَّيت زكاة مالي، وصُمتُ رمضان؟ فقال النبي ﷺ: **«من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب إصبعيه ـ ما لم يعق والديه»**[1].

ومن الذين شدد الله عليهم العذاب «العاق» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً، أو قتله نبي، أو قتل أحد والديه، والمصوِّرون وعالم لم ينتفع بعلمه»**[2].

وبعد هذه الأقوال الشريفة فهل سنرى من بين ظهرانينا من يعق والديه، ومن يهجرهما، ومن يتطاول عليهما، ومن يفضل زوجه، ومن لا يرحم ضعفهما؟ إن الأمر يدعو لأن نعيد قراءة هذه التوجيهات، ونرجم أنفسنا من قبل أن يأتي اليوم الذي نرجو عفوهم ورضاهم ولا نجده فقد ولى عنك زمن الدعوة الخالصة، وبقيت حول عنقك أمانة القصاص فاحذر.

النقطة العاشرة: هل من سبيل لرفع خسيسة العقوق؟

الحق أن العقوق له مظاهره التي تسبب الجرح النفسي فتحدث شرخاً لا يبرأ

(١) رواه أحمد والطبراني.
(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

في قلوب الآباء. من هنا كان لا بد للعاق ـ إعمالاً لمنهج الحق جل وعلا ـ أن يذيق الولد من كأس سبق أن تجرعه الوالدان ليهتف قائلاً آمنت بالله.

بيد أن العادل الرحيم شأنه الرحمة والتوبة عمن أسهر ليله وأظمأ نهاره نادماً ساجداً محزوناً يحمل أوزاره، ويطوف على ما تبقى من أرحامه أو أهل ود أبيه راغباً في الوصل بهم أو يقف في ساحة الخيرات داعياً لهما راغباً رضا أرواحهما فيجزل العطاء ويسارع في الخيرات، ويقضي عنهما دينهما إن كان عليهما دين، ويبر قسمهما إن أقسما على أمر فيه خير ولم يمهلهما الموت.

وأن يحقق أملهما الذي كان فيه فيقوم مساره ويصحح طريقه، ويمد يد العون للناس جميعاً حتى يدعو الناس للترحم على والديه باعتباره زرعهما الطيب الذي يستظل الناس بظله، ويلفحهم عبق ريحه من جود وأدب وخلق فلا يلبث الناس أن يقولوا عنه حقاً: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ رحم الله والديه وبالطبع إرادة الله غالبة في العفو والقضاء.

إلا أننا عندما نقرأ التوجيهات النبوية نجد أن فيها متنفساً لكل من ضل طريقه، وغُلّقت من حوله الأبواب. فإذا به يجد طاقة من نور أمامه رحمة به وبوالديه أيضاً.

فمما ذكره البيهقي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن العبد ليموت والداه، أو أحدهما، وإنه لهما لعاق، فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله باراً»**[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قضى دين والديه بعد موتهما، وأوفى نذرهما، ولم يستسب لهما كتب باراً وإن كان عاقاً لهما»**[2].

إلا أننا لا نضمن امتداد الأجل، ولا موعد القصاص وبخاصة أنه قد سبق قول فصل في سرعة الوفاء بتعجيل عقوبة العاق فاحرص على مرضاتهما في حياتهما، ولتسقهما بيديك سقاء البر والرحمة يرحمك الله.

---

(١) سنن البيهقي.

(٢) رواه ابن عساكر ورواه الطبراني في الأوسط بزيادة: «من برَّ قسمهما وقضى دينهما ولم يستسب لهما، كتب باراً وإن كان عاقاً في حياتهما».

المحور الثالث

إعداد الجماعة لرعاية ضعفائها يصل إلى درجة الإلزام

مقدمة:

في توازن دقيق أعد الرحمٰن الرحيم المجتمع المثالي الذي يؤهل لحياة أكثر إشراقاً فالحب والرحمة والتعاون والتآزر يعد نسيجاً فضياً ينسدل على الكيان الاجتماعي الذي شُبه من فرط تمازجه وترابطه بالجسد الواحد: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

فجعلت أركان الإسلام أركاناً لبناء ذاتية الإنسان المكرّم وهي أيضاً أركان لبناء المجتمع الموحد. فعلى سبيل المثال لا الحصر: الصلاة تكليف تعبدي شخصي أي علاقة بدنية روحية تمهد لخلوص متجه الروح بطهارة البدن فهي أداء تكليفي شخصي، يثاب عليها المرء على قدر ما خشع وعقل منها، بيد أن ثواب الأداء في الجماعة أكثر، لذا نجد هذا التكليف الشخصي جداً يعد رمزاً لوحدة الصف، ودقة المتجه الجماعي، وروعة الأداء والالتقاء في جماعات وحلقات ذاكرة قائمة، راكعة ساجدة، في مساواة وتآلف وتحاب. الكل يسجد لخالق واحد صمدي فتتلاحم الأبدان وتتراحم القلوب، فينتشر عبق الصفاء والسلام وتذوب شيئاً فشيئاً جراثيم الفحش والفجور بتأثير المدد النوراني المطهر الذي ترتوي به ومنه القلوب، وتوالت الدعوات للتلاحم والتآزر تارة بالقول الرامز كما في الأداء التعبدي وأخرى بالأمر الصريح، وتارة بالإلزام الذي يبلغ درجة الفرضية وذلك عندما يدب الوهن النفسي والجسماني أو يقع الابتلاء بالفاقة والعوز في الجماعة خصوصاً ممن تجري في خلاياهم دماؤنا لهذا توالت الوصايا بهم، وأوضحت أن صلة الأرحام من أهم ما يتقرب به المؤمن إلى بارئه، ولا أغالي عندما أقول لقد أعدت الجماعة المؤمنة منذ اللحظة الأولى لرعاية ضعفائها ورفع المعاناة عنهم.

هذا واستجلاء لهذا القول جعلته في النقاط التالية:

النقطة الأولى: تعظيم رعاية الصلة الرحمية:

توافرت النصوص المعظمة للصلة الرحمية، وتوالت الوصايا حتى ظننت أن عليها وحدها ثلثي الأجر، والثلث الباقي لرعاية أطراف صلات الأرحام الأخرى

كرحم الدِّين والجهاد والمحبة في الله والعلم.

لقد وجدتها في مبتدأ تعرفي عليها تتدلى كثريات العرش، فكان لا بد وأن تأخذني أنوارها، وكان لا بد أن ألملم شعثي، وأفرك مقلتي لأحدق بتعقل فأعي في نور التنزيل منزلة الرحم فإذا بها قَسم يستفتح به أعظم سورة للنساء هذه السورة الكريمة التي احتمى الضعفاء بين يائها ونونها، واستعاد اليتيم حقه، وانطلق النساء من إسارهن يعبرن بمواثيقها زماناً نكداً عشنه قبلاً.

وإكراماً لوعاء المشيئة الربانية أطلق عليها اسم النساء فهي سورة النساء بحق فإذا القسم بالرحم: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[١].

وإذا بسيدة الناس عائشة ﵂ تقول عن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله تعالى في الحديث القدسي: الرحم معلقة بالعرش من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته**»[٢].

- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذلك لك**»[٣].

ومن ذلك أيضاً ما رواه سعيد بن يزيد ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق، وإن هذه الرحم شجنة من الرحمٰن فمن قطعها حرّم الله عليه الجنة**»[٤].

وكلما قرأت باباً من أبواب الفقه وجدت الرحمية موضع قدم وساق ويد وذراع ففي باب الزكاة والنفقات تطلق بعمومها على جميع الأهل والأقرباء وارثين وغير وارثين.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه، ومسلم في باب البر والصلة (٢٥٥٥).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب: «الأدب» رقم ٤٨٣٢ من حديث أبي هريرة، ومسلم البر والصلة رقم ٢٥٥٤.

(٤) سنن أبي داود كتاب: «الأدب» جـ ٤ ص ٢٧٠ رقم ٤٨٧٦ من حديث سعيد بن المسيب.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[١].

ومنها: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾[٢].

ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٣].

ومنها كذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾[٥] فيندب إعطاؤهم على الأرجح، وفي أبواب البر جعل رعايتهم إثر الواحدانية.

وتأتي التوجيهات النبوية قولاً وعملاً تتوافق مع المنهج المحكم فها هو يأمر أبو طلحة الذي هرول إلى الرسول ﷺ ليقدم البئر التي هي أفضل ما عنده بعدما استجاب للأمر الرباني: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٦] فإذا بالرسول ﷺ يضع أفضل النفقة في أفضل مقام، فقال: «**وجب أجرك على الله، فأقمه في أقاربك**»[٧] لقد جعل البئر له في أقاربه لينتفعوا بها.

- ثم يأتي التذكير النبوي بالصلة الرحمية التي اختصت بخاصية الارتقاء إلى المقامات العرشية، بأن جعلها دليلاً على اليقين الثابت، والإيمان المطلق بالله فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**»[٨].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.
(٤) سورة النحل، الآية: ٩٠.
(٥) سورة النساء، الآية: ٨.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.
(٧) ذكره البخاري ومسلم في صحيحيهما.
(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري: الأدب رقم ٦٠١٨ من حديث أبي هريرة، ذكره مسلم في كتاب الإيمان رقم ٤٧، والترمذي في سننه باب البر والصلة جـ ٤ ص ٣٠٤ رقم ١٩٦٧، وأبو داود في الأطعمة جـ ٣ ص ٣٤١ (٣٧٤٨).

- ويبرز لنا المصطفى ﷺ حقيقة الأسوة الحسنة محققاً مفهوم رعاية الغيرية فيقول: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»(١) ولما أحب المصطفى قرابته وأهله جاءه ما يعتمل بنفسه من رغبة أكيدة في رعاية قرابته وديمومة مودتهم إذ لا يبتغي أجراً على تعريف الناس بخالقهم إلا الحرص على رعاية أهل بيته، لذا قال تعالى عنه: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾(٢).

وروى أنه لما نزلت هذه الآية قيل يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم قال: «**علي وفاطمة وابناهما**». سلام عليك يا رسول الله وعلى آلك وقرابتك، وهل تصح الصلاة بغير ذكرهم؟! فما أعجب إلا من منكر وجاحد لحب آل بيت:

يـا آل بيـت رسـول الله حـبـكـم فـرض مـن الله فـي الـقـرآن أنـزلـه

وكفى تعظيماً وتشريفاً أن من اتبع الحق بالحق فواصل واتصل جعله المشرع الأعظم من خيرة الخلق، وأول الصفوة العابدة. يقول تعالى في أولئك: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَـٰقَ ۝٢٠ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ۝٢١﴾(٣).

ومن مظاهر رعاية الأرحام:

رعايتهم والسؤال عنهم، والإنفاق عليهم، وسيأتي تفصيل ذلك.

وأيضاً دفع الضرر عنهم، يقول القاضي عياض: «لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام هذا ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب»(٤).

---

(١) ذكره الترمذي في «المناقب» جـ ٥ ص ٦٦٦ (٣٨٩٥) عن عائشة ﵂، وابن ماجه النكاح جـ ١ ص ٦٣٦ (١٩٧٧) والدارمي (النكاح جـ ٢ ص ٢١٢) (٢٢٦٠).

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الرعد، الآيتان: ٢٠، ٢١.

(٤) صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٦٣ من كتاب فضيلة الشيخ عطية صقر الوالدان والأقربون ص ١٣٢.

النقطة الثانية: سعة الرزق وبركة العمر أجر واصل الرحم:

لقد توالت العطايا التي تعزز المنهج لضمان تنفيذه وأعظم الهبات والعطايا رزق وافر وعمر مديد يتوق كل حي إليهما ويسعد بهما، وينتقل في يسر بين مقامي الحمد والشكر؛ ليصبح من الحامدين الشاكرين، وتم له الاطمئنان والرضا فيرتقي إلى مقام أهل الرضا؛ ليصبح ممن رضي الله عنهم ورضوا عنه، والحق أن هذه النوعية من الأجر لم تذكر إلا في حالة الطاعة والرحمة.

- من ذلك ما ذكره أنس ﷺ من أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»[1].
- ومن ذلك ما ذكر عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من سره أن يمد في عمره، ويوسع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه**»[2].

فجماع هذه التوجيهات النبوية أمر يتعلق بالأرزاق وآخر يتعلق بالأجل والشاهد فيها أن صلة الرحم ضمان للبركة في الرزق كماً وكيفاً، فالرزق لا يقتصر على المال، وإنما الصحة رزق، والولد الصالح رزق، والسمعة الطيبة رزق، والعلم النافع رزق، والاستقامة رزق، والهداية رزق، والعافية رزق.

أما الزيادة في العمر فلا تعني طول العمر، وإنما تعني بركته، وكم حي يطوي الأعوام، ويبلغ الهرم وله مع كل غد نكتة سوداء في صحيفته.

فالمقصود البركة في الوقت لأداء الطاعات، وعمارة الوقت بما ينفعه في آخرته من عمل مثمر لخدمة الجماعة وإحسان العمل والاشتغال بطلب الرزق لرعاية من يعول.

ويؤيد هذا المعنى قول الرسول ﷺ في موضع آخر أنه تقاصر أعمار أمته بالنسبة إلى أعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر[3]، ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (باب البيوع) رقم ٢٠٦٧ وباب «الأدب» رقم (٥٩٨٥) من حديث أبي هريرة ذكره مسلم في صحيحه (البر والصلة) رقم ٢٥٥٧ عن أنس بن مالك.

(٢) المسند للإمام أحمد باب (العشرة المبشرين. طبعة إحياء التراث ١٢١٧ وفي طبعة المكتبة الإسلامية جـ ١/ ١٧٦ رقم ١٢١١ للحديث رواية أخرى عن أنس ﷺ.

(٣) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك. تأليف السيوطي كتاب الاعتكاف جـ ١ ص ٢٩٩.

﴿مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣﴾[١].

● **وخلاصة القول**: أن صلة الأرحام والحرص عليها ليس لها جزاء إلا التوفيق في العمل فتبارك الأعمال فيحيا أعوامه القليلة في الزمن أعواماً كثيرة في العمل فكأنه عمّر عمر نوح في طاعة الله كمن يؤدي الصلاة في مكة المكرمة[٢].

ولا ينقطع عمله بموته أيضاً فمن جملة التوفيق أن يجعل له ولداً صالحاً يداوم الدعاء له، والصدقة وطلب الرحمة فهذه زيادة في العبودية، يوصل بها العمل، وأيضاً يوفقه للعلم الخالص الذي ينتفع به الناس على طول الزمان فلا تنقطع سيرته العطرة على قدر الفكرة الطيبة التي تترك أثرها في الناس، ولنتدبر أحوال فقهائنا الكرام الذين أثروا المكتبة الإسلامية وسنبقى أبداً نستزيد من خيرها نحن ومن سيأتي بعدنا. مثل ذلك الوصل المبارك، ما يقدمه واصل الأرحام من صدقات لها سمة النماء كبناء المسجد أو دار استشفاء أو حفر بئر، أو دور لرعاية الصغار، وما ذلك إلا بتوفيق وهداية من الله.

● **ومن وصايا الرسول ﷺ** أيضاً لمن سأله عما يقرّبه إلى الجنة، فقال ﷺ: «**تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم**»، وفي رواية: «**وتصل ذا رحمك**» فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: «**إن تمسك بما أمرته به دخل الجنة**»[٣].

● **ومن وصاياه أيضاً**: ما روي عن أبي ذر الغفاري قال: «أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير: أوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أنظر إلى من هو دوني، وأوصاني بحب المساكين، والدنو منهم، وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مراً، وأوصاني أن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة»[٤].

ومما رواه الإمام أحمد في هذا الخصوص عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال

---

(١) سورة القدر، الآية: ٣.
(٢) يقول رسول الله ﷺ: «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه» سنن ابن ماجه/ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع جـ ١ ص ٤٥٣ رقم ١٤١٣ من رواية أنس.
(٣) رواه البخاري ومسلم /كتاب الإيمان (١١٣ من حديث أبي أيوب.
(٤) مسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ١٦١ رقم ٢١٣٧٤ من حديث أبي ذر الغفاري ﵁.

لها: «إن من أعطي حظه في الرفق فقد أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة وصلة الرحم وحسن الجوار أو حسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار».

النقطة الثالثة: هل من صلة لقرابة جاهلة؟

الناس طبائع شتى فيهم اللين الكريم، وفيهم المتشدد والقاسي ﴿وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[(١)] وفيهم الرحماء: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»[(٢)] فيهم من يؤثره المعروف وفيهم من يزده تطاولاً وتبجحاً.

وكم سمعنا عن قاتل لخالة أو جدة رحيمة كريمة أعانته أياماً بالتربية والرعاية والنفقة فكافأها بطعنة قاتلة بحثاً عن المزيد.

وكما جاءتني امرأة تشكو جحود والديها وإخوانها وتطاولهم عليها بالسب وكل ما يعكر صفو الحياة لأسباب انتهت بالتقادم أو لأمور تافهة، أو رغبة في التفرد بالميراث.

إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدي في النهاية إلى قطيعة الرحم، والحق أن كماً هائلاً من التوجيهات النبوية يوجه الخاصة المؤمنة التي ابتليت بقرابة جاهلة تدفع دفعاً إلى هاوية العقوق، وتمحق كرهاً الأعمال الصالحات، فجاءت هذه التوجيهات النورانية لترتقي بهم إلى قمة العبودية فلا عمل إلا لله أولاً وأخيراً، ولا رجاء ولا أجر إلا من الله، وكم نردد ذلك إثر صلوات تقام آناء الليل وأطراف النهار (الطيبات لله)، وكم تملأ أعيننا وقلوبنا آيات الله الداعية إلى العفو والتسامح: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[(٣)].

وبرغم عمق الجرح أمرنا بالصبر: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾﴾[(٤)].

وهنا نرتقي إلى مقام الإحسان الذي لا يبلغه إلا كُل من تعالى على

(١) سورة الحج، الآية: ٥٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب: الجنائز رقم ١٢٨٤، ومسلم: (الجنائز و٩٢٣ من حديث أسامة بن زيد، والنسائي (الجنائز) رقم ١٨٦٨، وأبو داود (الجنائز) جـ ٢ ص ١٨٩ (٣١٢٥) وابن ماجه (جنائز) جـ ١ ص ٥٠ رقم ١٥٨٨، السند، مسند الأنصار المكتبة الإسلامية ٢١٧٧٣ جـ ٥/ ٢٦٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٤) سورة الطور، الآية: ٤٨.

الجهالات، فما بالك والأمر يتعلق بالأرحام.

لهذا توالت التوجيهات النبوية المرشدة إلى طريق الإحسان فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ليس الواصل بالمكافيء (أي الذي يعطي غيره نظير ما أخذ) ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها (أي الذي إذا منع أعطى)**»[١].

ومما ذكر أيضاً قول رسول الله ﷺ لمن شكى له قرابته الجاهلة فقال: «يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عليهم ويجهلون عليّ. فقال: إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ (الرماد الحار) ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»[٢].

وفي رواية للإمام أحمد عن عقبة بن عامر ﷺ قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذت بيده فقلت: يا رسول الله أخبرني بفواضل الأعمال، فقال: «يا عقبة صل من قطعك، وأعط من حرمك وأعرض عمن ظلمك، (وفي رواية) واعف عمن ظلمك»[٣].

وعن معاذ بن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن أفضل الفضائل أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتصفح عمن شتمك**»[٤].

وفي رواية عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات**»؟ **قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «تحلم على من جهل عليك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك»**[٥].

ترى بعد هذا القول الفصل هل لنا أن ندقق في كلماتهم الموجعة، أو نتأوه من أفعالهم المؤلمة ما دمنا سنحظى بمقامي الصبر والإحسان؟

ما علينا إلا أن نحتويهم بالحب والرحمة والصفح الجميل والبر الموصول بالمعروف لا نبتغي من وراء ذلك إلا رضوان الله.

وهنا تتحقق رعاية الغيرية في أرقى وأعظم وأظهر صورها.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (الأدب) ٥٩٩١، والترمذي، (البر والصلة) جـ ٤ ص ٢٧٩ رقم ١٩٠٨.

(٢) صحيح مسلم (البر والصلة) رقم ٢٥٥٨ من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد في مسنده وصححه الحاكم في المستدرك.

(٤) رواه الطبراني من طرق زبان بن فائد.

(٥) رواه البزار والطبراني.

المبحث الثالث

حقوق الآباء
دراسة فقهية

قصرت هذا المبحث على الحقوق المادية الواجبة على الأبناء تجاه الآباء باعتبارها الصورة العملية للبر والإحسان، خصوصاً وقد غيبت الحقائق، واختلطت الأوراق، وشاع الجحود فكان لا بد من تذكير بما عرف من الدِّين بالضرورة، وبما تفرضه أبسط الأعراف الإنسانية. وجعلت هذه الدراسة مقسمة على النحو التالي:

أولاً: النفقة على الآباء.

ثانياً: ميراث الآباء

(أولاً) النفقة على الآباء

تمهيد:

النفقة على الآباء ترجمة للبر والإحسان والعدل، وصورة حية للتعادلية فالبر بالبر والعطاء بالعطاء والأيام تسافر بنا فصغير الأمس كبير اليوم، وعندما يجد الآباء ثمار غراسهم شجرة ممتدة الظلال طلعها هضم، وعندما لا يملك الآباء عافية يتوكأون عليها فإذا بالولد دم جديد يجري في أبدانهم فيعود طواعية البعض في أصله (فما الولد إلا بعض أبيه) يقبل عليهم ليرفع عنهم معاناة الكبر والحاجة، فيصبح نبضاً عفياً في قلوبهم التي أتعبها كد الليالي، جوارحه تحيط بهم وتحتويهم وتعانقهم، لا يكف عن التضرع بالسلامة، وهنا يجود في يسر وطواعية بماله فهو بعض ثمار ما ادخروه في الولد البار، فالأخير يعلم علم اليقين معنى الحديث الشريف: «**أنت ومالك لأبيك**».

يعلم أن شرفه وكرامته في تكريمه وتأمينه والديه؛ لذا فهو مقبل بكل مدخر

ليدخره في بنك الرضا.. مقبل بكل الجود والكرم وإن لم يدعه داع فقد حفظ واعياً قول الحق: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ وقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾.

ومن كوة الإحسان والشكر ومن بوابة البر نظر إلى مقام الأبرار. فَحَمَدَ الله على نعمة الوالدين، فالأمر في بِرِّهم في حياتهم متصل فأقبل طائعاً منفقاً، بيد أن هناك من غُيبت عنه فطرته فنسي في خضم شواغله حقاً واجباً، لهذا جاءت الشريعة المحكمة مفصِّلة ما غُيِّب وستر، إما عن جهالة، وإما عن شح نفس غلبتها الأماني وطول الزمن، واستكمالاً لما بدأت جعلت استجلاء هذه الجزئية على النحو التالي:

(أ) حق الوالدين في النفقة:

أوجبت الشريعة المحكمة على الولد النفقة على أصوله المعوزين، كأبويه وأجداده وجداته من قبل الأب أو الأم من فاضل كسبه وذلك إعمالاً لجملة الوصايا بهما كما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾[١] وأيضاً: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٢].

وما جاء في السنة المطهرة أيضاً من حث على رعايتهما، والنفقة عليهما في أول سُلّم الرعاية، يقول رسول الله ﷺ: **«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً مريئاً»**[٣] ويعزز هذا الحديث قول جابر بن عبد الله إن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه أبوه فقال: يا رسول الله إن لي مالاً، وإن أبي يريد أن يأخذ مالي فقال رسول الله ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك»**[٤].

---

(١) سورة لقمان، الآيتان: ١٤ ـ ١٥.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.
(٣) رواه أبو داود عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، والبيهقي في كتاب النفقات باب (النفقة على الأبوين) ـ ٧/ ٤٨٠ نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ٣٦٦.
(٤) أخرجه البيهقي في كتاب النفقات، باب نفقة الأبوية جـ ٧/ ٤٨٠.

فإن أضاف المصطفى ﷺ كسب الولد لوالده بلام الملك فليس بكثير أن تتعين على الولد النفقة على أبيه عند الحاجة.

هذا وقد أثر إجماع بين أهل العلم على وجوب النفقة على الآباء إن كانا معوزين وكان لدى الولد فضل مال ينفقه.

على أنه يسجل خلاف يسير حول إطلاق مسمى الآباء. فهل تجب النفقة على الأجداد والجدات وإن علوا أم أن الجد أو الجدة ليس بالوالد الحقيقي؟ الفقهاء في هذه المسألة على قولين: قول يوجب الإنفاق على الجد أو الجدة وإن علوا، وهو قول الشافعي والثوري وأصحاب الرأي.

وقول آخر لا يوجب النفقة عليهم ولا لهم لأن الجد ليس بأب حقيقي[١].

والقول الموجب للنفقة أدعى بالقبول وذلك لأن القرآن الكريم قد أطلق لفظة الأب على الجد وإن علا كما في قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٢].

(ب) الشروط المعتبرة لوجوب النفقة على الآباء:

أولاً: أن يكون الابن قادراً على الإنفاق على والديه بأن يكون لديه فضل مال عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه.

• ما الحكم إذن لو كان الابن الواجب عليه النفقة معسراً؟

الجواب: إذا كان الابن يكسب ما يكفيه دون زيادة لا تفرض عليه النفقة على أصوله خلافاً لنفقة الابن والزوجة فتفرض على المعسر، ويؤمر من تجب عليه النفقة من بعده بأدائها على أن يرجع عليه إذا أيسر كما تقدم.

إلا أن الراجح في هذه المسألة رأي الإمام أبي حنيفة الذي يلزم الابن ولو لم يكن له فضل كسب بالنفقة على والده غير القادر على الكسب كأن تكون به زمانة أي كل مرض يقعده عن الكسب والعمل. أقول يلزم الابن بضم والده إليه ولو مع كثرة عياله ولو مع نفقته المحدودة، وعلة ذلك لا تخفى على أحد فمن باب البر والإحسان ألا يُترك الأب العاجز يتكفف الناس.

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٨٣. الشرح الصغير جـ ٢ ص ٧٥٠.
(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

هذا وقد علل الفقهاء هذا الحكم بقولهم إن طعام الأربعة إنْ فرّق على خمسة لا يتضرر كل واحد ضرراً فاحشاً.

والأم والجدة كالأب إلا أنه لا يشترط لوجوب ضمهما العجز المطلق، لأن الأنوثة ـ وبخاصة في هذه المرحلة ـ تكفي لتحقق معنى العجز الحكمي[١] أقول: إن النفقة على الوالدين العاجزين لمرض أو كبر أمر لازم لا يناقش، ولا يقل شأناً عن نفقته على أبنائه فهم في مثل حالهم من اللاحول واللاقوة، وهما اللذان صدرت بشأنهما العديد من الوصايا، وفي رعاية أحوالهما بالنفقة والخدمة ـ حتى ولو بزيادة الجهد لتحصيل الأجر ـ يتحقق البر والإحسان الذي سطر في قرآن يتلى، هذا ونفقة الأب والأم على ولدهما الموسر بدون رضاء أو قضاء أما العروض فليس للأب أو الأم أن يأخذا منها شيئاً[٢].

الشرط الثاني: ألا يكون للوالدين مال خاص يستغنون به عن إنفاق غيرهم أما إن كانا موسرين بمال أو كسب فلا نفقة لهما لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة[٣].

هذا ولا يشترط لوجوب النفقة على الآباء إن كان الولد موسراً أن يتحقق بهما العجز فيكفي حاجتهما، إذ ليس من اللائق أن يكد الوالد ويشقى ليأكل ولده يحيا في رغد من العيش.

(جـ) من له أولوية استحقاق النفقة من الأصول:

من المسائل أيضاً التي تناولها الفقهاء بالدراسة والتحليل مسألة من أولى بالنفقة من الآباء إذا كان الولد لا يملك إلا نفقة واحد منهما فحسب وهما قد

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٨٢، ٥٨٣.

(٢) شرح الدر حواشي ابن عابدين جـ ٢ ص ١٤٠٨.
هذا وقد نص مشروع التقنين على نفقة الأصول في المادة ١٦٢ على النحو التالي:
يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقراء ولو كانا قادرين على الكسب، ما لم يظهر تعنت الأب في اختيار البطالة على عمل أمثاله كسلاً وعناداً.

(٣) قضت المحاكم فعلاً بذلك فقد صدر حكم في محكمة أجا ٣٩/٦/١٧، ومحكمة أبنوب الجزئية ٣٧٣/٢٧. بأنه إذا قام الدليل الصحيح على يسار الأب يساراً سابقاً ولاحقاً على الإنفاق الذي التزم الابن بمقتضاه بنفقة شهرية لأبيه بطل التزام الابن لاندفاع حاجة الأب بيساره ووجوب نفقته بها في ماله لا في مال الابن. مجلة المحاماة الشرعية العدد الأول من السنة الحادية عشرة ص ٧٤.

تساويا في العوز والاحتياج؟ لا شك في أن الأم أولى من الأب لتحقق الكبر والأنوثة والأخيرة عجز حكمي كما نعلم، وذلك استشهاداً بحديث الرسول ﷺ عن معاوية القشيري: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «**أمك**. قلت ثم من؟ قال: **أمك**، قلت: ثم من؟ قال: **أمك**. قلت: ثم من؟ قال: **أباك ثم الأقرب فالأقرب**».

وعلى الرغم من وضوح الإجابة واتفاقها مع دواعي الفطرة والرحمة إلا أن هناك أقوالاً أخرى لها وجاهتها أيضاً:

القول الأول: مؤداه أن النفقة على الأب أولى لأنه هو الذي تجب عليه نفقة الولد في الصغر دون الأم والغنم بالغرم.

القول الثاني: يقضي بقسمة الفضل بينهما، وهو عندي القول الراجح فليس من المروءة ترك والده العاجز دون نفقة وتفضيله على الأم، وإنما من الإحسان رعايتهما سوياً، والإنفاق عليهما معاً على قدر المتوفر، وإن خرج للعمل الإضافي فقد أبرأ ساحته.

(د) هل النفقة واجبة على الأبناء بالتساوي؟

ما ذكرناه يتعلق بحق الولد إن تفرد، أي ليس له إخوة من ذكور أو إناث، أما إن تعدد الأبناء من درجة واحدة سواء أكانوا أبناء أم أحفاد فإن النفقة تجب عليهم بالتساوي. فإذا ما وجد أخ أو أخت موسران فإن النفقة تجب عليهما بالتساوي دون النظر إلى أيهما الوارث أكثر[1].

هل تجب النفقة على الأبناء غير الوارثين؟

صورة ذلك أن بنت البنت لا ترث مع ابن البنت فهل تجب عليها النفقة أيضاً شأنها شأن الفرع الوارث؟ الحق أن **هذه المسألة على رأيين؛ رأي يوجب** النفقة عليهما بالتساوي مع الفرع الوارث الذكر، **والرأي الآخر** يرى عدم أحقية من لا يرث في النفقة، وذلك لأن من شروط وجوب النفقة عندهم أن يكون المنفق وارثاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

والرأي عندي أن الفرع غير الوارث إن وجد تقاعساً من الفرع الوارث عن

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٨٢.

المسارعة إلى الإنفاق على الآباء (وإن علوا) برغم يسارهم. فعليه ـ كما في الصورة التي ذكرت ـ أن يتولى مهمة النفقة عليهما تواً ويقيهم شر السؤال، وذلك من باب الزكاة عليهما باعتبارهما من ذوي القربي والمسكنة، ومن باب صلة الأرحام، ومن باب البر والصدقة[١].

(هـ) ما الحكم إذا تعدد الأبناء واختلفت درجة قرابتهم للأصل المعوز؟

حاول فقهاء الحنفية أن يضعوا قاعدة عامة في هذا الشأن فقالوا: ينظر أولاً إلى الجزئية ثم إلى درجة القرب فإن تساووا في الجزئية فيلزم الأقرب فالأقرب ومثال ذلك أن الرجل إذا كان له ابن ابن وأخ. التزم ابن الابن بنفقته لأنه جزء منه، ولاينظر للقرب في هذه الحالة، وإذا كان للرجل بنت وابن ابن التزمت البنت بنفقته لأنها أقرب إليه من ابن ابنه فإن تساووا في الجزئية والقرب، وانعدم المرجح بينهما كأن يكون لرجل ابن ابن وأب أب فإن النفقة تكون حسب الميراث بينهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن، هذه هي القاعدة **ويستثنى منها ما يأتي:**

- حالة وجود ابن ابن وابنة بنت موسرين وجدهما فقير فالنفقة عليهما، وإن تساووا في الجزئية والقرب ووجد المرجح بإرث ابن الابن لجده دون بنت البنت بالسوية.
- حال ما إذا كان لأب فقير ولدان أحدهما نصراني والآخر مسلم فإن نفقته تكون على ولديه بالتساوي في حين أنهما وإن تساويا في الجزئية والقرب إلا أن الابن المسلم يرجح لإرثه أباه دون النصراني فكان الواجب أن يُلزم بنفقة أبيه وحده[٢].

(و) نفقة زوجة الأب:

لا تجب على الابن الموسر نفقة زوجة أبيه الفقير إلا إذا كان محتاجاً إليها كأن يكون به مرض مزمن يقعده أو كان شيخاً فانياً لا يستطيع القيام بشؤون نفسه. وغني عن البيان أنه لا تجب على الابن سوى نفقة زوجة واحدة إن كان

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢٢٣١٢.
(٢) البدائع جـ ٥ ص ٢٢٣٣.

الأب متزوجاً بأكثر من واحدة، فإذا كانت زوجة الأب أم الابن فلا يخرج الأمر عن فرضين[١].

أولهما: أن تكون زوجة الأب معسرة ففي هذه الحالة يلزم الابن بنفقتها إذا كان الأب محتاجاً إليها، أما إذا كان غير محتاج فتفرض عليه، ويؤمر الابن بالأداء على أن يكون له حق الرجوع على أبيه بهذه النفقة إذا أيسر؛ لأن نفقة الزوجة على الزوج لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أما إذا كان الأب محتاجاً إليها فليس للابن حق الرجوع على أبيه لأن نفقة الزوجة في هذه الحالة تعتبر بمنزلة جزء من نفقة الأب كنفقة خادمه.

ثانيهما: أن تكون زوجة الأب الأم موسرة والأب محتاج إليها فنفقتها على الابن دون أن يكون له حق الرجوع على أبيه بنفقتها إن أيسر فإن كان الأب غير محتاج إليها فلا يلزم الابن بالإنفاق عليها، وتنفق هي على نفسها لترجع بنفقتها على الزوج (الأب) إن أيسر.

(ز) هل تجوز النفقة مع اختلاف الدين؟

السؤال المطروح هنا يبرز مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى: إن كان أحد أصوله كافراً فهل تجب له نفقة من ولده المسلم؟

الفقهاء على أقوال: قول لا يوجب النفقة على من كان أحد أصوله كافراً، وهو ما ذهب إليه الحنابلة[٢] فعندهم أن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدِّين كنفقة عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين فلم تجب النفقة، وتفارق نفقة الزوجات لأنها عوض يجب مع الإعسار فلم ينافها اختلاف الدِّين كالصداق والأجرة.

القول الآخر: يوجب النفقة مع اختلاف الدِّين لأنها تجب مع اتفاق الدِّين فتجب مع اختلافه كنفقة الزوجة، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٣] والحنفية[٤].

---

(١) شرح الدر حواشي ابن عابدين جـ ٢ ص ١٤٠٩.
(٢) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٨٥.
(٣) مغني المحتاج الشيخ الشربيني الخطيب جـ ٣ ص ٤٤٧.
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ ٤ ص ٣٠.

المسألة الثانية: أما إذا كان لأب فقير ولدان أحدهما نصراني والآخر مسلم فإن نفقته تكون على ولديه بالتساوي في حين أنهما، وإن تساويا في الجزئية والقرب إلا أن الابن المسلم يرجح لإرثه أباه دون النصراني فكان الواجب أن يلزم بنفقة أبيه.

الرأي في المسألة الأولى: أرجح القول الثاني الموجب للنفقة على الوالد المخالف لدينه وذلك إعمالاً لقوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ۝ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [1] صدق الله العظيم. ومن المصاحبة بالمعروف رعايتهما والإنفاق عليهما وبخاصة إن كان أحدهما أو كليهما معوزاً أو زمناً مقعداً. ولأن الوجوب ما جاء إلا بحق الولادة والتي بها صار الولد بعض أبيه، وما دامت البعضية قد تحققت فبحقها وجبت الرعاية، وبحقها وجب الإحسان إذ ليس من المروءة أن يكون الولد موسراً بينما أحد أصوله تجري عليه الصدقة من أهل ملته.

(ح) حكم إعفاف الولد أباه:

أكثر الفقهاء على وجوب إلزام الرجل إعفاف ولده إذا احتاج إلى الزواج أما إعفاف الولد أحد أبويه فقد أثر فيه أقوال ما بين موجب ومعارض.

فالحنفية عارضوا ذلك الإلزام فعندهم لا يلزم الرجل إعفاف أبيه سواء وجبت نفقته أو لم تجب، لأن ذلك من أعظم الملاذ فلم تجب للأب كالحلواء، ولأنه أحد الأبوين فلم يجب له ذلك كالأم[2]. أما الشافعية والحنابلة فقد أوجبوا على الولد إعفاف والده، وعندهم إن طلب الوالد الزواج فليجب؛ لأن الإعفاف من الأمور التي قد تدعو الحاجة الملحة إليه. وربما لحقه العنت والمشقة بفقده، وحاجته للزواج لا تقل إلحاحاً عن حاجته للطعام والشراب.

وليس الزواج كالحلواء كما يشبه الحنفية بل قد تبلغ درجة الاحتياج إليه درجة القوت الضروري من الطعام والشراب، والدليل أنه قد يستضر إن لم يتزوج، وليس ذلك في الحلواء التي تؤكل ترفاً[3] وقد يقع في الفحشاء فيلحق

---

(١) سورة لقمان، الآيتان: ١٤، ١٥.

(٢) البدائع جـ ٥ ص ٢٢٣٦.

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٨٨ـ مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٨.

ببنيه المعرة أما الأم فإنما إعفافها بتزويجها إذا طلبت ذلك وخطبها كفؤها على قول أكثر أهل العلم.

وإن اجتمع جدان ولم يمكن إلا إعفاف أحدهما قدم الأقرب إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب والآخر من جهة الأم، فيقدم الذي من جهة الأب، وإن بعد لأنه عصبة، والشرع قد اعتبر جهته في التوريث والتعصيب فكذلك في الإنفاق والاستحقاق.

وإن زَوَّج الولدُ والده ثم أيسر الوالد لم يكن للولد استرجاع ما دفعه إليه، ولا عوض ما زوجه به؛ لأنه دفعه إليه في حال وجوبه عليه فلم يملك استرجاعه كالزكاة(١).

(ط) مقدار النفقة الواجبة للأصول:

النفقة الواجبة للأصول هي نفقة كفاية الأمثال على الأمثال بحيث لا تزيد على فاضل الكسب فإذا قدر لأب نفقة لمثله على مثل ولده مبلغ عشر جنيهات وكان لا يفيض من كسب هذا الابن سوى خمسة وجب على القاضي ألا يفرض على الابن أكثر من خمسة جنيهات فقط، فإذا كان الفاضل من كسب الابن في هذا المثال عشرون جنيهاً فرض القاضي للأب عشرة جنيهات فقط، أما إذا كان للأب أبنان موسران يساراً متفاوتاً يسيراً، ولكل منهما فاضل من كسبه قدرت نفقة الأب بحسب كفاية مثله على مثلهما والتزم بها الاثنان بالسوية، أما إذا كان يسارهما متفاوتاً تفاوتاً كبيراً، وكان فاضل كسب أحدهما لا يكفي لدفع نصف هذه النفقة التي تقدر في هذه الحالة حسب حال الابن الأكبر ثراء أثبت القاضي ذلك في حكمه، وألزمه بالقدر الذي يفيض عن كسبه، وألزم الابن الثاني الموسر بنصف نفقة أبيه، وما تبقى من النصف الواجب على الابن الآخر لانتقال وجوب هذا عليه(٢).

● **نخلص من ذلك** إلى أن نفقة الآباء تجب بقدر الكفاية، وهذا المبدأ متفق عليه بين الفقهاء مع خلاف في تحديد قدر الكفاية.

(١) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٨٨ بتصرف.
(٢) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٨٦. ـ المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٣ ـ البدائع جـ ٥ ص ٢٢٣٨ ـ مجلة المحاماة الشرعية السنة الحادية عشرة العدد الثاني ص ٦٥ والثالث ٥٤.

هذا وتبدأ النفقة على الأصول من وقت ثبوت الحاجة من غير توقف على قضاء القاضي.

(ي) متى تسقط النفقة عليهم؟

هذا وتسقط النفقة على الأصول وغيرهم بمضي شهر فأكثر دون أن يتقاضاه، وعلة ذلك هو حصول الاستغناء عن المدة الماضية، لأن فرضها كان لدفع الحاجة وقد اندفعت بمضي تلك المدة، هذا إذا لم يكن قد صرح قضاء باستدانتها وتكون قد استدينت بالفعل ففي هذه الحالة تعتبر ديناً في ذمة المحكوم عليه حتى يوفيها وتتعلق بتركته بعد موته.

كما تسقط بوفاة الولد المنفق أو الوالد المنفق عليه.

(ك) هل تجب النفقة على ذوي الأرحام؟

أكثر أهل العلم[١] على وجوب النفقة لكل ذي رحم محرم فقير عاجز عن الكسب لصغر أو مرض يقعده عن العمل، كما أجازوا وجوبها لفقير غير عاجز إذا كان من أبناء الفضل والشرف اللذين يتحرج الناس من إخدامهم، كما تجب لطالب علم رشيد شريطة أن يكون المنفق وارثاً[٢] ولعل الداعي لهذا الإلزام قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فالذي يفهم من صريح الآية الكريمة أن الله سبحانه قد أناط النفقة بالميراث فوجب أن تكون النفقة على الأقارب بحسب نصيبهم الإرثي؛ وبذلك يتحقق أقصى العدل إذ الغنم بالغرم.

على أننا لم نجد ضوابط وأصولاً جامعة لدى الفقهاء في هذه المسألة يمكننا من خلالها التوصل إلى قواعد ثابتة متفق عليها بين الأئمة نستطيع عن طريقها أن نصل إلى حلول ثابتة فيما يعرض من إشكالات وقضايا، اللّهم إلا ما وصفه ابن عابدين ـ وهو من متأخري الحنفية ـ فقد وفق كثيراً حين وضع ضوابط لهذه المسائل وراعى فيها أن تكون شاملة لأكثر المسائل التي قد تعرض.

(ل) ضوابط ابن عابدين:

إن من تجب عليه النفقة إما أن يكون شخصاً واحداً أو أكثر فإذا كان

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٨٥، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦١٤ ص ٦٢٧، البدائع جـ ٥ / ٢٢٣٨.

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٨٤.

شخصاً واحداً وجبت عليه كامل النفقة وحده، ومن المعلوم أن ذلك يلزم عند استيفاء شروط الوجوب في المنفق عليه، ولا خلاف في ذلك. أما إن كان من تجب عليه النفقة أكثر من شخص فالمسألة لا تخرج عن أن تكون أحد فروض سبعة.

١ - أن يكون من تجب عليهم النفقة فروعاً فقط:

فالمعتبر في هذا الفرض هو القرب والجزئية دون الميراث كولدين أحدهما مسلم والآخر نصراني، أو أحدهما ذكر والآخر أنثى، فالنفقة في هذه الحالة واجبة عليهما بالتساوي لا فرق بين مسلم ونصراني، وذكر وأنثى، وإن اختلفا في الإرث. وأيضاً لو وجد ابن وابن ابن فإن النفقة على الأول لقربه، وبنت وابن ابن فالنفقة على البنت لقربها، وحسب هذه القاعدة فلا ترجيح بين ابن الابن وبنت البنت فالنفقة عليهما بالتساوي لاتفاقهما في القرب والجزئية.

٢ - أن يكون من تجب عليهم النفقة فروعاً وحواشي:

وهنا فالمعتبر في هذا الفرض هو القرب والجزئية فقط دون الإرث، ومثال ذلك إذا كان لطالب النفقة بنت وأخت شقيقة فإن النفقة على البنت فقط، وإن كانتا وارثتين للبنت النصف فرضاً وللأخت الباقي تعصيباً وذلك لأن البنت جزء من طالب النفقة دون الأخت كما أنها أقرب إليه منها، وأيضاً إن كان لطالب النفقة ولد نصراني أو يهودي وله أيضاً أخ مسلم فإن النفقة على الابن؛ لأنه جزء منه، ولو أنه غير وارث لاختلاف الدِّين، والوارث هنا هو الأخ المسلم كما أنه إذا كان لطالب النفقة ابن بنت وأخ شقيق فالنفقة على ابن البنت دون الأخ الشقيق لتحقق الجزئية فيه ولو أن الأخ الشقيق هو الوارث مع تساويهما في درجة القرب لأن كلاً منهما يدلي بواسطة لطالب النفقة.

٣ - أن يكون من تجب عليهم النفقة فروعاً وأصولاً:

والمعتبر أيضاً في هذا الفرض الأقرب في الجزئية فإذا استويا في قرب الجزئية التمس المرجح. ومثال ذلك إن كان طالب النفقة ابن ابن وأب وجبت على الأب لأنه أقرب جزئية من ابن الابن، وإن كان لطالبها أيضاً ابن وأب فيلتمس في هذه الحالة الترجيح، وذلك لتساويهما في قرب الجزئية، ويأتي المرجح هنا ممثلاً في حديث النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» فتجب بناءً على هذا الدليل النفقة على

الابن دون الأب فإذا لم يوجد مرجح كما في حالة ابن الابن والجد اعتبر الميراث فوجبت النفقة على ابن الابن خمسة أسداس والجد السدس.

٤ ـ أن يكون من تجب عليهم النفقة فروعاً وأصولاً وحواشي:

فالأصول والفروع تقدم على الحواشي لتحقق الجزئية فيهم، وعلى ذلك لا نفقة على الحواشي، وتجب النفقة بالاعتبار الإرثي كما في الفرض السابق.

٥ ـ أن يكون من تجب عليهم النفقة أصولاً فقط:

إذا كان لطالب النفقة أصول فحسب فإن كان فيهم الأب فالنفقة عليه وحده، فإن لم يكن فيهم الأب وجبت التفرقة بين أمرين.

الأمر الأول: أن يكون جميع الأصول وارثين.

الأمر الآخر: أن يكون بعضهم وارثاً والبعض الآخر غير وارث.

في الحالة الثانية: العبرة بقرب الجزئية فإن تساووا في القرب وجبت على الوارث فحسب، ومثال ذلك إذا كان لطالب النفقة أم وأم أم فإن النفقة على الأم لقربها، فإن كان له جد لأب وجد لأم فإن النفقة تكون على الجد لأب؛ لأنه هو الذي يرث، وإن تساوى مع الجد لأم في قرب الجزئية.

٦ ـ أن يكون من تجب عليهم النفقة أصولاً وحواشي:

إذا كان لطالب النفقة أصولاً وحواشي بعضهم وارث والبعض الآخر غير وارث، فالنفقة على الأصل سواء أكان وارثاً أو غير وارث لتحقق الجزئية فيه، ومثاله جد لأب وأخ شقيق فالنفقة على الجد لأب؛ لأن الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة أن الإخوة لا يرثون مع الجد لأن الجد كالأب عند عدمه، وإذا كان لطالب النفقة جد لأم وعم فالنفقة على الجد لأم[١].

٧ ـ إذا كان من تجب عليهم النفقة حواشي فقط:

فالمعتبر في وجوب النفقة عليهم هو إرثهم وتكون النفقة بحسب الميراث بعد تحقق المحرمية.

---

(١) شرح الدر حواشي ابن عابدين جـ ٢ ص ١٤٠٨، ١٤٠٩ـ شرح التبيين للزيلعي جـ ٤ ص ١٨٠ بتصرف ـ شرح العيني على الكنز ص ٨٤ جـ ٢ بتصرف.

(ثانياً) ميراث الأبوين

توطئة: تعد القرابة من أول أسباب الميراث في الشريعة المحكمة لهذا قال تعالى في محكم آياته: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝﴾[1] هذا وقد اتفق الفقهاء على أن الميراث إما أن يكون بالفرض أو التعصيب.

أما الإرث بالفرض: فهو استحقاق سهم مقدر نص عليه الكتاب أو أوردته السنة أو أجمع عليه فقهاء الأمة.

والإرث بالتعصيب: هو استحقاق ما أبقته الفرائض، أو استحقاق جميع التركة عند عدم وجود أصحاب الفروض.

ويرتب لنا الحديث الشريف كيفية تقسيم التركة فيقدم أصحاب الفروض على الورثة بالتعصيب فيقول ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته الفرائض فلأولى ـ أي أقرب ـ رجل ذكر**».

هذا وقد حصر الفقهاء عدد الوارثين من الرجال والنساء فقالوا من الرجال عشرة وذكر الابن وابن الابن وإن سفل والأب، والجد وإن علا ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم ابن العم، والزوج، والمعتق.

ومن النساء عشرة وهن البنت، وبنت الابن، والأم والجدة لأم والجدة لأب، والأخت الشقيقة والأخت لأب، والأخت لأم والزوجة والمعتقة.

وما يعنينا الآن ما يتعلق بحق الوالدية في الإرث وقد جعلت هذه الجزئية في نقطتين:

الأولى: فيما يتعلق بميراث الأب والجد.

الأخرى: فيما يتعلق بميراث الأم والجدة.

(أ) ميراث الأب:

قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

أجمع العلماء على أن الأب قد يرث التركة بكاملها إن انفرد وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى.

- وقد يرث الوالد «السدس» فرضاً فقط، وذلك عند وجود الفرع الوارث الذكر وهو الولد وولد الولد وإن نزل.
- وقد يرث السدس فرضاً كما يرث ما تبقى من التركة تعصيباً، وذلك في حالة وجود ابنه أو فرع وارث مؤنث أو بنت ابن مهما نزل أبوها.

كما لو كان لولده المتوفى ابنة أو بنت ابن فيرث السدسد فرضاً وترث البنت النصف ويأخذ ما تبقى بطريق التعصيب.

(ب) ميراث الجد:

المراد هنا الجد الصحيح وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ويسمى أب الأم بالجد الفاسد وهو الذي يدلي إلى الميت بأنثى، وهو ليس صاحب فرض ولا عصبة. وأحوال الجد كأحوال الأب إن عدم الأب أما في وجوده فلا يرث شيئاً إعمالاً للقاعدة العامة: من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة، فيسقط الجد بالأب.

اما ما يخالف فيه الجد الأب فيمكننا إيجازه فيما يلي:

- أن الجدة الصحيحة أو أم الأب تحجب بالأب ولا ترث حفيدها مع وجود الأب أما في حال وجود الجد الصحيح إن عدم الأب فترث ولا تحجب.
- إذا توفي شخص وترك أماً وجداً وزوجة فللأم ثلث جميع التركة على قول أكثر الفقهاء عدا أبي يوسف عكس ما لو توفي شخص وترك والديه وزوجه فللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة وهي ما تعرف بالمسألة الغراوية.
- أن الأب يحجب جميع الإخوة والأخوات بإجماع الفقهاء، ولا يحجبهم الجد وذلك باتفاق جمهور الفقهاء والصَّاحِبَين، وعند أبي حنيفة يحجب الإخوة والأخوات بالجد كالأب[1].

(١) القوانين الفقهية ص ٢٩٠، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٣٨، المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٢١٦. ومغني المحتاج جـ ٣/ ١٥. وتبيين الحقائق ـ الزيلعي جـ ٦/ ٢٣١.

(ب) ميراث الأم:

الأم من صاحبات الفروض وعلى هذا لا ترث إلا بالفرض كما ذكر في القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[1].

نخلص من هذه الآية الكريمة إلى أن الأم لا تزيد على الثلث في الميراث مطلقاً، ولا تنقص عن السدس إلا إن زيدت بطريق الرد أو نقصت بطريق العول، ولها أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: (ترث السدس عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، وهوالولد أو ولد الابن وإن سفل، كما ترث السدس أيضاً عند وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، وذلك مصدقاً لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ وقوله أيضاً: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

وتعتبر الجماعة ابتداءً من الاثنين فأكثر في الميراث كما في ميراث الأخوين لأم، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[2].

والقرآن الكريم أطلق لفظ الجمع (إخوة) على الاثنين كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾)[3] وهذا حكم ثابت في أخ وأخت.

على أنه تعورف على أن من أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعاً حقيقة ومنهم من جعله مجازاً يعضده ويؤيده الدليل. وهذا ما أجمع عليه جمهور الفقهاء وإن أثرت أقوال مخالفة لا تثبت أمام قوة ما استدل به الجمهور.

منها قول ابن عباس: إن الأم لا تحجب عن الثلث إلى السدس إذا كان للمتوفى أخوات انفردن عن إخوة فعندهم أنه لا يطلق لفظ الإخوة إلا إن كان

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه عن أبي موسى. ورواه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني وابن عدي من حديث أبي أمامة، ورواه الدارقطني عن ابن عمر بلفظ (اثنان).

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤١.

معهن ذكر[١].

ويرد على ذلك بأن لفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور وبطريق التغليب على الذكور والإناث.

الحالة الثانية: ترث ثلث التركة عند عدم وجود ما ذكرت آنفاً في المسألة الأولى من فرع وارث وعدد من الإخوة ولم يكن مع الأبوين أحد الزوجين وذلك اتباعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

الحالة الثالثة: ترث الثلث الباقي من التركة إذا كان مع الأم أب وزوجة وهي ما يطلق عليه بالمسألة العمرية أو الغراوية[٢].

أما لو كان الجد بدلاً عن الأب فإن الأم ترث الثلث من جميع التركة وهو رأي الجمهور[٣].

وقد استدلوا على رأيهم: بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ والمراد ثلث ما يستحقه الأبوان لا ثلث جميع التركة، وإلا فلا فائدة من قوله وورثه أبواه، وعلى ذلك فالثلث المقصود هو الثلث الباقي بعد فرض الزوجة أو الزوج **كما استدلوا على رأيهم** بمعقول مؤداه أننا لو سلمنا بأن المقصود ثلث التركة لكان معنى ذلك أن ترث ضعف الأب، وهذا لا يتفق مع المفهوم من سائر النصوص الشرعية من أن يكون للأنثى نصف ما للذكر. وعند ابن عباس أن للأم ثلث التركة في المسألة العمرية. كما أن السدس منسوب إلى كل التركة ولا فرض إلا بنص ولحديث رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»، والأم ذات فرض مسمى والأب عاصب بنفسه، فوجب أن تأخذ فرضها كاملاً ويكون الباقي للأب قل أو كثر. وقد رد الجمهور على ذلك بأن معنى الآية وورثه أبواه خاصة، وعن الحديث بأن العصوبة لم تتمحض في الأب.

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٦/ ٢٢٢. والشرح الصغير جـ ٤/ ٦٢٥، ومغني المحتاج جـ ٣ ص ١٥، ١٦، ١٧. والمغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٠٦، ٢١٢.

(٢) من الغراء وهوتشبيه بالكوكب الأغر لشهرته ويطلق عليهما «العمريتين» لقضاء عمر ﷺ فيهما بذلك.

(٣) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣١، الدر المختار جـ ٥/ ٥٤٨، ٥٥٠ ومغني المحتاج جـ ٣ ص ١٢، ١٤، ١٥ والمغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٢٤، كشاف القناع جـ ٤/ ٤٦٥.

(جـ) ميراث الجدة:

الجدة: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي، وهي أم أحد الأبوين كأم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أم الأم وهي ما تسمى بالجدة الصحيحة ويقابلها الجدة الرحمية أو الفاسدة وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي كأم أبي الأم.

وللجدة لأب او الجدة لأم حالتان:

الحالة الأولى: ترث السدس سواء كانت واحدة أو أكثر وذلك عند عدم وجود الأم، وذلك إذا كن حال التعدد متساويات فيقتسمن السدس أما إن كن متفاوتات في الدرجة فالقريبة تحجب البعيدة[(١)].

الحالة الأخرى: وقد تحجب الجدة مطلقاً سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم بالأم فمتى وجدت الأم لا ترث الجدة مطلقاً، وتحجب الجدة من جهة الأب بالأب أما الجدة من جهة الأم فلا تسقط بالأب.

فلو مات شخص وترك جدةً أم أم وأباً ورثت معه السدس لأنها لا تنتسب به.

ولعل السبب في حجب الجدة مطلقاً بالأم ـ وإن لم تحجب بالأب إلا من كانت من جهة الأب ـ هو أن كلاً من اتحاد السبب والإدلاء له تأثير في الحجب فأم الأب تحجب بالأب للإدلاء فقط، وتحجب بالأم لاتحاد السبب وهو الأمومة والقول بأن أم الأم ترث مع الأب لانعدام كل من الإدلاء واتحاد السبب[(٢)].

والدليل على أن ميراث الجدة هو السدس أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس، وأنه جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، وأنه أعطى ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. كما قضى أبو بكر الصديق ﷺ وأرضاه بذلك أيضاً فجعل السدس للجدة من قبل الأم[(٣)].

---

(١) القوانين الفقهية: جـ ٢٨٩ وبداية المجتهد.

(٢) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٣ بتصرف ـ المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٢٤ بتصرف، الكشاف جـ ٤/ ٤٦٤ـ المحلى لابن حزم الظاهري جـ ٩/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ٥٩، ٦٠.

ولعل الذي ذكرت آنفاً يبرز الحقيقة التي لا تغيب أبداً عن كل لبيب، وهي التي تضع طوق العناية والرعاية على أعناق الآباء، وهم في هذه المرحلة الحرجة فلا تجتمع عليهم آلام فقد الأبناء والفاقة والاحتياج فقد جعلت الشريعة المحكمة ميراثاً معاشياً من تركة أبنائهم يحفظ عليهم ـ ما تبقى من الأيام ـ الستر والسلامة من مذلة السؤال.

ثبت لبعض المراجع

القرآن الكريم

١ ـ أحكام القرآن: لمحمد بن عبد الله (ابن العربي). دار الجيل بيروت.

٢ ـ تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي. مطبعة الحلبي القاهرة.

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، مطبعة دار الكتب ـ القاهرة.

٤ ـ التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): محمد فخر الدين الرازي، المطبعة البهية ـ القاهرة.

السنة المطهرة

٥ ـ الجامع الصحيح: أبو عبد الله إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر ـ القاهرة.

٦ ـ شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ عن طبعة استنبول المطبعة المصرية ـ القاهرة.

٧ ـ فتح الباري: شرح صحيح البخاري. الحافظ بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢. المطبعة السلفية ـ القاهرة.

٨ ـ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ت (٢٧٥). المكتبة العصرية ـ بيروت.

٩ ـ سنن الترمذي: الجامع الصحيح. الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي مطابع الفجر الحديثة ـ حمص.

١٠ ـ مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١١ ـ نيل الأوطار: شرح منتقى الأخبار ـ محمد بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٥)

المكتبة التوفيقية ـ القاهرة.
١٢ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: رتَّبه علاء الدين بن عليان الفارسي دار الكتب ـ بيروت.
١٣ ـ الموطأ: عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية ابن محيي الليثي، دار النفائس ـ بيروت.
١٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي دار الحديث ـ القاهرة.
١٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي مكتبة القدس ـ القاهرة.
١٦ ـ الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي مطبوع مع شرحه. المكتبة التجارية ـ القاهرة.

الفقه والأصول

١٧ ـ الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، عيسى الحلبي، القاهرة.
١٨ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي مطبعة الاستقامة ـ القاهرة.

الفقه الحنفي:

١٩ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن النجيم، دار المعرفة، بيروت.
٢٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، القاهرة.
٢١ ـ تبيين الحقائق: شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة. بيروت.
٢٢ ـ الدر المختار للأسكفي، ورد المحتار عليه، محمد أمين بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣ ـ الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية، بولاق ـ مصر.

٢٤ ـ المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت.

الفقه المالكي

٢٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٦ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الأبي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

٢٧ ـ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق ـ مصر.

٢٨ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر ـ بيروت.

٢٩ ـ القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، دار العلم ـ بيروت.

٣٠ ـ المقدمات الممهدات: لابن رشد الحفيد، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

كتب الفقه الشافعي:

٣١ ـ الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، طبعة دار الشعب المصرية.

٣٢ ـ زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبد الله بن حسن الكوهجي، إدارة إحياء التراث ـ قطر.

٣٣ ـ الفتاوى الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المطبعة الميمنية ـ القاهرة.

٣٤ ـ المجموع: يحيى بن شرف النووي ـ القاهرة.

٣٥ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ـ المكتبة التجارية ـ القاهرة.

٣٦ ـ المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، دار إحياء الكتب العربية.

كتب الفقه الحنبلي:

٣٧ ـ الشرح الكبير: شمس الدين بن قدامة القدسي، مطبعة المنار، القاهرة.

٣٨ ـ شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة أنصار السنة.

٣٩ ـ الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة المثنى ـ بغداد.

٤٠ ـ المغني: عبد الله بن قدامة المقدسي ـ بيروت.

٤١ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يوسف البهوتي، مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض.

كتب الفقه الظاهري:

٤٢ ـ المحلى لابن حزم الظاهري.

كتب اللغة:

٤٣ ـ قاموس المحيط: ابن يعقوب الفيروزآبادي. الحلبى ـ القاهرة.

٤٤ ـ لسان العرب: محمد بن جلال الدين، دار صادر ـ بيروت.

٤٥ ـ مختار الصحاح: أحمد بن محمد بن عبد القادر الرازي، عيسى الحلبي، القاهرة.

كتب متنوعة:

٤٦ ـ المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة: لجنة من علماء الأزهر بالاشتراك مع اليونيسيف سنة ١٩٨٥.

٤٧ ـ الأرجوزة في الطب لابن سينا: النص وترجمته الفرنسية، د. جان جابي والشيخ عبد القادر نور الدين باريس سنة ١٩٥٦م.

٤٨ ـ تهذيب الأخلاق، لابن مسكويه، تحقيق قسطنطين زريق ـ بيروت، الجامعة الأمريكية سنة ١٩٦٦.

٤٩ ـ حماية الأمومة والطفولة: دكتور/محمد عبد الجواد (بحوث في الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة ١٩٩١.

٥٠ ـ مصطفى السباعي: (اشتراكية الإسلام) بيروت سنة ١٩٧٧.

٥١ ـ منهج التربية الإسلامية: لمحمد قطب، دار الشروق، بيروت.
٥٢ ـ علاقة الأباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية: أ. د. سعاد إبراهيم صالح. تهامة جدة.
٥٣ ـ نحو تربية إسلامية: أ. أحمد محمد جمال، دار إحياء العلوم ـ بيروت.
٥٤ ـ حقوق الطفل في الإسلام. أ. جودة محمد عواد، دار الفضيلة ـ القاهرة.
٥٥ ـ أدب معاملة اليتيم، محمد مجاهد طبل، دار الصحابة للتراث بطنطا.
٥٦ ـ مراحر نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين دكتورة: آمال صادق، دكتورة فؤاد أبو حطب. الأنجلو المصرية.
٥٧ ـ تطور الشعور الديني عند الطفل والمراهق ـ دار المعارف ـ القاهرة.

الفتاوى والمؤتمرات

٥٨ ـ بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة: لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ علي جاد الحق شيخ الأزهر ـ الأزهر.
٥٩ ـ الفتاوى الإسلامية: موسوعة للفتاوى الصادرة من دار الإفتاء في مصر. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة.
٦٠ ـ الفتاوى: لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي. القاهرة.
٦١ ـ فتاوى: فضيلة الشيخ متولي الشعراوي، القاهرة.
٦٢ ـ توصيات المؤتمر العالمي للطب الإسلامي: (كراتشي ١٩٨٦).
٦٣ ـ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات.
٦٤ ـ واقع الطفل في الوطن العربي ١٩٨٩.
٦٥ ـ واقع الطفل في الوطن العربي ١٩٩٠.
* ـ إلى جانب العديد من الدوريات والمجلات العلمية والمقالات الأجنبية التي لا يتسع المجال لحصرها جميعاً.

المحتويات

الفصل الأول
المواثيق الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: المواثيق العالمية لحماية الطفولة ١٥
المبحث الثاني: دراسة تحليلية للمواثيق العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية ٣٥

الفصل الثاني
حماية الإسلام للطفولة في المرحلة الجنينية

المبحث الأول: التعريف بالجنين وحقه في الحياة ٥٣
المبحث الثاني: الإجهاض ٦٣

الفصل الثالث
حماية الإسلام للطفولة في مرحلة ما بعد الميلاد

مقدمة ٩١
المبحث الأول: الولد عطية الرحمٰن.. سنن وآداب استقبال المولود ٩٣
المبحث الثاني: الحضانة ١١٠
المبحث الثالث: الرضاعة ١٣٨
المبحث الرابع: النفقة ١٥٣
المبحث الخامس: الولاية ١٧٠
المبحث السادس: الميراث ١٩٦
المبحث السابع: حقه في تنمية ماله ٢٠٦

الفصل الرابع
حل اللقيط واليتيم لا يتيم يهان في شريعة الإسلام

توطئة: ٢٢٧
المبحث الأول: أحكم اللقيط ٢٢٩
المبحث الثاني: لا يتيم يُهان في الإسلام ٢٣٨

المبحث الثالث: سلوكيات الآباء ٢٤٣

الفصل الخامس

الأبوة في ضوء الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

تمهيد: ٢٥٧
المبحث الأول: الأبوة والمواثيق الدولية ٢٦٠
المبحث الثاني: الأبوة في الشريعة الإسلامية ٢٦٥
المبحث الثالث: حقوق الآباء دراسة فقهية ٣٠٠
المصادر والمراجع: ٣١٩
المحتويات: ٣٢٥

التنفيذ الطباعي: دار القماطي للطباعة
٠١\٤٥٠٤٥٤-٠١\٤٥٠٤٦٧٠ - بيروت، لبنان